

الشفاء

بتعريف حقوق المصطفى
صلى الله عليه وسلم

تأليف

القاضي أبي الفضل عياض بن موسى

اليحصبي الأندلسي

من علماء القرن السادس الهجري

الجزء الثاني

ملئزم الطبع والنشر

عبد الحميد حنفي

بشارع الشهر الحسيني رقم ١٨

التراسيلات : مصر - صندوق بؤمته الفورية رقم ٣٧



فيه شفاه للناس

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله وهذا قسم لخصنا فيه الكلام
في أربعة أبواب على ما ذكرناه في أول الكتاب ، ومجموعها في
وجوب تصديقه وأتباعه في سنته وطاعته ومحبته ومناصحته وتوقيفه
وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

الباب الأول

في فرض الإيمان به ووجوب طاعته وأتباع سنته
إذا تقرر بما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب الإيمان
به وتصديقه فيما أتى به . قال الله تعالى : فآمنوا بالله ورسوله

وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا» وَقَالَ : « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا
لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » وَقَالَ : « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ »
الآيَةَ . فَأَلِيَّامَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِيْمَانِ الْآبَةِ
وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا » حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الْقَفِيهِيُّ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ وَبِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ
ابْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لِي إِلَهًا
إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَاجِئْتِي بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ
اللَّهُ : وَالْإِيْمَانُ بِهِ ﷺ هُوَ تَصَدِيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ ، وَمُطَابَقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ
اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصَدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ لَهُ كَمَا
وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: إِذْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْعَقْدِ بِالْحَنَانِ وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ، وَأَمَّا الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» أَيْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ، فَلَمَّا لَمْ تُصَدِّقْ ذَلِكَ ضَمَّائِهِمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالسُّنَنِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِيمَانٌ وَلِحَقُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُمَّةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ إِلَى السَّرَائِرِ، وَلَا أَمْرٌ

بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحَكُّمِ عَلَيْهَا
وَذَمَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ
مَا جُمِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ
وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ
يُحْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ
مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا
لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
مِنْ إِيمَانٍ، فَلَمْ يَدْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ
عَاصٍ وَلَا مُفْرَطٍ بَتْرِكِ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.
الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَيُطَوَّلَ مَهَلُهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ
يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً، فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ
أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ
عَاصٍ بَتْرِكِهَا غَيْرُ مُخَلَّدٍ، وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةَ
اللِّسَانِ إِذِ الشَّهَادَةُ إِنْشَاءُ عَقْدٍ وَالتَّزَامُ إِيمَانٌ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ
وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمَهْلَةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا نَبْذُ
يُفْضَى إِلَى مُتَسَعٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا، وَفِي
الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالتَّقْصَانِ، وَهَلِ التَّجَزُّيُّ مُتَمَتِّعٌ عَلَى مَجْرَدِ التَّصَدِيقِ

لَا يَصْحَحُ فِيهِ جُمْلَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْرِضُ
فِيهِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَصَمِيمِ أَعْتِقَادٍ
وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ ، وَفِي بَسْطِ هَذِهِ خُرُوجٌ
عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةً فِيمَا قَصَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
(فصل) وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ
فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وَقَالَ : قُلْ « أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » وَقَالَ : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » .
وَقَالَ : « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » وَقَالَ : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ
اللَّهَ » وَقَالَ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .
وَقَالَ : وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ آيَاتُ اللَّهِ . وَقَالَ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ؛ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ
طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ
بِسُوءِ الْعِقَابِ ، وَأَوْجَبَ أُمَّتِيَّالْ أَمْرَهُ وَأَجْتَنَبَ نَهْيَهُ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ
وَالْأَئِمَّةُ : طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي التَّزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ بِهِ ، وَقَالُوا
مَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالُوا
مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ : وَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ،
وَقَالَ السَّمْرُقَنْدِيُّ : يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
وَقِيلَ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ . وَيُقَالُ :
أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ . حَدَّثَنَا
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى
أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ
فَطَاعَتُهُ أُمَّتِيَالُ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ . وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ
الْكَفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تَقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا
أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ، فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى ،
وَقَالَ ﷺ : إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ

يَأْبَى؟ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. وَفِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي وَإِنِّي أَنَا
النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَجَاءُ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا
عَلَى مَهَلِهِمْ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ
الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَا حُهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَتَّبَعَ مَا جِئْتُ
بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَفِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ فِي مَثَلِهِ كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا
فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ
الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ
مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

(فصل) وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ
فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» وَقَالَ: «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» وَقَالَ: «فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ — إِلَى قَوْلِهِ —

تَسْلِيماً أَيْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِكَ ، يُقَالُ سَلِمَ وَأَسْتَسَلِمَ وَأَسْلَمَ : إِذَا
انْقَادَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ » الْآيَةَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
الْأُسْوَةَ فِي الرَّسُولِ الْإِهْتِدَاءَ بِهِ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ فِي
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَرِّينَ بِمَعْنَاهُ ، وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ
لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ . وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ ، فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْإِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَوَعَدَهُمْ مُجَبَّةً تَعَالَى فِي الْآيَةِ
الْأُخْرَى وَمَغْفِرَةً إِذَا اتَّبَعُوهُ وَأَثْرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ ، وَمَا تَجَنَّحَ إِلَيْهِ
نَفْسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ ، وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ
الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا نُحِبُّ اللَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ
وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا
نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . وَقَالَ
الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا
مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ حُبَّتِ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لِهَمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِعَامَةُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ ، وَيُقَالُ الْمُبُّ
مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنَ الْعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

تَعْصَى الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَظْهَرُ حُبَّهُ هَذَا لِعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعٌ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

وَيُقَالُ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ وَرَحْمَتُهُ

لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ . قَالَ

الْقَشِيرِيُّ : فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ مِنْ صِفَاتِ

الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِمَحْوَلِ اللَّهِ تَعَالَى

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ

عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُعَيْثِ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَتِي

عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ

أَبْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ

مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْمَلِيِّ وَحُجْرِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ

الْعَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا

بِالتَّوَّاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ

بِدْعَةِ ضَلَالَةٍ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي
مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ
قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ
عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ مَخْشِيَةً .
وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ
عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ ، فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ
جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ
أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي ، فَمَنْ رَضِيَ
بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ » الْآيَةَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ
عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
وَخَيْرَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا

سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ
عَادِلَةٌ . وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَمَلٌ
قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمَسُّكُ
بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةَ شَهِيدٍ » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَفْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ كَلِمًا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالُوا وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ
الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي
فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِيَ الْجَنَّةِ » وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي
قَدْ أَمَيْتَ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ شَيْئًا ، وَمِنْ أَمْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تَرْضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْرَارِ
النَّاسِ شَيْئًا » .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّابِقِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ
وَالِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ * فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍانَ مُوسَى بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الْفَقِيهُ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَافِضُ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْخُضْرِ فِي الْقُرْآنِ
وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا ابْنَ أَخِي
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ
يَفْعَلُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ
بَعْدَهُ سُنَّتَنَا ، الْأَخْذُ بِهَا تَصَدِيقٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ ،
وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ
مَنْ خَالَفَهَا ، مَنْ أَقْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ أَنْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، وَمَنْ
خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ
مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَّغْنَا نَبِيَّ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَالُوا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ إِلَى عُمَّالِهِ بِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ أَيْ اللُّغَةِ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا
يُحَادِلُونَكُمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَفِي

خبره حين صلى بذي الحليفة ر كعتين فقال اصنع كما رأيت رسول
الله ﷺ يصنع ، وعن علي حين قرن فقال عثمان ترى اني انهي الناس
عنه وتفعله ؟ قال لم اكن ادع سنة رسول الله ﷺ لقول احد
من الناس ، وعنه الا اني لست بذي ولا يوحى الي ولا كني اعمل
بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ما استطعت . وكان ابن مسعود
يقول : القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة . وقال ابن عمر :
صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر ، وقال ابي بن كعب :
عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ما على الارض من عبد على السبيل
ذكر الله في نفسه ففاضت عيناه من خشية ربه فيعذبه الله ابدا ،
وما على الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فانشعر
جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي
كذلك اذا اصابتها ريح شديد فتحات عنها ورقها الا حط عنه خطاياها
كما تحات عن الشجرة ورقها فان اقتصادا في سبيل وسنة خير من
اجتهاد في خلاف سبيل وسنة وموافقة بدعة ، وانظروا ان يكون
عملكم ان كان اجتهادا او اقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء
وسنتهم . وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز الى عمر بحال بلده
وكثرة لصوصه هل ياخذهم بالظنة او يحملهم على البينة وما جرت

عَلَيْهِ السُّنَّةُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ
فَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُمْ الْحَقُّ فَلَا أَصَحِّحُهُمُ اللَّهُ. وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» أَيْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: إِنَّكَ حَجَرٌ
لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ
ثُمَّ قَبَّلَهُ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ،
فَقَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ. وَقَالَ
أَبُو عُمَانَ الْحَيْرِيُّ: مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ
وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ، وَقَالَ سَهْلُ النَّسْتَرِيُّ: أُصُولُ
مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ: الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَكْلُ
مِنَ الْحَلَالِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» أَنَّهُ الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
وَحِكْيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ، كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا
وَدَخَلُوا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُزَرٍّ وَلَمْ أَتَجَرَّدْ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا يَقُولُ
لِي يَا أَحْمَدُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا

يَقْتَدَى بِكَ ، قُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ جَبْرِيلُ .

(فصل ٦) وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدَةٌ

مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقَالَ :

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » الْآيَةَ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ

مَسْرُورِ الدَّبَّاعِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُخْنُونَ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ وَفِيهِ : فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ

الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، فَأَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ

بَدَّلُوا بَعْدَكَ ؟ فَأَقُولُ فَسُخِّقًا فَسُخِّقًا فَسُخِّقًا . وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ : « فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وَقَالَ : مَنْ أَدْخَلَ

فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا أَضِلُّ أَحَدًا كُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ

الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبِعْنَاهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ: «الْأَوْ إِنْ مَاحَرَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. وَقَالَ ﷺ: وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كِتْفِي
كَفَى بِقَوْمٍ مُحْتَمًا أَوْ قَالَ ضَلَالًا أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ
نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ فَزَلَّتْ: «أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ» الْآيَةَ. وَقَالَ ﷺ: «هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنْ أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا
مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيغَ.

الباب الثاني في لزوم محبته ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفْتُمُوهَا» الْآيَةَ فَكَفَى بِهَذَا
حَصًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى الْإِزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِ فَرَضِهَا وَعَظَمِ
خَطَرِهَا وَأَسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ
وَوَالِدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
«فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»، ثُمَّ فَسَّخَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ
أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا
(٢ - شفا - ثاني)

أَجَازِيهِ وَهُوَ مِمَّا قَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ
الْمَرْءُ لِأُحِبِّهِ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ
أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّْ ؟
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ نَفْسِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الْآنَ يَا عُمَرُ » . قَالَ
سَهْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ وِلَايَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ
فِي مُلْكِهِ ﷺ لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ » الْحَدِيثَ .

فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاطِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ
وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ
أَحْبَبْتَ . وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبِياعِكَ ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ؟ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . وَرَوَى هَذَا
الْفَلَّظَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ ، وَعَنْ
أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ
فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ
حَتَّى أَجِيءَ ، فَانظُرْ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ

إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَأِيكَ ؟ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ
رَفِيقًا » فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ ، فَقَالَ مَا بَالُكَ ؟ قَالَ يَا أَبَتِ أَنْتَ وَأُمِّي
أَتَمَعُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . وَفِي حَدِيثٍ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ .

فصل فيما روى عن السلف والأئمة رضى الله عنهم

من محبتهم للنبي ﷺ وشوقهم له

حدثنا القاضي الشهيد حدثنا العُدْرِيُّ حدثنا الرَّازِيُّ حدثنا
الجُلُودِيُّ حدثنا ابْنُ سُفْيَانَ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ
بَعْدِي يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَتَقَدَّمَ
حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي » ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَعَنْ
عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ : مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا
وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي وَفَضْلِي وَإِلَيْهِمْ
يَحْنُ قَلْبِي ، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجَّلَ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّى يَغْلِبَهُ
النَّوْمُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ ،
يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِكَ ،
وَنَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْ تُسَلِّمَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ
ﷺ . وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَتْ أَبُوهَا وَأَخُوهَا
وَزَوْجَهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ ؟ قَالُوا خَيْرًا هُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَمَا تُحِبِّينَ ، قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ
إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جُلَّةٌ . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ :
كَانَ وَاللهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، وَمِنْ الْمَاءِ
الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً

يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُصْبِحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْقُشُ صُوفًا وَتَقُولُ :
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
قَدْ كُنْتُ قَوْمًا بُكَاءَ الْأَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنِيَا أَطْوَارِ

هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيْبِي الدَّارِ

تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي ، وَفِي
الْحِكَايَةِ طَوْلٌ . وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ ، فَقِيلَ
لَهُ أَذْكَرُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلُّ عَنْكَ ، فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ ،
فَانْتَشَرَتْ . وَلَمَّا أُخْتَصِرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ أُمْرَأَتُهُ وَاحْزِنَاهُ ،
فَقَالَ وَاطْرِبَاهُ غَدًا أَلْتِي الْأَحِبَّةَ ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ . وَيُرْوَى أَنَّ أُمَّرَأَةً
قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اكْشِفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَكَشَفَتْهُ لَهَا ، فَبَكَتُ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ
زَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ :
أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا زَيْدُ أَتَحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ
النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كِحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ
بُغْيُضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ ، وَمَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ
فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا عَمِلْتُ صَوًّا مَا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

فصل في علامة محبته صلى الله عليه وسلم

اعلم أن من أحب شيئاً آثره وآثر موافقته وإلا لم يكن
صديقاً في حبه وكان مدعيًا ، فالصديق في حب النبي ﷺ من تظهروا
علامة ذلك عليه ، وأولها الاقتداء به وأستعمال سنته وتباع أقواله
وأفعاله ، وأمثال أوامره واجتناب نواهيه ، والتأدب بأدابه في عسره
ويسره ومنشطه ومكرهه ، وشاهد هذا قوله تعالى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ . وإيثار ما شرعه وحض عليه على
هوى نفسه وموافقته شهواته ، قال الله تعالى : وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ . وإسقاط
العباد في رضى الله تعالى . حدثنا القاضي أبو علي الحافظ حدثنا أبو الحسين
الصيرفي وأبو الفضل بن خيرون قال حدثنا أبو يعلى البغدادي
حدثنا أبو علي السنجي حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عيسى حدثنا
مسلم بن حاتم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك رضى الله عنه

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ
فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ ، ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ . وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ
أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ، فَمَنْ اتَّصَفَ
بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ
هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَسْمِهَا ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ
ﷺ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخُمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .
وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ
ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ
وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ :
غَدًا نَلْقَى الْأَجْبَةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ
وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ : قَالَ عِمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ ، وَمَا ذِكْرُنَاهُ
مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ . وَمِنْ عِلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ
لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ مَعَ سَمَاعِ
اسْمِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ التَّحِيْبِيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ
إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ
مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيِّبًا

وَتَوْفِيرًا : وَمِنْهُ مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ
آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَائِهِمْ
وَبُغْضٌ مِنْ أِبْغَضِهِمْ وَسَبِّهِمْ . فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ .
وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا . وَفِي
رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . وَقَالَ : مَنْ
أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ
أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ . وَقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا يَعْذِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ
آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ . وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهَا
بِضْعَةٌ مَنِيَّ يُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا . وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ :
أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ . وَقَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ
بُغْضُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ . فَبِالْحَقِيقَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ
شَيْءٍ يُحِبُّهُ ، وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَثَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ
وَقَدْ قَالَ أَنَسُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ
فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابن عَبَّاسٍ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلْمَى وَسَأَلُوهَا أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا مِمَّنْ
كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْيِيَّةَ
وَيَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ * وَمِنْهَا بَعْضُ
مَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَمُجَانِبَةُ مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ
وَأَبْتَدَعَ فِي دِينِهِ وَأَسْتَثْقَالُهُ كُلُّ أَمْرٍ يُخَافُ شَرِيْعَتَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ، وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ ﷺ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَاءَهُمْ وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ
وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ . وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَوْ
شِئْتَ لَا تَيْدُكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ . وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي آتَى
بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَأَهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ ، حَتَّى قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ ، وَحُبَّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ
وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَيُحِبُّ مُنْتَهَى وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا . قَالَ سَهْلُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةُ حُبِّ الْقُرْآنِ
حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ حُبُّ السُّنَّةِ ، وَعَلَامَةُ
حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ ، وَعَلَامَةُ حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا ،
وَعَلَامَةُ بُغْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخِرَ مِنْهَا إِلَّا زَادًا وَبُلْغَةً إِلَى الْآخِرَةِ .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ

الْقُرْآنَ فَهُوَ مُحِبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْ عِلْمَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ
وَنُصْحُهُ لَهُمْ ، وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، كَمَا كَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا . وَمِنْ عِلْمَاتِهِ تَمَامُ مَحَبَّتِهِ زُهْدًا مُدْعِيًا فِي
الدُّنْيَا وَإِيثارُهُ الْفَقْرَ وَالتَّصَافُهُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي
أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ؟ فَقَالَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي
أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَمُّفًا ، ثُمَّ
ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ .

(فصل في معنى المحبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحققتها)

اختلفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ
عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تُرْجَعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى اخْتِلَافِ مَقَالِ
وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافُ أَحْوَالٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : الْمَحَبَّةُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَنَّهُ أُتِفَّتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي »
الآيَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَحَبَّةُ الرَّسُولِ اعْتِقَادُ نَصْرَتِهِ وَالتَّبَهُ عَنْ سُنَّتِهِ
وَالِاتِّبَادُ لَهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ

لِلْمَحْبُوبِ . وَقَالَ آخِرُ : إِيَّارَ الْمَحْبُوبِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَحَبَّةُ الشَّوْقُ
إِلَى الْمَحْبُوبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمُ . الْمَحَبَّةُ مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ يُحِبُّ
وَيَكْرَهُ مَا كَرَهُ . وَقَالَ آخِرُ : الْمَحَبَّةُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ لَهُ
وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا
وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ إِمَّا
لِاسْتِئْذَانِهِ بِإِذْرَاكِهِ كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ
وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا كُلُّهُ طَبَعِ سَلِيمٍ مَائِلٍ إِلَيْهَا
لِمُوَافِقَتِهَا لَهُ أَوْ لِاسْتِئْذَانِهِ بِإِذْرَاكِهِ بِحَاسَّةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي بَاطِنَةٍ
شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرِوفِ وَالْمَأْثُورِ عَنْهُمْ السَّيْرِ
الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ ، فَإِنَّ طَبَعِ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبَ بِقَوْمٍ ، وَالتَّشْيِيعَ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُودَى
إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ وَهَتِكِ الْحُرْمِ وَأَحْتِرَامِ النُّفُوسِ ، أَوْ يَكُونَ
حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُوَافِقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ جُبِلَتْ
النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا . فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ
الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ ﷺ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي
الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ * أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ
وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى

زِيَادَةٍ . وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي
أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ ، وَهَدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ
وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَأَسْتِنْقَازِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ، وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ . فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى
جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعْمُ مَنْفَعَةٍ وَأَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِنْ إِعْنَامِهِ عَلَى
كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ كَانَ ذَرِيعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ ،
وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيلَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَشَفِيعَهُمْ ،
وَالْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ ، وَالشَّاهِدَ لَهُمْ وَالْمُوجِبَ لَهُمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ وَالنَّعِيمَ
السَّرْمَدَ ، فَقَدْ أُسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ
الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ صَبِيحِ الْآثَارِ ، وَعَادَةً وَجِبِلَّةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ
أَنفَاءً لِإِفَاضَتِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ
مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ أُسْتِنْقِذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ
أَوْ مَضْرَةٍ مُدَّةَ التَّأَذِّي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ
وَوَقَّاهُ مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْلَى بِالْحُبِّ ، وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ
بِالطَّبَعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤَثِّرُ مِنْ قِوَامِ طَرِيقَتِهِ ،

أَوْ قَاصٌّ بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَادُ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كَرَمِ شِمْتِهِ ، فَمَنْ جَمَعَ
هَذِهِ الخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمَيْلِ .
وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ ،
وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْرِفُ
بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ .

(فصل في وجوب مناصحته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا
نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »
قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ
فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ . حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بَقْرَاءُ تِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بَنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّمَارُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ
النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ
وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » قَالَ أَنَّمْنَا : النَّصِيحَةُ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْبُسْتِي

النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ
يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْضُرُهَا ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ :
الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ ، نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَصْتُهُ مِنْ شَمْعِهِ . وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَلْفَافُ . النَّصْحُ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ
الصَّلَاحُ وَالْمُلَاءَمَةُ ، مَاخُودٌ مِنَ النَّصَاحِ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ
الثَّوْبُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ نَحْوَهُ فَنَّصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى : صِحَّةُ
الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَتَزْيِينُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاطِيئِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ
وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ، الْإِيْمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ ،
وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَفْهَمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ
تَأْوِيلِ الْعَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ . وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ : التَّصَدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ
وَبَدَلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَمُؤَاذِنَةُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبُّ
عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَآدَابِهِ الْجَمِيلَةِ . وَقَالَ
أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا وَالْحُضُّ عَلَيْهَا وَالدَّعْوَةُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ اُعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْاَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النَّصِيحُ لَهُ يُتَمَتُّى نَصِيحِينَ نَصِيحًا فِي حَيَاتِهِ
وَأُصْحَابًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، فِي حَيَاتِهِ نَصِيحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ
وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ ، وَبَدْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ
دُونَهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ »
الآيَةَ . وَقَالَ : « وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » الْآيَةَ . وَأَمَّا نَصِيحَةُ
الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ : فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْاَجْلَالِ وَسِدَّةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ
وَالْمُشَابَرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ سُنَّتِهِ وَالنَّفَقَةُ فِي شَرِيْعَتِهِ ، وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمُجَانِبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَأُنْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغِضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ
وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَالبَحْثُ عَنْ تَعَرُّفِ اَخْلَاقِهِ وَسِيْرِهِ وَآدَابِهِ ،
وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ . فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ اِحْدَى ثَمَرَاتِ
الْمَحَبَّةِ وَعَلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَحَكَى الْاِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيُّ : اَنَّ عَمْرَو بْنَ الْاَلَيْثِ اَحَدَ مُلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَارِ
الْمَعْرُوفِ بِالضَّفَّارِ رَوَى فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَقَالَ
غَفَرَ لِي . فَقِيلَ بِمَاذَا ؟ قَالَ : صَعَدْتُ ذِرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفْتُ عَلَى
جُنُودِي فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ فَتَمَنَيْتُ اَنْ يَحْضُرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْنَتُهُ
وَنَصَرْتُهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي . وَأَمَّا النَّصِيحُ لِاَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

فَطَاعْتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ إِيَّاهُ
عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ ، وَكُتِمَ عَنْهُمْ مِنْ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ النَّاسِ وَإِفْسَادِ
قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنُّصْحَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِرْشَادَهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ
وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَنْبِيَهُ غَافِلِهِمْ
وَتَبْصِيرِ جَاهِلِهِمْ وَرَفْدِ مُتَحَاجِّهِمْ ، وَسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ
وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ .

(الباب الثالث)

في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا
لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ » ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، وَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » ، الثَّلَاثَ الْآيَاتِ . وَقَالَ
تَعَالَى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » ،
فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعْدِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَالزَّمَّ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : تَعْدُرُوهُ تُجْلُوهُ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : تَعْدُرُوهُ تُبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ .
وَقَالَ الْأَخْفَشُ : تَنْصُرُونَهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : تَعْمِنُونَهُ ، وَقُرِيءَ تَعَزَّرُوهُ
(٣ - شفا - ناي)

بِرَأْيِنِ مِنَ الْعِزِّ ، وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ
بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ثَعْلَبَ .
قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا تَقُولُوا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ، وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا
لَهُ وَأَنْصِتُوا . وَهُوَ عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ ،
وَأَنْ يَفْتَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ
وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ
وَالسُّدِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ : « وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : اتَّقَوْهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ .
وَقَالَ السُّلَمِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي إِهْمَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ حُرْمَتِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمْ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاكُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ
وَالجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَرْتَفِعُ صَوْتُهُ ، وَقِيلَ كَمَا
يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ : أَيُّ لَا تَسَابِقُوهُ
بِالْكَلَامِ ، وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْخُطَابِ ، وَلَا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ
بِبَعْضٍ ، وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقَرُّوهُ وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُنَادَى
بِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :
« لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » عَلَى أَحَدِ
التَّأْوِيلَيْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا مُسْتَفْهِمِينَ ، ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ

تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ ، قِيلَ نَزَلَتْ
الآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجِ إِلَيْنَا ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ . وَقِيلَ نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتِلَافٍ جَرَى بَيْنَهُمَا حَتَّى أُرْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا . وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ خَطِيبِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي مَفَاخِرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ فِي أُذُنَيْهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ
فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبْطَ عَمَلِهِ
مُمْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَقَدْ خَشَيْتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكَتُ ،
نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا مُرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَتَقْتَلَ
يَوْمَ الْيَوْمِ . وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ ، وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا
حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ ، مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « إِنْ الَّذِينَ يَعْضُونَ
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » وَقِيلَ نَزَلَتْ : « إِنْ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ

وَرَاءَ الْحَجَرَاتِ « فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ . وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : يَبْنَى النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ ، فَتَمَلَّنَا لَهُ أَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا » قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : هِيَ لُغَةٌ كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نُهُوا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَبْجِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعِنَا نَرْعَكَ فَهَوَّأَ عَنْ قَوْلِهَا ، إِذْ مُقْتَضَاهَا كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ ، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرُّعُونَةِ فَنَهَى الْمَسَامُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِمُشَارَكَةِ اللَّفْظِ ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا .

(فصل في عادة الصحابة في تعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله)

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَأَبُو بَحْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسْمَاعِي عَلَيْهِمَا فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُتْنَى وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شُمَّاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا

طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرِو قَالَ : وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي
مِنْهُ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ
عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنَّهُمَا
كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمُ لَهُمَا . وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ
شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ
وَفِي حَدِيثِ صِفَتِهِ : إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِمُ
الطَّيْرُ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا
وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا وَلَا يَتَنَحَّمُ نُحَامَةً
إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَدَلَّكَوْا بِهَا وُجُوهُهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ ، وَلَا تَسْقُطُ
مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا
تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ،
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي
مُلْكِهِ وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ

مَا رَأَيْتُ مَلِيكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ
رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ
قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا . وَعَنْ أَنَسٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلْقَ
يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ
رَجُلٍ ، وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ
وَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى
يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ
فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، إِذْ طَلَعَ طَلْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِمَّنْ
قَضَى نَحْبَهُ . وَفِي حَدِيثٍ قَلِيلَةٍ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
الْقُرْفُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا . وَفِي حَدِيثِ
الْمُغِيرَةِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفَارِ . وَقَالَ
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْأَمْرِ فَأَوْخِرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ .

(فصل) وَأَعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ
وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ ، كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ
وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعَتْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ

أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ . قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الثُّجَيْبِيُّ : وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ
وَيَسْكُنَ مِنْ حَرَكَتِهِ ، وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ
بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ ، قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَثْمَتِنَا الْمَاضِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ ۞ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ
قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنتَابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُجَيْدٍ قَالَ : نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ :
إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةَ ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ :
إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْآيَةَ ، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ :
إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ الْآيَةَ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، فَاسْتَكَانَ
لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أُمَّ أَسْتَقْبِلُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ
وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ
وَأَسْتَشْفِعُ بِهِ فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمُ الْآيَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ :
مَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ . قَالَ وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ
فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ
بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
كَتَبْتُ عَنْهُ . وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ
ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحَنِي حَتَّى يَصْعُبَ ذَلِكَ عَلَى جُلْسَاتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ
يَوْمًا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ
وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّهُ كَادَ
نَسَأَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى نَزَحَهُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى
جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ : فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ
ﷺ أَصْفَرَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ،
وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِمَّا
مُصَلِّيًا ، وَإِمَّا صَامِتًا ، وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ،
وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَقَدْ كَانَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ
نُزِفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَقَدْ كُنْتُ آتَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّهُ
مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ . وَلَقَدْ كُنْتُ آتَى صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنْ
الْمُتَعَبِّدِينَ لِلْمُجْتَهِدِينَ ، فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى ، فَلَا يَزَالُ
يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ . وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ ، وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكِ
النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمَلِيًا يُسْمِعُهُمْ ؟ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَحَرُمَتُهُ
حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً . وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ
حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ
حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالشُّكُوتِ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يُجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ
عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يُجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ .

(فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته)
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ :
أَخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُمْ عَلَاهُ كَرُبُّهُ حَتَّى رَأَيْتُ الْعِرْقَ يَتَّحِدُ عَنْ جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ فَوْقَ ذَا ، أَوْ مَادُونَ ذَا ، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا . وَفِي
رِوَايَةٍ . فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَدْ تَغَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَأَنْتَفَخَتْ
أُودَاجُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ
قَاضِي الْمَدِينَةِ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ
وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ . وَقَالَ مَالِكٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمَسِيبِ
فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ
وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ ، فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ . وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ . وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ
كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ . وَحَكَى مَالِكُ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَتَهَيَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ . قَالَ مُصْعَبُ
فَسئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ مُطَرِّفُ :
كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسُ مَا لِكَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةَ فَقَقُولُ لَهُمْ : يَقُولُ
لَكُمْ الشَّيْخُ تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ ؟ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلَهُ وَأَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجِدًا وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَتَلَقَى لَهُ مِنْصَةً
فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلَا يَزَالُ يُبَخِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ غَيْرُهُ : وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ
عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أُعْظَمَ
حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُحَدَّثَ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مَتَمَكِّنًا .
قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدَّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ
وَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ

ضِرَارُ بْنُ مِرَّةَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَنَحْوُهُ
عَنْ قَتَادَةَ. وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تَيْمَمَ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغْتُهُ عُقْرَبُ
سِتِّ عَشْرَةَ مِرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِلْحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَتِيقِ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَتَهَرَّنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ
تَسْأَلَ عَنِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَأَمَرَ بِجَبَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ
إِنَّهُ قَاضٍ؟ قَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أَدَبٍ، وَذُكِرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْغَازِي
سَأَلَ مَالِكًَا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ، فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ صَوْطًا، ثُمَّ
أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، فَقَالَ هِشَامٌ: وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي
سَيَاطًا وَيَزِيدَنِي حَدِيثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ
لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ أَنْ
لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ،
وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تَيْمَمَ.

(فصل) وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ بَرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ ، كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلْفُ
الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكُمُ الرِّجْزَ أَهْلَ الْبَيْتِ » الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ »
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُتَّقِرِيُّ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ
أَبِي بَكْرٍ الْخَلْفَافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يُحْيَى هُوَ الْحَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي
ثَلَاثًا » قُلْنَا لَزَيْدٍ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ
عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ
مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي ، فَانظُرُوا
كَيْفَ تَخْلِفُونِي فِيهِمَا » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ ،
وَالْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ » قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْرِفَتُهُمْ
هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَإِذَا عَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ

عَرَفَ وَجُوبَ حَقَّتْهُمْ وَحَرَمَتْهُمْ بِسَبَبِهِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ :
لَمَّا نَزَلَتْ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ »
الآيَةَ ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ
بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَأُذْهِبْ
عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » . وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : لَمَّا نَزَلَتْ
آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ
هُوَ لِأَهْلِي . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ : لَا يُحِبُّكَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ آذَى عَمِّي
فَقَدْ آذَانِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَعِدْ عَلِيًّا يَا عَمُّ
مَعَ وَلَدِكَ ، فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمَلَأَتْهُ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنُؤُ أَبِي وَهُوَ لِأَهْلِ
أَهْلِ بَيْتِي فَاسْتُرْتُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي إِيَّاهُمْ ، فَأَمَّنتُ أَسْكَفَةً
الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ . وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
وَالْحَسَنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَرُقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقَالَ أَيضًا : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . وَقَالَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا . وَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ
هَذَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ :
لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحُسَيْنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا بِي شَبِيهُهُ النَّبِيِّ ،
لَيْسَ شَبِيهَاً بَعْلِي وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ
لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَىَّ أَوْ أَكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنْ اللَّهِ
أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قَرَّبَتْ لَهُ
بَعْلَتَهُ لِيَرَكَبَهَا ، فَجَاءَ أَبُو عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : خَلَّ عَنْهُ
يَا أَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ هَكَذَا نَفَعُ بِالْعُلَمَاءِ ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَقَالَ : هَكَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا . وَرَأَى ابْنُ
عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : لَيْتَ هَذَا عَبْدِي ؟ فَقِيلَ لَهُ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ ، فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ :
لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :

دَخَلَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى يُمْسِكُ يَدَيْهَا، فَتَقَامُ لَهَا عُمَرُ وَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى
جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاةُ فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى
مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا، وَلَمَّا فَرَضَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَهُ فَوَاللَّهِ
مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ؟ فَقَالَ لَهُ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْبِكَ، وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ
حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِي، وَبَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ كَابِسَ بْنَ رِبِيعَةَ
يُشْبِهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ، قَامَ عَنْ
سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَفْطَمَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبْهِهِ صُورَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ وَحَمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ
فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ
خِيفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ
آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي. وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَفَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ
بِاللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أُرْتَفَعُ مِنْهَا سَوَاطِعَ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ

لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَتَانِي
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَلَآنَ آخِرٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ
عَلَيْهِمَا . وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا تَتَّ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَسَجَدَ ، فَقِيلَ لَهُ أَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، وَآيَ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ
ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ
مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا .
وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى
حَاجَتَهَا فَلَمَّا تُوِّفِي وَفَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ .
(فصلٌ) وَمِنْ تَوْفِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْفِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ
حَقِّهِمُ وَالِإِقْتِدَاءُ بِهِمْ ، وَحُسْنُ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِخْفَارُ لَهُمْ ، وَالِإِمْسَاكُ
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ ، وَالِإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ
وَجَهْلَةُ الرُّوَاةِ ، وَضَلَالُ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَأَنْ
يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ . مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ
أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرَجُ لَهُمْ أَصُوبُ الْمَخَارِجِ ، إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ ،
وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُفْمَضُ عَلَيْهِ أَمْرٌ ، بَلْ تَذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ

وَفَضَائِلِهِمْ وَحَمِيدُ سَيْرِهِمْ، وَيُسَكَّتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ . وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» . وَقَالَ: «رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» الْآيَةَ . حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْجُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَقَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ» . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ» وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِإِبْغَضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ

ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا يَصْفَهُ» وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَلْبِيهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»
وَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ اللَّهَ
أَخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَخْتَارَ لِي مِنْهُمْ
أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي
كُلُّهُمْ خَيْرٌ» وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ
أَبْغَضَنِي». وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ
فَلَيْسَ لَهُ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَنَزِعَ بِآيَةِ الْحَشْرِ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ» الْآيَةَ. وَقَالَ: مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: «لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:
خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجْمًا: الصِّدْقُ وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ
أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ
عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ،
وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ أَحْسَنَ الشَّنَاءَ عَلَى أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ
مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى
السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ

ابن سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ
عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَسَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرِ
وَأَخْدَيْبِيَّةِ ، أَيُّهَا النَّاسُ أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي
لَا يُطَالِبِنَّكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلَمَةٍ فَإِنَّهَا مَظْلَمَةٌ لَا تُوَهَّبُ فِي
الْقِيَامَةِ غَدًا . وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمَعَانِي بْنِ عِمْرَانَ : أَيُّنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ : لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ ،
مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ وَصَهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ . وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ : كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ : أَعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَقَالَ : « أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي ، فَإِنَّهُ مَنْ حَفَظَنِي فِيهِمْ
حَفَظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ
وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » . وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ حَفَظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ : « مَنْ
حَفَظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي
لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرِنِ إِلَّا مِنَ الْبَعِيدِ » . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدَّبٌ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ،
يُخْرِجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ كَالْمُودَعِ
لَهُمْ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُبِّهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَمُعَادَاةِ مَنْ
عَادَاهُمْ . وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَطَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ
أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثُّسْتَرِيُّ : لَمْ يُؤْمِنْ
بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوقِّرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزَّ أَوَامِرَهُ .

(فصل ١٠) وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ وَإِعْظَامِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَإِكْرَامِ
مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَاهِدِهِ وَمَا لَمَسَهُ ﷺ
أَوْ عُرِفَ بِهِ ، وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ نَجْدَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ
قِصَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأُرْسِلَهَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ ، فَقِيلَ لَهُ أَلَا
تَحْلِقُهَا ؟ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلَقُهَا ، وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ . وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ ،
فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شِدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ فِيهَا ، فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا
بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءَةِ بَلْ لِمَا تَضَمَّنْتَهُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ لِئَلَّا أُسَلَّبَ بِرِكَاتِهَا
وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ . وَرَوَى أَبُو عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ

ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرُكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ : اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ ، وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْعِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغُرَازَةِ الرَّثِمَاتِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ . وَقَدْ أَفْتَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمْرًا بِجَبْسِهِ وَكَانَ لَهُ قَدْرُهُ ، وَقَالَ مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ، تُرْبَةُ دُفْنِ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَعِمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ : مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَحِكْمِي أَنْ جَهَّجَهَا الْغِفَارِيُّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْآكِلَةُ فِي رُكْبَتَيْهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَالَ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ

زَأْرًا وَقَرَّبَ مِنْ يُيُوتِهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بَاكِيًا مُنْشِدًا :
وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعَ لَنَا فَوَادَا لِعُرْفَانَ الرُّسُومِ وَلَا لِبَا
نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمَشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلَمَّ بِهِ رَكْبًا
وَحِكِي عَنْ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَأَ يَقُولُ مِثْمَلًا :

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لِنَاظِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّجَالِ حَرَامُ
قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيءِ الثَّرَى فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ

وَحِكِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَاشِيًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟
فَقَالَ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى يَأْتِي إِلَى يَدِّ مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَمْشِيَ
عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى قَدَمِي . قَالَ الْقَاضِي : وَجَدِي رُلِمَ وَاطْنُ عُمَرَتْ
بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ ، وَتَرَدَّدَ بِهَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَعَرَجَتْ مِنْهَا
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ، وَضَجَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ ،
وَأَشْتَمَلَتْ تَرْبُتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا أَنْتَشَرَ ، مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ صَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ
الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ ، وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ ، وَمَنَاسِكُ الدِّينِ
وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمُتَبَوِّأَتُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،

حَيْثُ أَنْفَجَرَتِ النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عُبَابُهَا، وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا
الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تَرَابُهَا، أَنْ تَعْظَمَ عَرَصَاتُهَا،
وَتَتَنَسَّمَ نَفْحَاتُهَا، وَتَقْبَلَ رُبُوعُهَا وَجُدْرَانُهَا :

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ هُدَى الْأَنَامِ وَخُصَّ بِالآيَاتِ
عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَشْوِيقٌ مُتَوَقِّدٌ الْجُمَرَاتِ
وَعَلَى عَهْدِهِ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي مِنْ تِلْكَ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
لَأَعْفِرَنَّ مَعْصُونَ شَيْبِي بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرِّشْفَاتِ
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُهَا أَبَدًا وَلَوْ سَجَّابًا عَلَى الْوَجَنَاتِ
لَكِنْ سَأْهَدِي مِنْ حَفِيلِ تَحِيَّتِي لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجْرَاتِ
أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ نَفْحَةً تَغْشَاهُ بِالْأَلِ وَالْبُكَرَاتِ
وَتَخْصُهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَاحِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

الباب الرابع

(فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ)
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » الْآيَةَ .
قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لَهُ . قَالَ الْمُبَرِّدُ :
وَأَصْلُ الصَّلَاةِ : التَّرْحِمُ ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ
وَأَسْتَدْعَاؤٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ

عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَهَذَا دُعَاؤُهُ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَشِيرِيُّ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ
رَحْمَةٌ ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ :
صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ . قَالَ
الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ ، فَدَلَّ أَنَّهَا بِمَعْنَيْنِ ، وَأَمَّا
التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ
وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ . وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ
أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذِ
وَاللَّذَاذَةِ . الثَّانِي أَى السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّئًا لَهُ وَكَفِيلًا
بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللَّهِ ، الثَّلَاثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى
الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالِاتِّقِيَادِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(فَصَلِّ) اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ

مُحَدِّدِ بَوَاقِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَحَمَلِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ
عَلَى الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ نَحْمِلَ الْآيَةَ
عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَأَدْعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَاجِبُ
مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْخُرُجُ وَمَأْتَمُّ تَرْكِ الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ
بِالنَّبُوءَةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ
أَهْلِهِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ
ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً
مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ
أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ
ذَلِكَ لِبَوَاقِ مَعْلُومٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرَّةَ مِنْهَا وَلَا يَنْفَلِ عَنْهَا .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي
الْجُمْلَةِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : ذَهَبَ مَالِكٌ
وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ
بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً مِنْ عُمُرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْفَرَضُ
مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَوَسَّوْلُهُ ﷺ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالُوا وَأَمَّا
فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ

أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعٌ جَمِيعٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ
غَيْرُ وَاجِبَةٌ، وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ
وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ
يَتَّبَعُهَا. وَقَدْ بَالَغَ فِي إنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ
جَمَاعَةٌ وَشَنَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذَرِ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُصَلَّى أَحَدُ صَلَاةٍ
إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاتُهُ
مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُهْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى
عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي
التَّشَهُدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا الصَّلَاةَ الْإِعَادَةَ،
وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَدُّ تَرَكَهَا فِي دُونَ النَّسْيَانِ. وَحَكَى
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَرِيضَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ. وَحَكَى ابْنُ الْقِصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَّازِ : يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَى
أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :
وَالنَّدْبُ . وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الشَّافِعِيَّ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا ، وَهَذَا تَشْهَدُ ابْنُ
مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَجَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَامِنَا الشُّورَةَ مِنْ
الْقُرْآنِ . وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُعَامِنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ وَعَلَّمَهُ أَيْضًا
عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لِاصَّلَاةِ لِمَنْ
لَمْ يُصَلِّ عَلَى . قَالَ ابْنُ الْقِصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى
مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي

أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلِيٌّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَلَا عَلِيٌّ وَأَهْلُ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ .

(فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام)

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيُرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ . حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَهُوَ أَصَحُّ . وَعَنْ عَمْرٍ

أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مُعَلَّقُ بَيْنِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ
نَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَرَوَى أَنَّهُ
الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ :
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَسْأَلَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَجْمَعُونِي
كَقَدْحِ الرَّايِبِ فَإِنَّ الرَّايِبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ
فَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ وَالْأَهْرَافَةِ ، وَلَكِنْ
أَجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ
وَأَجْنِحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ : فَإِنْ وَافَقَ أَرْكَانُهُ قَوِيٌّ ، وَإِنْ وَافَقَ
أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيْتَهُ فَازَ ، وَإِنْ وَافَقَ أَسْبَابَهُ
نَجَحَ . فَأَرْكَانُهُ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالرَّقَّةُ وَالِاسْتِكَانَةُ وَالْخُشُوعُ وَتَعَلُّقُ
الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَأَجْنِحَتُهُ الصَّدْقُ ، وَمَوَاقِيْتُهُ
الْأَسْحَارُ ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَفِي الْحَدِيثِ : الدُّعَاءُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يُرَدُّ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ دُونَ
السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَى صَعِدِ الدُّعَاءِ . وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي

رَوَاهُ عَنْهُ خَشَشٌ فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَسْتَجِبُ دُعَائِي ثُمَّ تَبَدُّأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ
وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ . وَمِنْ
مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ
الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
وَكَرِهَ أَنْ حَيِّبَ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَكَرِهَ سَخُنُونَ الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ: لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ
وَطَلَبِ الثَّوَابِ . وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَوْطِنَانِ لَا يُذْكَرُ فِيهِمَا
إِلَّا اللَّهُ الذِّي بَعَثَهُ وَالْعُطَّاسُ، فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ
اللَّهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فِيهِ اسْتِنَانًا . وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
الْأَمْرَ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ

رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ
بُيُوتًا فَسَامُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ : إِذَا
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَنَحْوَهُ عَنْ كَعْبٍ : إِذَا دَخَلَ وَإِذَا
خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ ، وَأُخْتَجَّ ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ
فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَذَكَرَ السَّلَامُ
وَالرَّحْمَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالِاخْتِلَافَ فِي
الْفَاطِمَةِ ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَذُكِرَ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا
عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ
فِي الرِّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ

الأوّل وأُخِذَتْ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي
الأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَمُّ بِهِ أَيْضًا الكِتَابَ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ
أَسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ » . وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشَهُدُ
الصَّلَاةَ . حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَقْرِي الخَطِيبُ رَحِمَهُ
اللهُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الهَيْثَمِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ اللهُ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ التَّشَهُدِ .
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ
تَشَهُدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي المَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ
ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ : أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عِنْدَ مَلَامِهِمَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ ، وَأَسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ
عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ : وَأَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

(فصل في كيفية الصلاة عليه والتسليم)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ بِقِيَامِي عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ وَقِيدٍ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَفِي
رَوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وَالسَّلَامُ قَدْ عَلَّمْتُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ كَتَبَ بِنُ عَجْرَةَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو
فِي حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ،
وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ
وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ النَّحْوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ
عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَدَّهِنَّ فِي يَدِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَدَّهِنَّ فِي يَدِي جَبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا
نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُجَعَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ،
اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا سَلَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَىٰ
إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ
بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَّجِيدٌ. وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ. كَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ
ﷺ: اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوتِ وَبَارِي الْمَسْمُوكَاتِ اجْعَلْ شَرَائِفَ
صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ
الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالْمُخْتَلِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعَلِّمِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالِدَّامِعِ
لِجَبِشَاتِ الْأَبَاطِيلِ، كَمَا حَمَلْ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا
فِي مَرْضَاتِكَ وَاعِيًا لَوْحِيكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيًّا عَلَىٰ نَفَازِ أَمْرِكَ حَتَّىٰ
أَوْرَىٰ قَبَسًا لِقَابِسِ آيَةِ اللَّهِ تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابَهُ بِهٖ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ

بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ ، وَنَائِمَاتِ
الْأَحْكَامِ ، وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَارِنُ عِلْمِكَ
الْمَخْرُوجُ ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً
اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي عَدْنِكَ وَأَجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مَهْنَاتِ
لَهُ غَيْرِ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ
اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزِّلْهُ ، وَآمِنْ لَهُ
نُورَهُ وَأَجْزِهِ مِنْ أَيْتَعَانِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِي الْمَقَالَةِ ، ذَا مَنْطِقِ
عَدْلٍ وَخُطَّةِ فَضْلِ ، وَبُرْهَانِ عَظِيمٍ . وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ اللَّهُمَّ رَبِّي
وَسَعْدَيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَسْبُوحٍ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ يَا ذَاكَ السَّرَاحِ
الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ
مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْنِعْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ
الْأُولَى مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَضْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . وَعَنْ طَاوُسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدِ الْكُبْرَى وَارْفَعْ
دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا أَتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى . وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ
أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُ لِنَفْسِيهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُ لَكَ
أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتُمْ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْرُونَ
لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ
وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ أَبْعَثْهُ مَقَامًا

مَحْمُودًا يَنْبَغُطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُ مِنْ
تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الثَّنَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ ، وَقَوْلُهُ
وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيٍّ : السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ
السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ
وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَمَا وَلَدَا وَارْحَمَهُمَا
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
بِالْغُفْرَانِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ
وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍ
أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ
بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ ، وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ .
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ

مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَأْتِ
هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصل في فضيلة الصلاة على النبي ﷺ)

والتسليم عليه والدعاء له

حدثنا أحمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه حدثنا
القاضي يونس بن مغيث حدثنا أبو بكر بن معاوية حدثنا النسائي
أبانا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال :
أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع
أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً
وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ
لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ
عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » وَفِي رِوَايَةٍ : وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ نَادَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى

عَلَيْكَ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَمِنْ رِوَايَةٍ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ
لِي إِنِّي أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ
صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ . وَنَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ
أَوْسِ بْنِ الْحُدَّامِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَنْزَلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وَعَنْ
أَبْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ . وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى
عَلَيَّ فَلْيُقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيُكْرِمَ » وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا
اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو بِنِ
كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ
صَلَاتِي ؟ قَالَ مَا شِئْتِ ، قَالَ الرَّبْعُ ؟ قَالَ مَا شِئْتِ وَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ
قَالَ الثَّلَاثُ ؟ قَالَ مَا شِئْتِ وَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ النِّصْفُ ؟ قَالَ

مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ الثُّلَثِينَ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ
فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ؟ قَالَ إِذَا تَكُنَى
وَيُغْفِرُ ذَنْبُكَ». وَعَنْ أَبِي طَاهَةَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ
بَشَرِهِ وَطَلَاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ
جِبْرِيْلُ آتِنَا نِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ
أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا غُفِرَ لَهُ. وَرَوَى أَبُو وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ
عَشْرًا فَكَانَ مَا أَعْتَقَ رَقَبَةً». وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيَرْدَنْ عَلَى أَقْوَامٍ
مَا أَعْرَفُوهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ. وَفِي آخِرِ: إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَتَمُّهُ لِدُنُوبٍ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عَثَقِ الرَّقَابِ .

(فصل في ذم من لم يصل على النبي ﷺ)

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصِّيرَفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا السُّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَطْنَهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ . وَقَالَ فِيمَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » وَعَنْ جَعْفَرِ

أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَىٰ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدُكَّرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ » . وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرَ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَيَّ أَنْتَنٍ مِنْ رِيحِ الْجِيْفَةِ » . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ » وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ . وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

(فصل في تخصيصه صلى الله عليه وسلم)

بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الأنام

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو عُمَرَ الْخَافِضُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ
رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي
سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَّغْتُهُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً
سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَكْثَرُوا مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ
يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. وَفِي رَوَايَةٍ: فَإِنْ أَحَدًا لَا يَصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا
عَرَضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرَغُ مِنْهَا. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم:
حَيْثَمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ
إِلَّا بَلَّغَهُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَرِضَ

عَلَيْهِ أَسْمُهُ . وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا . وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ : أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَذَا الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَأَرُدُّعَلَيْهِمْ . وَعَنْ أَبِي شِهَابٍ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا مِنِّي مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُودِّيَانِ عَنكُمْ ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا أَحْمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُودِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ إِنْ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا .

(فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي ﷺ)

وَسَارُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ : عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيَّ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْهُ . لَا تَبْتَغِي الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ . وَقَالَ سُفْيَانُ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ نَبِيٍّ . وَوَجَدْتُ

بِحُطِّ بَعْضِ شُيُوخِي مَذْهَبُ مَالِكٍ . أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَقَدْ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ لِيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ : أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا أَمَرْنَا بِهِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :
لَسْتُ أَخْذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ ،
وَأُحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ وَفِيهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْقَاسِمِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَبِهِ نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى ، وَقَدْ رَوَى
عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي » قَالُوا
وَالْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِينَةُ وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى
التَّرْحِمِ وَاللُّدَاءِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَقَدْ قَالَ تَمَالَى : « هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ »
الآيَةَ . وَقَالَ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ » الْآيَةَ . وَقَالَ : « أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ »
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » وَكَانَ إِذَا

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ . وَفِي حَدِيثِ
الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَفِي آخِرِ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، قِيلَ أَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ أُمَّتُهُ ، وَقِيلَ آلِ بَيْتِهِ ، وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ
وَالرَّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ ، وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ ، وَقِيلَ قَوْمُهُ ، وَقِيلَ أَهْلُهُ
الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ . وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ كُلُّهُ تَقِيٌّ . وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ
بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ
كَانَ لَا يُخْلِئُ بِالْفَرَضِ وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ ، لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : « لَقَدْ أُوتِيَ
مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، يُرِيدُ مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ ،
وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَوَى ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، كُنَّا نَدْعُوا لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمِ أَبْرَارِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ

وَيَصُومُونَ بِالنَّهَارِ . قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ
إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ
الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْفِيرًا وَتَعَزُّيرًا
كَمَا يُخْصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا
يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ :
« صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ
بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى . « يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » وَقَالَ : « وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنَّهُمْ » وَأَيْضًا فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ
أَبُو عَمْرٍاءَ ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَهُ الرَّافِضَةُ وَالتَّشَيْعَةُ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ ،
فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّشْبِهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مَنَّهُ عَنْهُ فَتَجِبُ
مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا أَلْتَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيصِ ، قَالُوا
وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ

لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ ، قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا « فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفًا لِلدُّعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي
الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَايْنِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(فصل في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم)

وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ
مُرَغَّبٌ فِيهَا * حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ
شَفَاعَتِي » وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي
فِي حَيَاتِي » وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؟ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَنَ اللَّهُ

زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ : نُهَيْتُمْ عَنْ يِبَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا
وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الزِّيَارَةِ، وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا
قِيلَ إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ
زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا مُعْمُومًا : وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ . وَلَمْ يُمْنَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍانَ
رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا قَبْرَ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ
يُقَالَ سَأَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ
وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا
وُجُوبِ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ لَا وُجُوبِ فَرَضٍ ، وَالْأَوْلَى عِنْدِي
أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ
قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ « فَحَمِي إِضَافَةٌ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبَهُ بِفِعْلِ
أَوْلَيْكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْفَقِيهِ : وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنٍ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى

الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ
رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَتَحْلِيْسِهِ وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ
الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَبِمَنْ عَمَّرَهُ
وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَالَ
أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ بَلَغْنَا أَنَّهُ مَنْ
وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثُمَّ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا
سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ .
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَهْرِيِّ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي إِيْلَيْكَ حَاجَةٌ ، إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِيْنَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ
ﷺ فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلَامَ ، قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ
قَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ فَرَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ
وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقِفُ
وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ .
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي . قَالَ ابْنُ أَبِي مُيَيْكَةَ : مَنْ أَحَبَّ

أَنَّ يَوْمَ وَجَّاهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلِ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي
الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ أَبُو عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ
مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمٍّ بِنَصْرِفٍ .
وَرَوَى أَبُو عُمَرَ وَأَضْعَمًا يَدُهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ وَالْعُتْبِيِّ : كَانَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدَ حَسَبُوا رُمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ
بِمِيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ . وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
اللَّيْثِيُّ : أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ . قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ بِنِ وَهْبٍ يَقُولُ الْمُسَلِّمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : وَيُسَلِّمُ عَلَى
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي . وَعِنْدِي أَنَّهُ
يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ
الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ وَسَلَامِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى
اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ
وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَأَرْكَعْ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ
تَحْمُدُ اللَّهَ فِيهِمَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ
رَكَعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَتَاكَ فِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ . وَقَدْ قَالَ
ﷺ : « مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى
تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ » ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ
وَتُذْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ ، وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا ، مِنْ
الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا تَدْعُ
أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ ، وَكَذَلِكَ
مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَقُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا
خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي
أَبْوَابَ فَضْلِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ
إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، وَفِي أُخْرَى اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا
دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا
وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ
فَاطِمَةَ أَيْضًا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ حَمِدَ اللَّهُ
وَسَمَّى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي
أَبْوَابَ رِزْقِكَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ : وَلَيْسَ
يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ
خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَفَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ
سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا
فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيُسَلِّمُونَ

وَيَدْعُونَ سَاعَةً؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ
بِبَلَدِنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ
أَوَّلَهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:
وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا
قَالَ وَذَلِكَ رَأَى. قَالَ ابْنُ الْبَاجِي: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ،
لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوا مِنْ
أَجْلِ الْقَبْرِ وَالنَّسْلِيمِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ،
أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَقَالَ:
«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْهِنْدِيِّ: فِيمَنْ
وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصِقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا. وَفِي
الْعَتَيْبِيَّةِ: يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَبُّ
مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ
فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّنُوفِ وَالتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ.
(فَضْلٌ) فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدَبِ
سِوَى مَا قَدَّمَاهُ، وَفَضْلُهُ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ
قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ. وَفَضْلُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

« لَمَسْجِدُهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ». .
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ؟ قَالَ مَسْجِدِي هَذَا، وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ
النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي
هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي
الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ
لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرِيَّتَيْنِ لَأَدَّبْتُكَ ، إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ
الصَّوْتُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ

بَرَفَعِ الصَّوْتِ وَلَا بَشَىءٍ مِنَ الْأَذَى ، وَأَنْ يُنَزَّهُ عَمَّا يُكْرَهُ . قَالَ
الْقَاضِي حَتَّى ذَكَرَ كُلَّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
هَذَا الْحُكْمُ . قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : وَيُكْرَهُ
فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يَخْلُطُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ
وَلَيْسَ بِمَا يُخْصُّ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفَعُ الصَّوْتِ قَدْ كَرِهَ رَفَعُ الصَّوْتِ
بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَنَا . وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

قَالَ الْقَاضِي : اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ
فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ
وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، أَنَّ
الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ
صَلَاةٍ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ الْأَلْفِ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَلْفٍ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى
مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَأَكْثَرِ
الْمَدِينِيِّينَ . وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ
قَوْلُ عَطَاءٍ وَأَبْنِ وَهْبٍ وَأَبْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَحَكَاهُ
السَّاجِحِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ .
وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَأَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ : وَصَلَاةٌ فِي
الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ . وَرَوَى قَتَادَةُ
مِثْلَهُ ، فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي
سَائِرِ الْمَسْجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ
الْأَرْضِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مُخَالَفَةً
حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ حُكْمُهَا مَعَ الْمَدِينَةِ
وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ .
وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا . قَالَ وَجُمُعَةٌ
خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا نَحْوَهُ . وَقَالَ ﷺ :
« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَادَ : وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مِنْبَرِي
عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يُبَيِّنُهُ بَيْنَ
حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي . وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي . قَالَ الطَّبْرِيُّ :
وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ أُتَّفَقَتْ مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا خِلَافٌ
لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ، قِيلَ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَظْهَرُ . وَالثَّانِي : أَنَّ
يَكُونُ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرٌ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ وَالْحُضُورِ عِنْدَهُ
لِمُلَازِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورَدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ الشَّرْبَ مِنْهُ . قَالَهُ
الْبَاجِيُّ وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ : يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ
مُوجِبٌ لِلذِّكْرِ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ ، كَمَا
قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . وَالثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يَنْقَلِبُهَا
اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعَيْنَهَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ : « لَا يَصْبِرُ
عَلَى لَأْوَاهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
وَقَالَ فَيَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ : « وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »

وَقَالَ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » وَقَالَ
« لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » .
وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ حَاجًّا
أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ » ،
وَفِي طَرِيقِ آخَرَ : « بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ :
« مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ
بِهَا » . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ
مُبَارَكًا — إِلَى قَوْلِهِ — آمِنًا » قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : آمِنًا مِنَ النَّارِ ،
وَقِيلَ كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ
وَلَجَأَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمْنًا » عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ . وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا سَعْدُونَ
اخْوَلَانِي بِالْمُنَسْتِيرِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كُتَامَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ
النَّارَ طَوَالَ اللَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ أبيضَ الْبَدَنِ ، فَقَالَ لَعَلَّهُ
حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ مَنْ حَجَّ حِجَّةَ أَدَى
فَرَضِهِ ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ
شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ ، وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
لِكَعْبَةِ قَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ . وَفِي

الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِزَابِ . وَعَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ » قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ : قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْعُذْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ رَشِيْقٍ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ
سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا
الْمُلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي .
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ
مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي . وَقَالَ سُفْيَانُ : وَأَنَا
فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَمِيدِيَّ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا
الْمُلْتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتَجِيبَ لِي . وَقَالَ مُحَمَّدُ

ابن إدريس : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ
هَذَا مِنَ الْحَمِيدِيِّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَمَا أَذْكَرُ
الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي الْمُلتَزِمِ
مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ . قَالَ الْعُدْرِيُّ : وَأَنَا فَمَا
دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزِمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ
إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ
اسْتُجِيبَ لِي بَعْضُهَا وَأَرْجُو مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ أَنْ يَسْتُجِيبَ لِي بِقِيَّتِهَا .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : ذَكَرْنَا نَبْدًا مِنْ هَذِهِ النِّكَتِ فِي هَذَا
الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَمَامِ
الْفَائِدَةِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ .

(القسم الثالث)

فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ ،
وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ

مَاتَ أَوْ قُتِلَ « الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » وَقَالَ :
« وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا
فِي الْأَسْوَاقِ » وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ »
الْآيَةَ ، فَمَحَمَّدٌ ﷺ وَسَارُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ ،
وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا أَطَاعَ النَّاسُ مُقَاوَمَتَهُمْ وَالْقَبُولَ عَنْهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا » أَيُّ لَمَا كَانَ إِلَّا فِي
صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمْكِنُكُمْ مُخَالَطَتُهُمْ إِذْ لَا تُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ
وَمُخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيَتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ . وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ لَوْ كَانَ
فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ
مَلَكًَا رَسُولًا » أَيُّ لَا يُمْكِنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِرْسَالُ الْمَلِكِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ
مِنْ جِنْسِهِ أَوْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُ وَقَوَّاهُ عَلَى مُقَاوَمَتِهِ
كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ
تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَبْلُغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ وَيُرَفُّونَهُمْ
بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلَقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَمَلَكَوتِهِ
فَطَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَافِ الْبَشَرِ ، طَارِيءٌ عَلَيْهَا
مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ ، وَنُعُوتِ

الإنسانية، وأرواحهم، وبواطنهم مُتَّصِفَةٌ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ
مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ، سَلِيمةٌ مِنَ التَّعْيِيرِ
وَالْآفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ، إِذْ لَوْ
كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَطَوَاهِرُهُمْ لَمَا أَطَاقُوا الْأَخْذَ عَنِ
الْمَلَائِكَةِ، وَرُؤْيَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ وَمُخَالَاتِهِمْ، كَمَا لَا يُطَبِّقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ
الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ
وَبِمُخَالَفِ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ
كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالطَّوَاهِرِ
مَعَ الْبَشَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»
وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وَكَمَا
قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَبَوَاطِنُهُمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ
عَنِ النَّقَائِضِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي
هَمَّةٍ بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا
فِي الْبَابَيْنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(الباب الأول)

فَمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْكَلامُ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسائرُ الْأَنْبياءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ * قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهِ : أَعْلَمُ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالْآفَاتِ عَلَى
أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِّهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ
وَأَخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَأَخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي
الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ . وَلكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَنْوَاعٍ : عَقْدٌ بِالْقَلْبِ ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، وَجَمِيعُ
الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ فِي
هَذِهِ الْوُجُوهِ كِلَيْهِمَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ
وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ ، فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ
مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سُنِّبَتْهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ .

(فصل في حكم عقد قلب النبي ﷺ من وقت نبوته)

أَعْلَمُ مَنْحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ
وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ

وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْإِنْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ
أَوْ الرَّيْبِ فِيهِ ، وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينَ ،
هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ
يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي
إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ
الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ ، وَأَرَادَ
الْعِلْمَ الثَّانِيَّ بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتَهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ
ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْلَمْ تُؤْمِنْ أَمْي تَصَدَّقْ بِمَنْزِلَتِكَ
مِنِّي وَخُلْتِكَ وَأَصْطَفَائِكَ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ
طَمَأْنِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ
قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا وَطَرِيحَانِ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُتَمَتِّعٌ ،
وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ ، فَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ
وَالْتَرَقِّي مِنَ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ ، وَلِهَذَا
قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ
تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَمَّا أُحْتَجَّجَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

بأن ربه يُحيي ويميت ؛ طلب ذلك من ربه ليصح احتجابه
عيانا . الوجه الخامس : قول بعضهم هو سؤال على طريق الأدب
المراد : أقدرني على إحياء الموتى . وقوله ليطمئن قلبي عن هذه
الأمنية . الوجه السادس : أنه أرى من نفسه الشك وما شك ،
لكن ليجاب فيزداد قربه . وقول نبينا ﷺ : نحن أحق بالشك
من إبراهيم نفي ، لأن يكون إبراهيم شك وإبعاد للنخوط
الضعيفة أن تظن هذا بإبراهيم ، أي نحن موقنون بالبعث وإحياء
الله الموتى ، فلو شك إبراهيم لكننا أولى بالشك منه ، إما على
طريق الأدب أو أن يريد أمته الذين يجوز عليهم الشك أو على طريق
التواضع والإشفاق إن حملت قصة إبراهيم على اختبار حاله أو زيادة
يقينه . فإن قلت فما معنى قوله : « فإن كنت في شك مما أنزلنا
عليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » الآيتين . فاحذر
ثبت الله قلبك أن يخطر ببالك ما ذكره فيه بعض المفسرين عن
ابن عباس أو غيره من إثبات شك النبي ﷺ فيما أوحى إليه وأنه
من البشر ، فمثل هذا لا يجوز عليه جملة ، بل قد قال ابن عباس :
لم يشك النبي ﷺ ولم يسأل ونحوه عن ابن جبير والحسن وحكي
قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أشك ولا أسأل ، وعامة

المفسرين على هذا ، واختلفوا في معنى الآية فقيل : المراد قل يا محمد
للشاك إن كنت في شك الآية . قالوا وفي الشورى نفسها ما دل على
هذا التأويل ، قوله : « قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني
الآية . وقيل المراد بالخطاب العرب وغير النبي ﷺ كما قال :
لئن أشركت ليحبطن عملك » الآية . الخطاب له والمراد غيره ،
ومثله : « فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء » ونظيره كثير . قال
بكر بن العلاء ألا تراه يقول : « ولاتكونن من الذين كذبوا
بآيات الله » الآية . وهو صلى الله عليه وسلم كان المكذب فيما يدعو
إليه فكيف يكون ممن كذب به ، فهذا كله يدل على أن المراد
بالخطاب غيره . ومثل هذه الآية قوله « الرحمن فاسأل به خبيراً »
المأمور ههنا غير النبي ﷺ ليسأل النبي والنبي صلى الله عليه وسلم
هو الخبير المسؤل لا المستخبر السائل . وقال إن هذا الشك الذي
أمر به غير النبي ﷺ بسؤال الذين يقرأون الكتاب إنما هو فيما
قصه الله من أخبار الأمم لا فيما دعا إليه من التوحيد والشرعة ،
ومثل هذا قوله تعالى : « وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا »
الآية . المراد به المشركون ، وأخطاب مواجهة للنبي ﷺ . قال
العشي . وقيل معناه سلنا عمّن أرسلنا من قبلك فحذف الخافض وتم

الكلام ثم أبتدأ « أجمعنا من دون الرحمن » إلى آخر الآية على طريق الإنكار ، أي ما جعلنا حكاة مكى . وقيل أمر النبي ﷺ أن يسأل الأنبياء ليلة الإسراء عن ذلك فكان أشد يقينا من أن يحتاج إلى السؤال ، فروى أنه قال لا أسألُ قد اكتفيتُ قاله ابن زيد ، وقيل سأل أمم من أرسلنا هل جاؤهم بغير التوحيد وهو معنى قول مجاهد والسدي والضحاك وقادة .

والمراد بهذا والذي قبله إعلامه ﷺ بما بعثت به الرسل وأنه تعالى لم يأذن في عبادة غيره لأحد ردا على مشركي العرب وغيرهم في قولهم : « إنما نعبدكم ليقربونا إلى الله زلفى » وكذلك قوله تعالى : « والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين » أي في علمهم بأنك رسول الله وإن لم يقرؤا بذلك وليس المراد به شكه فيما ذكر في أول الآية ، وقد يكون أيضا على مثل ما تقدم ، أي قل يا محمد لمن امترى في ذلك لا تكونن من الممترين بدليل قوله أول الآية « أغير الله أتبعي حكما » الآية ، وأن النبي ﷺ مخاطب بذلك غيره ، وقيل هو تقرير كقوله : « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله » وقد علم أنه لم يقل ، وقيل معناه ما كنت في شك فاسأل

تَزِدُّ طُمَأْنِينَةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ وَقِيلَ إِنَّ كُنْتَ تَشْكُ فِيمَا
شَرَّفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَاسْأَلْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرِ فَضَائِلِكَ .
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا
أَنْزَلْنَا ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا
أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا » عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ ، قُلْنَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ الرَّسُولَ بَرِّبَهَا ، وَإِنَّمَا
مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ
أَتْبَاعِهِمْ كَذَبُواهُمْ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ . وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرَ ظَنُّوا
عَائِدٌ عَلَى الْأَتْبَاعِ وَالْأَمَمِ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالنَّضَمِيِّ وَأَبْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ
كَذَبُوا بِالْفَتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِالْكَ مِنْ شَأْنِ التَّفْسِيرِ بِسِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ
بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
السَّيْرَةِ وَمَبْدَأِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَدِيجَةَ : لَقَدْ
خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الشُّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَلِكِ
وَلَكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ
فَيَنْخَلِعَ قَلْبُهُ أَوْ تَرْهَقَ نَفْسُهُ ، هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ
قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ الْمَلِكَ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى

لَهُ بِالنُّبُوءَةِ لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ
وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ ، كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ
تَأْنِيسًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَثَلَا يَفْجَأُهُ الْأَمْرُ مُشَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا
يَحْتَمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالِهِ بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا
الصَّادِقَةُ ، قَالَتْ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَقَالَتْ إِلَى أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ
فِي غَارِ حِرَاءِ الْحَدِيثِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا
وَأَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَذَكَرَ جِوَارَةَ بِنْتِ حِرَاءِ قَالَ : فَجَاءَنِي وَأَنَا
نَائِمٌ فَقَالَ أَقْرَأْ ، فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ . وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ
لَهُ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الشُّورَةَ ، قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبَيْتُ مِنْ نَوْمِي
كَأَنَّهَا صَوَّرَتْ فِي قَلْبِي وَلَمْ يَكُنْ أَبْغَضُ إِلَى مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مُجَنَّبُونَ ،
قُلْتُ لَا تَحَدِّثُ عَنِّي قُرَيْشٌ بِهَذَا أَبَدًا لِأَعْمَدَنَّ إِلَى خَالِقٍ مِنَ الْجَبَلِ
فَلَا طَرَحَنَّ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قَتَلْنَاهَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا عَامِدٌ لِدَلِكِ إِذْ سَمِعْتُ
مُنَادِيًا يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جِبْرِيلُ ، فَرَفَعْتُ

رَأْسِي فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَدَّ بَيْنَ فِي هَذَا
أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا قَالَ وَقَصَدَهُ لِمَا قَصَدَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوءَةِ وَإِظْهَارِهِ وَأَصْطِفَائِهِ لَهُ
بِالرِّسَالَةِ . وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عُمَرَو بْنِ شُرْحَبِيلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ :
إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا
لِأَمْرٍ . وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ
صَوْتًا وَأَرَى ضَوْءًا وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا يَتَأَوَّلُ لَوْ
صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا أَوْ مَجْنُونًا وَأَلْفَاظًا
يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ كُلُّهُ فِي أُبْتِدَاءِ أَمْرِهِ
وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ فَكَيْفَ وَبَعْضُ هَذِهِ
الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طُرُقُهَا . وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا
فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أَتَى إِلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ شَيْخُوخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْقَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
أَصَابَهُ نَحْوُ مَا كَانَ يُصِيبُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةُ أَوْجَهُ إِلَيْكَ مَنْ
يُرْقِيكَ ؟ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا . وَحَدِيثُ حَدِيحَةَ وَأَخْتِبَارُهَا أَمْرُ جَبْرِيلَ

بِكشْفِ رَأْسِهَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِتَتَحَقَّقَ صِحَّةَ نُبُوَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكَ وَيَزُولُ الشَّكُّ عَنْهَا لَا أَنَّهُ
فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِيُخْتَبَرَ هُوَ حَالَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ :
أَنَّ وَرَقَةَ أَمَرَ خَدِيجَةَ أَنْ تُخْبِرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبْنَ عَمٍّ هَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا جَاءَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا
فَقَالَتْ لَهُ أَجْلِسْ إِلَى شِقِّي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ . وَفِيهِ فَقَالَتْ
مَا هَذَا بِشَيْطَانٍ هَذَا الْمَلِكُ يَا أَبْنَ عَمٍّ فَأَثْبَتْ وَأَبْشِرْ وَأَمْنَتْ بِهِ ، فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَثْبِتَةٌ بِمَا فَعَلَتْهُ لِنَفْسِهَا وَمُسْتَظْهِرَةٌ لِإِيمَانِهَا بِاللَّيْبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُ مَعْمَرٍ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا
بَلَّغْنَا حُزْنَ نَاغِدًا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، لَا يَقْدَحُ
فِي هَذَا الْأَصْلِ لِقَوْلِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فِيمَا بَلَّغْنَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَلَا ذَكَرَ رُؤَاةَهُ
وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، وَلَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا
مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا
ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ بَلَّغَهُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : « فَلَمَّا لَكَ بِأَخِيعِ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا

الْحَدِيثِ أَسْفًا» وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا
اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ
يَقُولُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ أُشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا ، فَأَتَاهُ
جَبْرِيْلُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ، يَا أَيُّهَا الْمُدْمَرُ ، أَوْخَافُ أَنَّ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ
أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ،
وَلَمْ يَرِدْ بَعْدُ شَرَعٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرِضُ بِهِ ، وَنَحْوُ هَذَا فِرَارُ
نُوسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ
الْعَذَابِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ : فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ
لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ . قَالَ مَكِّيٌّ : طَمِعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضِيقَ عَلَيْهِ
مَسَلَكُهُ فِي خُرُوجِهِ ، وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
الْعُقُوبَةَ ، وَقِيلَ تَقَدَّرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ ، وَقَدْ قُرِيَ تَقَدَّرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ ،
وَقِيلَ نَوَّأَخِذَهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابَهُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَعْنَاهُ . أَفْظَنَ أَنَّ لَنْ
تَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيْقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً مِنْ
صِفَاتِ رَبِّهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِذْهَبْ مُغَاضِبًا ، الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ
لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِذْ مُغَاضِبُهُ اللَّهُ مُعَادَاةٌ لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا تَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ

بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَقِيلَ مُسْتَحْيِيًّا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ
كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ، وَقِيلَ مُعَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ
إِلَى أَمْرِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ غَيْرِي أَقْوَى
عَلَيْهِ مِنِّي ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ إِرْسَالَ يُونُسَ وَنُبُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ
بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ الْحُوتُ ، وَأُسْتَدِلَّ مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : « فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ
وَهُوَ سَقِيمٌ . وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَاقُوتِينَ . وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ »
وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : « وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ » وَذَكَرَ
الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : « فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ » فَتَكُونُ
هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوتَهُ ، فَإِنَّ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ
لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَفِي طَرِيقٍ فِي
الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً . فَاحْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِبَالِكَ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةً أَوْ رَيْبًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ أَصْلُ
الْغَيْنِ فِي هَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ غَيْنِ
السَّمَاءِ وَهُوَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ عَلَيْهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَالْغَيْنُ شَيْءٌ يَغْشَى
الْقَلْبَ وَلَا يُعْطِيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْزُضُ فِي الْهَوَاءِ
فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغَانُ عَلَى

قَلْبِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ ، إِذْ لَيْسَ يَتَقْتَضِيهِ
لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا عِدْدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ
لِاللَّغِينِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّعْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفتراتِ
نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مُدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ ، بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُقَاوِمَةِ
أَوْلِيَّيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ ، وَكَلْفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ
الْأَمَانَةِ ، وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَالِقِهِ ، وَلَكِنْ
لَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ الْخَلْقَ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ
دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً ، وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوقِهِمْ
وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ وَإِقْبَالِهِ بِكَلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامُهُ هُنَاكَ أَرْفَعَ حَالِيهِ رَأَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ فِترتهِ عَنْهَا وَشُغْلِهِ بِسِوَاهَا غَضًّا مِنْ عَلِيٍّ حَالِهِ
وَخَفَضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ ، فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَجُوهِ الْحَدِيثِ
وَأَشْرَهُهَا ، وَإِلَى مَعْنَى مَا أَشْرْنَا بِهِ ، مَا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَحَامِ
حَوْلِهِ فَقَارَبَ وَلَمْ يَرِدْ ، وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ
مُحْيَاهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفتراتِ وَالغَفَلَاتِ وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ
الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ قَالَ

بِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا مُجْمَلَةً ، وَأَجَلَهُ أَنْ يُجَوِّزَ عَلَيْهِ
فِي حَالِ سَهْوٍ أَوْ قَفْرَةٍ إِلَى أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يُمْسِكُ خَاطِرَهُ وَيَنْقِضُ فِكْرَهُ
مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِاهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ
فَيَسْتَعْفِرُ لَهُمْ . قَالُوا وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةَ
تَتَغَشَّاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ » وَيَكُونُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ . قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ :
أَسْتَعْفَارُهُ وَفَعَلُهُ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِسْتِعْفَارِ . قَالَ
غَيْرُهُ : وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ وَلَا يَرِ كُنُونَ إِلَى الْأَمْنِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَاثَةُ حَالَةَ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامِ نَفْسِي قَلْبَهُ فَيَسْتَعْفِرُ
حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً لِعُبُودِيَّتِهِ ، كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ
أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ
مَا رَوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُ لِيَمَانٌ عَلَى
قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ » . وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَا تَسْأَلْنِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » فَأَعْلَمَ أَنَّهُ
لَا يُبْتَلَى فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةٍ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَكُونَنَّ

مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، وَفِي آيَةِ نُوحٍ :
لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، لِقَوْلِهِ وَأَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ
إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَهْلِ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَقْصُودُ وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
قَالَ : إِنِّي أَعْظُكَ ، وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ
الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُوفِنِ عَلَيْهَا ، فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلُنِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْلَى ، لِأَنَّ مِثْلَ
هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجَوَّزُ إِبَاحَةَ السُّؤَالِ فِيهِ أُبْتِدَاءً فَتَهَا
اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ وَأَكْتَنَهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ
الْمُوجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ، ثُمَّ أَكَمَلَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
« إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ » حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ ،
كَذَلِكَ أَمَرَ نَبِينَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِزَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ
وَلَا يَخْرُجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَشُّرِ ، حَكَاهُ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، وَقِيلَ مَعْنَى الْخُطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلَا تَكُونُوا
مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ . وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ،
فِيهِذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ قَطْعًا .
فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّه لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدِ اللَّهِ لِنَعِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ
كَقَوْلِهِ : « لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ » الآية . وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ » الآية وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ » الآية وَقَوْلِهِ : « لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ »
وَ « إِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَوْلِهِ :
« وَإِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » وَقَوْلِهِ : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ
رِسَالَاتِهِ » وَقَوْلِهِ : « أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَطَّعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ » فَأَعْلَمَ
وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَلِّغَ
وَلَا يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ ، وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلَّ أَوْ يُخْتِمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ
الْكَافِرِينَ ، لَكِنْ يَسِّرُ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالَفِينَ
وَأَنَّ إِبْلَاغَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَّغَ وَطَيَّبَ نَفْسَهُ
وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » كَمَا قَالَ لِمُوسَى
وَهَارُونَ : « لَا تَخَافَا » لِتَشْتَدَّ بَصَائِرُهُمْ فِي الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ
وَيَذْهَبَ عَنْهُمْ خَوْفُ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَوْ
تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ » الآية . وَقَوْلُهُ : « إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ
الْحَيَاةِ » فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءٌ مِنْ فَعَلِ هَذَا وَجَزَاءُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ

وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فالمرادُ غيره كما قال : « إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ
كَفَرُوا » الآية . وقوله : « فَإِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » و « لَنْ
أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وما أشبهه ، فالمرادُ غيره ، وأنَّ هذه حالُ
مَنْ أَشْرَكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا ، وَقَوْلُهُ : « أَتَى اللَّهُ
وَلَا تَطِعَ الْكَافِرِينَ » فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللَّهُ يَنْهَاهُمْ عَمَّا يَشَاءُ
وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ ، كَمَا قَالَ : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » الآية
وَمَا كَانَ طَرَدُهُمْ ﷺ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ .

(فصل) وَأَمَّا عَصَمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ
خِلَافٌ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ
وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَعَاصَدَتِ الْأَخْبَارُ
وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ التَّقْصِصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا ، وَنَشَأَتْهُمْ
عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفَحَاتِ الطَّافِ
السَّعَادَةِ ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
هَذَا ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَاصْطَفَى مِنْ
عَرَفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاقٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْبَابِ النُّقْلُ وَقَدْ
اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ

إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا أَفْتَرْتَهُ وَعَيَّرَ كُفَّارُ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا
 بِكُلِّ مَا أَمَكْنَهَا وَاخْتَلَقْتَهُ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلْتَهُ إِلَيْنَا
 الرَّوَاةُ وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ
 وَتَقْرِيْبِهِ بِدَمِهِ بِتَرْكِ مَا كَانَ قَدْ جَاءَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانُوا
 بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَبَتَلُوْنَهُ فِي مَعْبُوْدِهِ مُحْتَجِّينَ ، وَلَكَانَ تَوْبِيْخُهُمْ لَهُ
 بِنَبِيْهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلُ أَفْطَعَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيْخِهِ بِنَبِيْهِمْ
 عَنْ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ ، وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ ، فَنِيْ إِطْبَاقِهِمْ
 عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيْلًا إِلَيْهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ
 لِنَقْلِ وَمَا سَكَّتُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالُوا :
 « مَا وَلَاؤُهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » . كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيْرِيُّ عَلَى تَنْزِيْهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذْ
 أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ — إِلَى قَوْلِهِ — لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ » قَالَ
 فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيْدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ
 يَأْخُذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهْوَرٍ وَيَجُوْزُ
 عَلَيْهِ الشُّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الذُّنُوْبِ هَذَا مَا لَا يَجُوْزُهُ إِلَّا الْمَلْحَدُ هَذَا مَعْنَى
 كَلَامِهِ ، وَكَيْفَ يَكُوْنُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَقَّ
 قَلْبَهُ صَغِيْرًا وَأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ،

ثُمَّ غَسَّاهُ وَمَلَّاهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدِئِ، وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَذَا رَبِّي، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ . وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَدَاقِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّتًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدَلًّا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْرِدَ الْإِنْكَارِ، وَالْمُرَادُ هَذَا رَبِّي . قَالَ الرَّجَّاجُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيُّ عَلَى قَوْلِكُمْ، كَمَا قَالَ: أَيْنَ شُرَكَائِي، أَيُّ عِنْدَكُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: «إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ» ثُمَّ قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ» وَقَالَ: «إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» أَيُّ مِنَ الشُّرْكِ . وَقَوْلُهُ: «وَأُجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ؟ قِيلَ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ وَالْحَذَرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ الضَّلَالِ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ

عَنِ الرَّسُولِ : « قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ، فَلَا نُشْكِلُ عَلَيْكَ لَفْظَةَ الْعَوْدِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ ، فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِعَبْرٍ مَا لَيْسَ لَهُ أِبْتِدَاءٌ بِمَعْنَى الصَّيرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَجْهَنِيِّينَ عَادُوا جُمْعًا وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعِيَانَ مِنْ لَبَنِ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَالَا
وَمَا كَانَ قَبْلُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَوَجَدَكَ
ضَالًّا فَهَدَى » . فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ ، قِيلَ ضَالًّا
عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَذَا كِإِلَيْهَا ، قَالَهُ الطَّبْرِيُّ . وَقِيلَ : وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ
الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كِإِلَى إِيْمَانٍ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ وَنَحْوَهُ عَنِ
السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كِ
إِلَيْهَا ، وَالضَّلَالُ هُنَا التَّحْيِيرُ ، وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو بِنَارِ حِرَاءٍ فِي
طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ
مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ ، وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كِإِلَيْهِ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مَعْصِيَةً ، وَقِيلَ هَدَى أَيْ بَيْنَ أَمْرِكَ

بِالْبَرَاهِينِ ، وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَدَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ،
وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزْلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَمَنْنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي . وَقَرَأَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَيْ أَهْتَدَى بِكَ . وَقَالَ
أَبْنُ عَطَاءٍ : وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَيْ مُجِبًّا لِمَعْرِفَتِي ، وَالضَّالُّ الْمُجِبُّ كَمَا
قَالَ : (إِنَّكَ لَنِي ضَلَّالِكَ الْقَدِيمِ) أَيْ مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةِ وَلَمْ يُرِيدُوا
هَهُنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا
قَوْلُهُ : (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) أَيْ مَحَبَّةٍ بَيِّنَةٍ . وَقَالَ الْجَنَيْدُ :
وَوَجَدَكَ مُتَحِيرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَدَاكَ لِبَيَانِهِ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ ، وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالثَّبُوتِ حَتَّى
أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْدَاءُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا
ضَالًّا عَنْ الْإِيمَانِ . وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ
(فَعَلَّمَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ) أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بغيرِ
قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ قِيلَ
ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) أَيْ نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَا كُنْتُ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّمْرَقَنْدِيَّ قَالَ مَعْنَاهُ :

مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ
إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرُ الْقَاضِي نَحْوَهُ قَالَ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَاغُ
وَالْأَحْكَامُ ، قَالَ فَكَانَ قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَاغُ
الَّتِي لَمْ يَدْرِهَا قَبْلُ فزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ ،
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ » فَاعْلَمْ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ، بَلْ حَاكِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْمَهْرَوِيُّ أَنَّهُ مَعْنَاهُ لَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا
بِوَحْيِنَا . وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ
الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ ، فَسَمِعَ مَلَكَئِنِ خَلْفَهُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
أَذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ
بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ ، فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهُهُ بِالْمَوْضُوعِ . وَقَالَ
الِدَّارَقُطْنِيُّ : يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجَمَلِ مُنْكَرٌ
غَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ : « بُغِضَتْ إِلَى الْأَصْنَامِ » وَقَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلَهُ فِي حُضُورِ

بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ
وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ : كَلَّمَا دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَمِّ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ
أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يُصَيِّحُ بِي وَرَاءَكَ لَا تَمَسَّهُ فَمَا شَهِدَ بَعْدَ لَهُمْ عِيدًا .
وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ أَحِبِّ اسْتَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِذْ لَقِيَهُ
بِالشَّامِ فِي سَفَرَتِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ
النُّبُوَّةِ ، فَاجْتَبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ
مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَغْضَهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرًا : فَبِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي
عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ
ﷺ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي
وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ
مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(فصل) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ : قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ
عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى
مَا بَيَّنَّاهُ ، فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَمَاعُهَا أَنَّهُمَا مَلُوءَةٌ
عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمَلَةِ ، وَأَنَّهَا قَدْ أُحْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَأَعْتَنَى بِالْحَدِيثِ
وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَا مِنْ وَجْدِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نُبِيِّنَا ﷺ فِي الْبَابِ

الرَّابِعَ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَنْبَغُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ
أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْتَلِفُ ، فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا
يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا
أَوْ أَعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمْ مَعَهُمْ
مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَاءُهَا ، وَأَمْرُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِنِهَا ، وَأُمُورُ الدُّنْيَا
تُضَادُّهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ ظَاهِرًا مِنْ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ مُخَافُونَ ، كَمَا سَنُبَيِّنُ هَذَا فِي الْبَابِ
الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ
الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَفْلَةِ وَالْبَلَهَةِ وَهُمْ الْمُنْزَهُونَ عَنْهُ ، بَلْ قَدْ
أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَلَّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ
وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ ، وَمَعْرِقَتُهُمْ بِذَلِكَ
كُلُّهُ مَشْهُورَةٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ فَلَا يَصِحُّ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ ، وَلَا يُجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً
لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ
مَا لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ الْجَهْلُ بَلْ حَصَلَ
لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ ، أَوْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ

شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزٍ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ
الْمُحَقِّقِينَ ، وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ
بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَى فِيهِ شَيْءٌ ، خَرَجَهُ الثَّقَاتُ . وَكَقِصَّةِ أُسْرَى
بَدْرٍ وَالْإِذْنِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ
مِمَّا يُشْمَرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُتَلَفَتُ إِلَى
خِلَافٍ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَارَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ لِأَعْلَى الْقَوْلِ
بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا ، وَلَا عَلَى الْقَوْلِ
الْآخِرِ بَأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَأِ فِي
الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي مَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ
بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ ، وَنَظَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ
عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَلْبَهُ
مِنْ أَمْرِ النَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوْلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ ، إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ إِذْنٍ
أَنْ يُشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيُحْكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ . وَقَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ
فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ ﷺ ،
وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَرَفَعِ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَأَنْتَفَاءَ
الْجَهْلِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَبْصِحُ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي

أَمْرٍ بِالذَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِذْ لَا تَصِيحُ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ ، وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ
بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ
الْحُسْنَى وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى ، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَأَحْوَالِ
السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بُوْحَى
فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أُعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ
وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ
تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ
لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي » وَلِقَوْلِهِ : « وَلَا خَطَرَ
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » وَقَوْلِ
مُوسَى لِلْخَضِرَ : « هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا » وَقَوْلِهِ
ﷺ : « أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ » وَقَوْلِهِ :
« أَسْأَلُكَ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي
عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ »
قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ ،
إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا ، هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ .

(فصل ٧) وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ ، لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ
بِالْوَسَاوِسِ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ : « فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ » .
وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَأَسْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ فَأَسْلَمَ أَنَامِنُهُ ، وَصَحَّحَ
بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا ، وَرَوَى فَأَسْلَمَ يَعْنِي الْقَرِينِ أَنَّهُ أَثْقَلُ
عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ كَالْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ
الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلَمَ . قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ : فَإِذَا كَانَ
هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَ
مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمَ صُحْبَتَهُ ، وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُورِ مِنْهُ . وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ
بِتَصَدَّى الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِيمَانَةِ
نَفْسِهِ وَإِدْخَالِ شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَتَسَوَّأُ مِنْ إِغْوَائِهِ فَانْقَلَبُوا خَاسِرِينَ

كَتَعَرَّضِهِ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْرَهُ ۖ فِي الصَّحَاحِ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي - قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هِرٍّ - فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَنِي
اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا
تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي
مُلْكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ ﷺ
إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَنِي بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِِي وَالنَّبِيُّ
ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ ، ثُمَّ أَرَدْتُ
أَخْذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبَ عَفْرِيَّتَ لَهُ بِشُعْلَةِ نَارٍ
فَعَلَّمَهُ جِبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ ، وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
أَذَاهُ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى عِدَائِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي
الْإِتْمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ ،
وَمَرَّةً أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ : وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ . الْآيَةَ . وَمَرَّةً يُنذِرُ بِشَأْنِهِ
عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ، وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ
وَشَرَّهُ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَمَسِهِ

فَجَاءَ لِيَطْمَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ « وَقَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدِّي فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجُنْبِ ،
فَقَالَ : إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ »
الآيَةَ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ » ثُمَّ قَالَ : « وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ » ، أَيْ يَسْتَخْفِنُكَ غَضَبُ
يَحْمِلُكَ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ « فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » وَقِيلَ : النَّزْعُ هُنَا
الْفَسَادُ كَمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي »
وَقِيلَ يَنْزَعُكَ يُغَرِّبُكَ وَيُحَرِّكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْنَى الْوَسْوَسَةِ ،
فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ
الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ
سَبِيلٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرَهُ ، وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْيَتِهِ
إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بَأْ كَثْرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا . وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ
الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيُلْبَسَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ
وَلَا بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ ، بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ أَنَّ
مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ إِمَّا بِعِلْمِ ضَرُورِيٍّ يَخْلُقُهُ

اللَّهُ لَهُ ، أَوْ يَبْرَهَانَ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ لَتَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا
لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ » الْآيَةُ ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَابَ : مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْتُ
وَالسَّمِينُ وَالنَعْتُ ، وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
أَنَّ التَّمَنَّى هَهُنَا التَّلَاوُةُ وَإِقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا إِشْغَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ
أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّالِي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنَّسْيَانُ فَيِمَّا تَلَاهُ ، أَوْ يَدْخُلَ
غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى إِفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ
اللَّهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ حَكَى
السَّمْرَقَنْدِيُّ انْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ
وَوَغْلَبَتِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ
سُلَيْمَانَ مُبَيَّنَّةً بَعْدَ هَذَا ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ : إِيَّيَّيَّ الشَّيْطَانُ
بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ
الَّذِي أَمْرَضَهُ وَأَلْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ

أَلَّهُ وَأَمْرَهُ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُثَبِّتَهُمْ . قَالَ مَكِّيٌّ : وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ
الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ
يُوشَعَ : « وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ » وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ : « فَأَنسَاهُ
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ » وَقَوْلِ نَبِيِّنا ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْوَادِي : « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
وَكْزَتِهِ : « هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » ؟ فَأَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ
يَرُدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى مَوْرِدٍ مُسْتَمِرٍّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ
قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « طَلَعَهَا
كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ » وَقَالَ ﷺ : « فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »
وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ يُوشَعَ لَا يَلْزِمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ مُوسَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى
لِفَتَاهُ » وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَبِيٌّ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى ، وَقِيلَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ،
وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ ، وَقِصَّةُ يُوسُفَ قَدْ
ذُكِرَ أَنَّهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ . وَقَدْ قَالَ الْمَفْسَّرُونَ فِي قَوْلِهِ : أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ
قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ أَحَدُ صَاحِبِي
السَّجْنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ أَنَسَاهُ أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَيْضًا ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى

يُوسُفَ وَيُوشَعَ بِيَسَاوِسَ وَنَزْعَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ
أُخْرَى وَتَذَكِيرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يُنْسِيهِمَا مَا نَسِيَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ
عَلَيْهِ وَلَا وَسْوَستِهِ لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ
أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ
كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي
إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالٍ الْمَوْكَلِّ بِكَلَاءَةِ الْفَجْرِ ، هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنْ
هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ
تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ عَنِ الْوَادِي وَعِلَّةَ لَتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلُ
مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَا أَعْتَرِضُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِبَيَانِهِ
وَأَرْتَفَاعِ إِشْكَالِهِ .

(فصل) وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ
بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا كَانَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغِ
أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لِاقْتِصَادِ
وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا ، أَمَّا تَعَمُّدُ الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفٍ بِدَلِيلِ
الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيهَا قَالَ اتَّفَاقًا وَيُطْبَقُ أَهْلُ
الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَهِيَ السَّبِيلُ عِنْدَ

الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايَئِيَّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ . وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ
فَقَطُّ وَوُرُودِ الشَّرْعِ بَانْتِفَاءً ذَلِكَ ، وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ
نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ لِإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ
مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوُلُ بِذِكْرِهِ . فَتَخْرُجُ عَنْ غَرَضِ
الْكِتَابِ ، فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي إِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ
رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ ،
وَلَا فِي حَالِي الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ
نَعَمْ ، قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ
كُلَّهُ إِلَّا حَقًّا ، وَلَنْزِدَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيَانًا فَتَقُولُ
إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُبَلِّغُ عَنْ
اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ فِيمَا
تَذَكَّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا أُرْسِلْتُ
بِهِ إِلَيْكُمْ وَأُبَيِّنَ لَكُمْ مَا نُزِّلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ،
وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ

يُوجَدُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ مُخِلَافٌ مُخْبِرٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ، فَلَوْ
جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْغَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ
بِالْبَاطِلِ . فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَصَدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ
فَتَنْزِيهِهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَإِجْمَاعًا . كَمَا
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ .

(فصل^{١٤}) وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هَهُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ سُؤَالَاتٌ مِنْهَا
مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّجْمِ وَقَالَ :
« أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » قَالَ تِلْكَ الْغَرَائِيقُ
الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى ، وَيُرْوَى تُرْتَضَى ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ شَفَاعَتَهَا
لَتُرْتَجَى ، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَائِيقِ الْعُلَى . وَفِي أُخْرَى : وَالْغَرَائِقُ الْعُلَى تِلْكَ
الشفاعةُ تُرْتَجَى ، فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى آلِهِمْ ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ
الشَّيْطَانَ أَلقَاهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ
لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :
أَنَّ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفِرُهُمْ عَنْهُ . وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ
مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » الْآيَةَ .
وَقَوْلَهُ : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ » الْآيَةَ . فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَنَا
فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِكِ هَذَا الْحَدِيثِ مَأْخِذَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ
أَصْلِهِ ، وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ . أَمَّا الْمَأْخِذُ الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا
حَدِيثٌ لَمْ يُخْرَجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ
مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أُوْلِعَ بِهِ وَعَيْشِلَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُوَلَعُونَ بِكُلِّ
غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ ، وَصَدَقَ الْقَاضِي
بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ : لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بَعْضُ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ ثِقَلَتِهِ وَأَضْطِرَابِ
رِوَايَاتِهِ وَأَنْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَأَخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ : إِنَّهُ فِي
الصَّلَاةِ ، وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ ،
وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ ، وَآخَرُ يَقُولُ بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ
فَسَمَهَا ، وَآخَرُ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ ، وَآخَرُ
وَآخَرُ يَقُولُ بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا نَزَلَتْ إِلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
أَخْتِلَافِ الرُّوَاةِ ، وَمَنْ حُكِّيتَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ

وَالتَّائِبِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ ، وَأَكْثَرُ
الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ ، وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَا أَحْسَبُ الشَّكَّ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْبَزَّازُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ
يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ
يُرْسَلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ
طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا ، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ
وُقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوَثِّقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِتَوَقُّعِ ضَعْفِهِ
وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ
وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى
فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ
هَذِهِ الرَّذِيلَةِ ، إِمَّا مَنْ تَمَنَّى أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ
الْهَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبَّهُ عَلَيْهِ

الْقُرْآنَ حَتَّى يُجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنَبِّهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتَمَنِّعٌ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرٌ أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَمْنُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ » وَقَالَ تَعَالَى : « إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ » الْآيَةَ . وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ اسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدَ الْإِلْتِمَامِ مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ مُمْتَزَجَ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلَ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ بِمُحَضَّرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيهِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مُتَأَمِّلٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ حِلْمُهُ وَأَتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ

وَتَخْلِيْطُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَقْلِّ فِتْنَةٍ ، وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ
بِهِمْ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ ، وَأَرْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِّمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ
لِأَذْنَى شَبْهَةٍ ، وَلَمْ يَحْكُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي
قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضَّعْفَاءِ رِدَّةٌ . وَكَذَلِكَ
مَا رَوَى فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجِدَتْ
وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حَيْثُ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَمْكَنْتْ ،
فَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِدٍ فِيهَا كَلِمَةً ، وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بِنْتُ شَفَةِ ،
فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا وَاجْتِنَابِ أَصْلِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ
الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ مُغَفَّلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ
عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَوَجْهٌ رَابِعٌ ذَكَرَ الرَّوَاةُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا
نَزَلَتْ « وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ » الْآيَتَيْنِ ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ
الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا لِيَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِي
وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ بُدِّئَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ ، فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَبُدِّئَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا
فَكَيْفَ كَثِيرًا وَهُمْ يَرَوْنَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرَّكُونِ

وَالْإِفْتِرَاءَ بِمَدْحِ آلِهِمْ ، وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ
مَا لَمْ يَقُلْ ، وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعْفُ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ
فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :
« وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا
يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ » وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَادَ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَكَادُ سَنَابِرُ قِهِ
يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ » وَلَمْ يَذْهَبْ ، وَأَكَادُ أَخْفِيهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْ . قَالَ
الْقَشِيرِيُّ الْقَاضِي : وَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَتَقَيَّفُوا إِذْ مَرَّ بِالْهَيْمَةَ أَنْ يُقْبَلَ
بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ ، وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ ،
أَبْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَا قَارَبَ الرَّسُولُ وَلَا رَكْنَ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي مَعْنَى
هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى مَا ذُكِرْنَا مِنْ نَصِّ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ رَسُولِهِ
تَرُدُّ سِنْفَانَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَّتْ عَلَى رَسُولِهِ
بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيتهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَمُرَادُنَا
مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهُ وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ . وَأَمَّا الْمَأْخُذُ
الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ وَقَدْ آعَادَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ ،
وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أُمَّةٌ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوِبَةٍ
مِنْهَا الْغَثُ وَالسَّمِينُ .

فَمِنْهَا مَا رَوَى قِتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ
قِرَاءَتِهِ هَذِهِ الشُّورَةَ ، فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ
وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ
وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَلَا يَسْتَوِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا
يَقْظَةً لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ . وَفِي قَوْلِ
الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَسَّهَا . فَلَمَّا
أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ
يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا سَهْوًا وَلَا قِصْدًا وَلَا يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ،
وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ
التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَذَا رَبِّي »
عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَكَقَوْلِهِ : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » ، بَعْدَ
السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا
مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتَلَوِّ
وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ
أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ ، وَالَّذِي
يُظْهِرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ يُرْتَّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفْصَلُ
الْآيَةَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ ، فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ
الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السَّكَّاتِ وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ
مُحَاكِيًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ
الْكَفَّارِ فَظَنُّوْهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحْقُقِهِمْ
مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ . وَقَدْ حَكَى
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا
وَإِنَّمَا اتَّقَى الشَّيْطَانَ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ ، وَيَكُونُ مَارُورِي
مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْأَشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ »
الْآيَةَ . فَمَعْنَى تَمَنَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي »
أَيُّ تِلَاوَةً وَقَوْلُهُ : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ » أَيُّ يَذْهَبُهُ وَيُزِيلُ
اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ ، وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ وَهُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ
فِي الْآيَةِ إِنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ ، وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَيُّ حَدَّثَ نَفْسَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ ، وَهَذَا السَّهْوُ فِي

الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيهَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَافِ
وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ ، بَلِ السَّهْوُ عَنْ إِسْقَاطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ
كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ ، وَيَذَكِّرُ بِهِ
لِلْحَيْنِ ، عَلَى مَا سَنَدُ كَرُّهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ
وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ
الْقِصَّةَ وَالغَرَائِقَةَ الْعُلَى ، فَإِنْ سَأَلْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَبْعُدُ أَنَّ هَذَا كَانَ
قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالغَرَائِقَةِ الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْتَجَى الْمَلَائِكَةُ عَلَى
هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَائِقَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا حَكِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ : « أَلَكُمُ الدَّكْرُ
وَلَهُ الْأُنثَى » فَأَنْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَاءِ الشَّفَاعَةِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدَّكْرُ
الْهَتْمُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ
نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَخْرَجَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَيْنِ
الَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ كَمَا نَسَخَ كَثِيرٌ مِنَ
الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ ، وَكَانَ فِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ حِكْمَةٌ
وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ

به إِلَّا الْفَاسِقِينَ ، وَلِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلِيَعْلَمَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ
الآيَةَ . وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ
وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ، خَافَ الْكُفَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَيُسَبِّحُوا عَلَيْهِ عَلَى عَادَاتِهِمْ : « وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ
وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ » وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمَلِهِ
لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ
مِنْ كَذِبِهِمْ وَأُفْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : « وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ » الْآيَةَ وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ
وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ ، وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ
« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ
قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ ، فَلَمَّا
تَابُوا كُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ، فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا ،
فَذَهَبَ مُغَاضِبًا ، فَاعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَبَرِ مَنْ الْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمُ بِالْهَلَاكِ ، وَالذُّعَاءُ لَيْسَ بِخَبْرٍ
يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ
وَقَتَ كَذَا وَكَذَا ، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِلَّا قَوْمٌ نَسُوا لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا
عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ» الْآيَةَ .

وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ : أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَخَافُوا بِهِ فَقَالَهُ
أَبْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : غَشَّاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغْشَى الْقَوْبُ
الْقَبْرَ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ
يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْتَدَّ مُشْرِكًا وَسَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ
لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يُعْمَلِي عَلَيَّ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ، فَأَقُولُ أَوْ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَكُلُّ صَوَابٍ . وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ : فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْ كُتِبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ أَمْ كُتِبَ
كَيْفَ شِئْتَ ، وَيَقُولُ أَمْ كُتِبَ عَلَيَّ حَكِيمًا ، فَيَقُولُ أَمْ كُتِبَ سَمِعًا
بَصِيرًا ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَمْ كُتِبَ كَيْفَ شِئْتَ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ
أَرْتَدَّ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كُتِبْتُ لَهُ ، فَأَعْلَمَ ثَبَتْنَا اللَّهُ
وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا

سَبِيلًا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوْلَى لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَبِيًّا
إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ أُرْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا تَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ
فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ
هَذَا ، وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ
صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ
وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ
اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ . وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا
وَلَعَلَّهُ حَسَى مَا سَمِعَ . وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ
ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَظُنُّ حَمِيدًا
إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي
خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَوْ كَانَتْ
صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ

وَلَا جَوَازُ لِلنَّسِيَانِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ ، وَلَا طَعْنَ فِي
نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ
الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى
الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا ، إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَأَهُ الرَّسُولُ
يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي وَفُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ
وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ وَفِطْنَتِهِ ، كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ
الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحُسْنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ
وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا
سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : إِنْ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ ، فَقَدْ يَكُونُ
هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجِهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَأَمَلَى إِحْدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى
الْكَلَامِ إِلَى الْأُخْرَى ، فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
مَا نَسَخَ ، كَمَا قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ . وَهَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ . وَقد قرأ جماعةُ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْفُورُ الرَّحِيمُ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى
وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ بِهِمَا مَعَا الْجُمْهُورُ وَثَبَتَا فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ :
وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِرُهَا وَنُنَشِرُهَا ، وَيَقْضَى الْحَقُّ وَيَقْصُ
الْحَقُّ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ رَيْبًا وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا
وَقَدْ قِيلَ إِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
النَّاسِ غَيْرِ الْقُرْآنِ ، فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ .

(فصل ٦) هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ
الْبَلَاغِ ، مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ
وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيِ بَلٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ ، فَالَّذِي يَجِبُ
تَنْزِيهِهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ خَبْرِهِ لِأَعْمَدًا
وَلَا سَهْوًا وَلَا عَطَاً وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ
وَجِدِّهِ وَمَرْحِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ
عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَاتِهِمْ مُبَادِرَتُهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثَّقَّةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ
وَقَعَتْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاتٌ
عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا ، وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي
الْحَقِيقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِفْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَهُمْ وَأَحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بَكَ إِذَا
أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كَأَنَّ هَزِيلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، وَأَيْضًا فَإِنْ أَخْبَارُهُ وَأَمَارُهُ وَسِيرُهُ
وَمَا لِلَّهِ مُعْتَنَى بِهَا مُسْتَقْصَى تَفَاصِيلُهَا وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافُهُ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ
بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ ، وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَأَخْبَرًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى
عَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَّرْتُ عَنْ
عَيْنِي ، وَقَوْلِهِ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلِهِ : اسْقِ يَارَ بَيْتِ
حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَذَرَ ، كَمَا سَنَبَيْتُ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكَلٍ
مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا : وَأَيْضًا فَإِنَّ
الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ
عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْبَابَ مَجْبَرَةٍ وَاتِّهَمَ فِي حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ
فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا . وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ
بِالْوَهْمِ وَالغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْعَلَطِ مَعَ ثِقَتِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ
الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِسَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ مُسْقِطِ

للمروءة ، وكلُّ هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرّة الواحدة منه
فيما يستبشع ويستشنع مما يخلُّ بصاحبها ويُرزي بقائلها ، لاحقة
بذلك . وأمّا فيما لا يقع هذا الموضع فإن عددناها من الصغار فهل
تجرى على حكمها في الخلاف فيها مُختلفٌ فيه والصوابُ تنزيه
النبوة عن قلبه وكثيره وسهوه وعمده إذ عمدة النبوة البلاغ
والإعلام والتبيين ، وتصديق ما جاء به النبي ﷺ وتجويز شيءٍ من
هذا قاذحٌ في ذلك ومُشككٌ فيه مناقضٌ للمُعجزة . فلنقطع عن
يقين بأنه لا يجوزُ على الأنبياء خُلفٌ في القول في وجهٍ من الوجوه ،
لا بقصدٍ ولا بغير قصدٍ ولا بتسامحٍ مع من تسامح في تجويز ذلك
عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ ، نعم وبأنه لا يجوزُ عليهم
الكذب قبل النبوة ولا الاتِّسامُ به في أمورهم وأحوال دنياهم ، لأن
ذلك كان يزرى ويريبُ بهم وينفرُ القلوب عن تصديقهم بعدُ .
وأنظر أحوال عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قریش وغيرها من
الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك
وأعترفوا به مما عرفوا وتفقَّ النقلُ على عصمة نبيِّنا ﷺ منه قبلُ
وبعدُ . وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أوّل الكتاب
مأبين لك صحّة ما أشرنا إليه .

(فَصَلِّ) فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَةُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
أَبْنُ سُهَيْلٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا
أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ نَائِحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ
فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قْصَرْتَ
الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا لَمْ
تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْلَمَ وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةً
بَعْضُهَا بِصَدَدِ الْإِنْصَافِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنِيَّةِ التَّعَسُّفِ وَالِإِعْتِسَافِ . وَهَذَا
أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ التَّوَهُّمِ وَالغَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقَهُ مِنْ
الْقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيَّفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا أُعْتَرِضُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ وَالنَّسْيَانَ فِي أَعْمَالِهِ
مُجْمَلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنَ فَهُوَ صَادِقٌ
فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قْصَرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذِهِ

الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنَّهُ لِمَنْ أُعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ مَرَّ غُوبٌ مَعَهُ ،
تَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهُوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ
السَّهُوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْقَوْلُ كَمَا سَنَدُ كُرُّهُ فِيهِ أَجْوِبَةٌ :
مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ أُعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا إِنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ
وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمَّا النَّسِيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أُعْتِقَادِهِ
وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ
بِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا ، وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ
أَيُّ إِنِّي سَلَمْتُ قَصْدًا وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدَدِ أَيُّ لَمْ أَسْهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ
وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبْعَدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ
وَإِنْ أُحْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كَلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيُّ لَمْ يَجْتَمِعِ
الْقَصْرُ وَالنَّسِيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَفْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ . هَذَا
مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَعْتِنَا وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلٌ لِلَّفْظِ عَلَى بُعْدِ
بَعْضِهَا وَتَعَسُّفِ الْآخَرِ مِنْهَا .

• قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ : وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ
أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ إِنْكَارٌ لِلَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ
عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنَّ يَقُولَ

نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ
الْحَدِيثِ الْآخِرِ : لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنَسَى فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ :
أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ وَنَسِيَانَهُ هُوَ
مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ
غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَسُنَّ ، فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ
أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ يَنْسَ
حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ نَسِيَ . وَوَجْهُهُ آخِرُ أُسْتَثْرَثُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ
وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسَى وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ
نَفْسِهِ النَّسِيَانَ ، قَالَ لِأَنَّ النَّسِيَانَ غَفْلَةٌ وَآفَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ ،
قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا ، وَكَانَ يَشْغَلُهُ
عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا ، فَهَذَا إِنْ
تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خُلْفٌ
فِي قَوْلٍ ، وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرْكِ
الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ النَّسِيَانِ ، أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُعْلَمْ مِنْ
رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ
تَلْقَاءِ نَفْسِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنِّي
لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ . وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا

كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ « قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ »
« بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » . وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أُخْتِي فَأَعْلَمُ
أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا
فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَمْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ
أَمَّا قَوْلُهُ « إِنِّي سَقِيمٌ » ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْتَمُّ أَيَّ أَنْ كُلُّ
مَخْلُوقٍ مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَذَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا
وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبِ بِمَا
أَشَاهَدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ ، وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحُمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ
طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ . وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ
كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ . وَقِيلَ بَلْ عَرَّضَ بِسَقْمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ
وَضَعْفِ مَا أَرَادَ بَيَانُهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِهَا ،
وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقْمٍ
وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ هُوَ وَلَا ضَعْفَ إِيمَانِهِ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي
اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقْمٌ نَظَرُهُ ، كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ
حَتَّى أَهَمَّهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ ، وَصِحَّةٌ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّمْنَا بَيَانَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا » الْآيَةُ ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نَظْمِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ

يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا
خُلْفَ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخْتِي
فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » فَإِنْ
قُلْتَ فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكْذِبْ
إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ
كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ وَإِنْ
كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ . وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا . وَأَمَّا
الْحَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغْيَهَا فَلَيْسَ فِيهِ
خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سُرْمٌ مَقْصِدِهِ لئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرُهُ وَكَمَّ
وَجْهَ ذَهَابِهِ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخِرِ ، وَالْبَحْثُ عَنِ أَخْبَارِهِ
وَالتَّعْرِيفُ بِذِكْرِهِ لِأَنَّهُ يَقُولُ تَجَهَّزُوا إِلَى غَزْوَةٍ كَذَا أَوْ وَجْهَتُنَا
إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا خِلَافَ مَقْصِدِهِ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَبْرٌ
يَدْخُلُهُ الْخُلْفُ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ
النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ ، فَتَعَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ
إِلَيْهِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ قَالَ : بَلْ عَبْدُنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ

وَهَذَا خَبْرٌ قَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا
أَعْلَمَ مِنْكَ ، فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ فَهُوَ خَيْرٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ لِاخْتِلافِ
فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الْآخِرِ فَمَحْمَلُهُ عَلَى ظَنِّهِ وَمُعْتَقَدِهِ كَمَا لَوْ
صَرَّحَ بِهِ لِأَنَّ حَالَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْإِصْطِفَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْبَارُهُ
بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ اعْتِقَادِهِ وَحُسْبَانِهِ صِدْقًا لِاخْتِلافِ فِيهِ . وَقَدْ يُرِيدُ
بِقَوْلِهِ : أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَظَائِفُ النُّبُوَّةِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ
الشَّرِيعَةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَيَكُونُ الْخَضْرُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِمَّا
لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ مِنْ عُلُومِ غَيْبِهِ كَالْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ
فِي خَبَرِهَا فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَ عَلَى الْجُمْلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا
أَعْلَمُ عَلَى الْخُصُوصِ بِمَا أُعْلِمَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ
لَدُنَّا عِلْمًا » وَعَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ هَذَا الْقَوْلُ
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا .
أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ شَرَعًا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَنَلَّا يَقْتَدِي بِهِ فِيهِ
مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِيَةِ نَفْسِهِ وَعُلُودِ دَرَجَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَهْلِكُ
لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ
وَالْعُجْبِ وَالتَّعَاطِي وَالِدَعْوَى وَإِنْ نُزِّهَ عَنْ هَذِهِ الرِّذَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ

فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ فَالْتَحَفْتُ مِنْهَا
أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ . وَلِهَذَا قَالَ ﷺ تَحْفِظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا
قَدْ عَلِمَ بِهِ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِحْدَى حُجَجِ
الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى ، وَلَا يَكُونُ
الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ وَبِقَوْلِهِ : وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ
أَمْرِي ، فَدَلَّ أَنَّهُ بَوْحِي ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ ، قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ نَبِيِّ آخَرَ ، وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ
فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيًّا غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ . وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ عَلَى
الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى
إِبْتَاتِ نُبُوَّةِ خَضِرٍ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ مِنْ
الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمُ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى ،
وَقَالَ آخَرُ : إِنَّمَا أُجِئَ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّعْلِيمِ .

(فصل) وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَلَا يَخْرُجُ
مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَلَا
الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ ، وَمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ مَعَارِفِهِ الْمُخْتَصَّةِ

به ، فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر
الموبقات ، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو
مذهب القاضي أبي بكر ، ومنعها غيره ، بدليل العقل مع الإجماع
وهو قول الكافة واختاره الأستاذ أبو إسحق ، وكذلك لا خلاف
أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل
ذلك يقتضي العصمة منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة
والجمهور قائل بأنهم معصومون من ذلك من قبل الله معصومون
باختيارهم وكسبهم ، إلا حسينا النجار فإنه قال لا قدرة لهم على
المعاصي أصلاً . وأما الصغار فجزواها جماعة من السلف وغيرهم على
الأنبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين
والمكلمين ، وسنورد بعد هذا ما احتجوا به . وذهبت طائفة
أخرى إلى الوقف ، وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يأت في
الشرع قاطع بأحد الوجهين ، وذهبت طائفة أخرى من المحققين
من الفقهاء والمكلمين إلى عصمتهم من الصغار كعصمتهم من
الكبار ، قالوا لاختلاف الناس في الصغار وتمييزها من الكبار
وإشكال ذلك . وقول ابن عباس وغيره : إن كل ما عصي الله به
فهو كبيرة ، وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر

مِنْهُ وَمُخَالَفَةُ الْبَارِي فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ يَجِبُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً . قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي مَعَاصِي اللَّهِ صَغِيرَةً إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُفْتَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مَعَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْكِبَارِ إِذَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا فَلَا يُجْبَطُهَا شَيْءٌ وَالْمَشِيئَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْمَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَهْمُهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تِكْرَارِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ بِالْكَبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَأَسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْخُسَاسَةَ ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعَصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُحِطُّ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيُزْرِي بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مُزَهَّوْنَ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ يُلْحَقُ بِهِذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِخُرُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنْ أَسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَظَرِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مَوَاقِعِ الْمَكْرُوءِ قَصْدًا ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى أُمْتِثَالِ أَعْمَالِهِمْ وَأَتْبَاعِ آثَارِهِمْ وَسَيْرِهِمْ مُطْلَقًا ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ قَرِينَةً بَلْ مُطْلَقًا

عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ اُخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ . وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرٍ مِنْدَاذَ
وَأَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ التَّزَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ
وَأَبْنِ الْقَصَّارِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبْنِ
سُرَيْجٍ وَالْإِصْطَخَرِيِّ وَأَبْنِ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ
الِاتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعُلِمَ بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ . وَمَنْ قَالَ
بِالْإِبَاحَةِ فِي أَفْعَالِهِ لَمْ يُقَيَّدْ ، قَالَ فَلَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ
يُمْكِنِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يَتَّمِيزُ
مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحُظْرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِثَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ
الْأُصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا ، وَنَزِيدُ هَذَا حُجَّةً
بِأَنَّ نَقُولَ مَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ نَفَاهَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ مُجْمَعُونَ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئًا
فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَلَّهُ فِي
حَقِّ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ تَجِبُ
عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا أُلْظِرُّ أَوْ النَّدْبُ عَلَى
الِاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَافِي الزَّجْرَ وَالنَّهْيَ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ

عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْمًا الْإِفْتِدَاءَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ
وَفِي كُلِّ فَنٍّ كَالِإِفْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ ، فَقَدْ نَبَذُوا خَوَاتِيمَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَهُ
وَوَخَّلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ ، وَأَحْتِجَّاجُهُمْ بِرُؤْيَاةِ ابْنِ عُمَرَ إِيَّاهُ جَالِسًا
لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَأَحْتِجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي
غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَلَّا خَبَرْتِيهَا أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُخْتَجَّةً :
كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَضِبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
مَا يَشَاءُ ، وَقَالَ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِجُدُودِهِ . وَالْآثَارُ فِي
هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ لِكِنِّهِ يُعْلَمُ مِنْ نَجْمِوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعَهُمْ
أَفْعَالَهُ وَأَقْتِدَاؤُهُمْ بِهَا ، وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا
أُتْسِقَ هَذَا وَلَنْقِيلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِحُجَّتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ . وَلَمَّا أَنْكَرَ ﷺ
عَلَى الْآخِرِ قَوْلَهُ وَاعْتَدَارَهُ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَجَائِزٌ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ
مَأْذُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا
بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرِحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ ،
وَأَصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ بَالِهِمْ بِاللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ

المباحات إلا الضرورات . مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاحي
دينهم وضرورة دنياهم ، وما أخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار
قربة كما بينا منه أول الكتاب طرفاً في خصال نبينا صلى الله عليه
وسلم ، فبان لك عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر أنبيائه عليهم
السلام ، بأن جعل أفعالهم قربات وطاعات ، بعيدة عن وجه
المخالفة ورسم المعصية .

(فصل ٧) وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة ،
فمنعها وجوزها آخرون ، والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كل
عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورهما
كالمتنع فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع . وقد
اختلف الناس في حال نبينا ﷺ قبل أن يوحى إليه هل كان متبعاً
لشرع قبله أم لا ، فقال جماعة لم يكن متبعاً لشيء وهذا قول
الجمهور ، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه
حينئذ ، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر
الشرعية . ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف
السنة ومقتدى فرق الأمة القاضي أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك
النقل وموارد الخبر من طريق السمع ، وحجته أنه لو كان ذلك لنقل

وَلَمَّا أَمَّكَنَ كَثْمُهُ وَسَتْرُهُ فِي الْعَادَةِ، إِذْ كَانَ مِنْ مُهَمِّ أَمْرِهِ وَأَوْلَى مَا أَهْتَبِلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفَخَرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا اخْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى ائْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا، قَالُوا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَثْبُوعًا مَنْ عُرِفَ تَابِعًا وَبَنُوًا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ، وَأُسْتِنَادُ ذَلِكَ إِلَى النُّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ قَطْعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُحِلِّ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ النُّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الشَّرَعُ أَمْ لَا، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَخْجَمَ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّبَعِيْنِ وَصَمَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمُعَيَّنَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ فَقِيلَ نُوحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مُوسَى، وَقِيلَ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَبْعَدُهَا مَذَاهِبُ الْمُعَيَّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمَ نَاهٍ وَلَمْ يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عَيْسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومَ دَعْوَةِ عَيْسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا لِلْآخِرِ فِي قَوْلِهِ : « أَنْ أُتْبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا » فَمَحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ أَقْتَدِهِ » وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ كَحُصَّةِ كَيْوَسْفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعَهُمْ مُخْتَلِفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، فَدَلَّ أَنْ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ يُخَالَفُونَ بَيْنَهُمْ . أَمَّا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلُهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلْهَامٍ ، وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النَّظْرِ فَإِنَّمَا تُصَوِّرُ لَهُ وَتَقَرَّرُ اتِّبَاعُهُ ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ .

(فصل) هَذَا حُكْمُ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ بغيرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ كَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فِي الْوُضَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ

الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخُطَابِ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ، فَأُخْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ
فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ بِهِ، وَكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أُمَّهَمُ سِوَاهُ،
ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ
وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ، وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا
مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمٌ
السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ
فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعِصْمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا فَكَذَلِكَ
قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ طُرُؤُ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِاعْتِمَادِهَا وَلَا سَهْوًا
لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ وَطُرُؤُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا
يُوجِبُ التَّشْكِيكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعِينَ وَاعْتَذَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ
بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا، وَإِلَى هَذَا مَالُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَذَهَبَ
الْأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ
وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ
أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ
لِقِيَامِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَمُخَالَفَةَ ذَلِكَ تُنَاقِضُهَا، وَأَمَّا السَّهْوُ
فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا وَلَا قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ، بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ
وَوَغَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِي

كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا
فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ
وَتَمَامِ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ ، فَإِنَّ
الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْرَأُ عَلَى السَّهْوِ وَالغَلَطِ
بَلْ يُنْبَهُونَ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ
الصَّحِيحُ وَقَبْلَ أَنْ تَقْرَأَهُمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ
الْبَلَاغُ وَلَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
دِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ
الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلِحُوقِ الْفِتْرَاتِ وَالغَفَلَاتِ
بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مُقَاسَاةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانَاةِ
الْأَهْلِ وَمُلاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ
وَلَا الْإِتِّصَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ كَمَا قَالَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى
قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ
مُعْجَزَتَهُ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنْعِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالغَفَلَاتِ
وَالْفِتْرَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ
الْمُتَّصِفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

مَذَاهِبُ نَذْرُهَا بَعْدُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل

في الكلام على الأحاديث المذكورة فيها السهو منه صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو صلى الله عليه وسلم وما يمتنع ، وأحلناه في الأخبار جملة وفي الأقوال الدينية قطعاً وأجزناً وموقعه في الأفعال الدينية على الوجه الذي رتبناه ، وأشرنا إلى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه ، والصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة أحاديث ، أولها : حديث ذى اليمين في السلام من اثنتين . الثاني : حديث ابن بريدة في القيام من اثنتين . الثالث : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، وهذه الأحاديث مبينة على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن به ، إذ البلاغ بالفعل أجلى منه بالقول وأرفع للاحتمال ، وشرطه أنه لا يقر على السهو بل يشعر به ليرتفع الإلتباس ، وتظهر فائدة الحكمة كما قدمناه ، وأن النسيان والسهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وقال : « رَحِمَ اللهُ فُلَانًا

لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسْتَقْطُهُنَّ، وَيُرْوَى «أُنْسِيْتَهُنَّ»
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنْ
الرَّأْيِ . وَقَدْ رُوِيَ إِنِّي لَا أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ ، وَذَهَبَ ابْنُ
نَافِعٍ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيَّ أَنْسَى
أَنَا أَوْ يُنْسِينِي اللَّهُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يُحْتَمَلُ مَا قَالَاهُ أَنَّ
يُرِيدُ أَيَّ أَنْسَى فِي الْيَقِظَةِ وَأَنْسَى فِي النَّوْمِ ، أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ
الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ ، أَوْ أَنْسَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ
وَتَهَرُّغِي لَهُ فَأَصَافَ أَحَدَ النَّسِيَانِينَ إِلَى نَفْسِهِ إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ
فِيهِ وَنَنِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُوُ
فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النَّسِيَانَ ذُهُولٌ وَغَفْلَةٌ وَآفَةٌ ، قَالَ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَعٌ عَنْهَا وَالسَّهْوُ شُغْلٌ ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُوُ فِي
صَلَاتِهِ وَيُشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً
عَنْهَا . وَأُحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى إِنِّي لَا أَنْسَى ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى مَنَعِ هَذَا كَلِمَةَ عَنْهُ ، وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا
وَقَصْدًا لِيَسْنَّ ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مُتَنَاقِضٌ الْمَقَاصِدِ لَا يَحْتَمِلُ
مِنْهُ بَطَائِلٌ ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ

لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَمْرٌ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنَ ، لِقَوْلِهِ إِنِّي
لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى . وَقَدْ أَثْبَتَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ
وَالْقَصْدِ ، وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَقَدْ
مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
الْإِسْفَرَايْنِيُّ وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ، وَلَا أَرْتَضِيهِ وَلَا حُجَّةَ لَهَا تَيْنِ
الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ
حُكْمِ النَّسْيَانِ بِالْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيُ لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لِقَبِهِ كَقَوْلِهِ :
بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسَى ، أَوْ نَفْيُ
الْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الْاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ
بَعْضَهَا يَبْعُضُهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَشُغِلَ
بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَن طَاعَةِ ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ
يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَبِهِ
أَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنْ
مِنْ أَدَائِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ
حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا
تَقُولُ فِي نَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ
إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ؟ فاعلم أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ عَن ذَلِكَ أَجْوَبَةً :

مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنَيْهِ فِي غَالِبِ
الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ ،
وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ : إِنَّ
اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ،
وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمِهِ
وَتَأْسِيسِ وَإِظْهَارِ شَرَعِهِ ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَيَقُظْنَا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ . الثَّانِي : أَنَّ قَلْبَهُ
لَا يَسْتَعْرِفُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ لِحَدَثٍ فِيهِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ
كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى يُسْمِعَ غَطِيطَهُ ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ
قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى
وَضُوءِهِ بِمَجْرَدِ النَّوْمِ ، إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَلَامَسَةِ الْأَهْلِ أَوْ لِحَدِيثِ
آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ ،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَا
الشَّمْسِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِنْ قِيلَ

فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لَمَّا قَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْنَا لَنَا الصَّبْحَ ،
فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْلِيْسُ بِالصَّبْحِ وَمُرَاعَاةُ
أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ
الظَّاهِرَةَ فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ شُغِلَ
بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُونِي ، وَقَالَ :
لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا ؟ فَاغْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ
أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاطِ ، أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ
آيَةً كَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا نُسِخَ نَقْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَيْ أَنَّ الْغَفْلَةَ فِي
هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اضْطَرَّهٗ إِلَيْهَا لِيَمْحُوَ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِتَ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قَبْلِهِ تَدَكَّرَهَا صِلَحَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ
أَنْسَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ
أَنْ يُضَيَّفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ ، وَالْآخِرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ لَا كِتْسَابِ الْعَبْدِ
فِيهِ وَإِسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْقَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ
مَا أُمِرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيْلِهِ إِلَى عِبَادِهِ ، ثُمَّ يَسْتَدَكِّرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ
قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ ،

وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَنْسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كَرَّةً ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَنْسِيَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يُغَيِّرُ نَظْمًا وَلَا يَخْلَطُ حُكْمًا مِمَّا
لَا يُدْخِلُ خِلَافًا فِي الْحَبْرِ ، ثُمَّ يُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ وَيَسْتَحِيلُ دَوَامَ نَسْيَانِهِ لَهُ
لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بِلَاغَهُ .

فصل

في الرد على من أجاز عليهم الصغار والكلام

على ما احتجوا به في ذلك

اعلم أن المجوزين للصغار على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين
ومن شابعهم على ذلك من المتكلمين ، احتجوا على ذلك بطواهر
كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا طواهرها أفضت بهم إلى
تجوير الكبار وخرق الإجماع وما لا يقول به مسلم ، فكيف
وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه ، وتقابلت
الاحتمالات في مقتضاه ، وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه
من ذلك ، فإذا لم يكن مذهبهم إجماعاً وكان الخلاف فيما احتجوا
به قديماً وقامت الدلالة على خطأ قولهم وصحة غيره وجب تركه
والمصير إلى ماصح ، وهما نحن نأخذ في النظر فيها إن شاء الله ،
فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأْخِرَ « وَقَوْلُهُ : « وَاسْتَغْفِرْ لَدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » وَقَوْلُهُ :
 « وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَتَقَضَّ ظَهْرَكَ » وَقَوْلُهُ : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ
 لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ » وَقَوْلُهُ : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا
 أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وَقَوْلُهُ : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى »
 الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ
 فَغَوَى » وَقَوْلِهِ : « فَلَمَّا آتَاهَا صَالِحًا جَعَلَهُ لَهَا شُرَكَاءَ » الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ
 عَنْهُ : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » الْآيَةَ . وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ : « سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ : « وَظَنَّ
 دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ — إِلَى قَوْلِهِ — مَا بِ
 وَقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا » وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ ، وَقَوْلِهِ
 عَنْ مُوسَى : « فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ، قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ » وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ » ، وَنَحْوِهِ مِنْ أُدْعِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرِ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبِهِمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ
 وَقَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
 « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ : « وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي » الْآيَةَ . وَقَدْ كَانَ

قَالَ اللَّهُ لَهُ : « وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الدِّينِ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ » وَقَالَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » ،
 وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى : « تَبْتُ إِلَيْكَ » وَقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ » إِلَى
 مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ . فَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » فَهَذَا قَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ :
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ
 لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَقِيلَ الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ
 قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخَّرُ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ، وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلُ
 حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِيُّ ، وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِإِيكَ آدَمَ وَمَا
 تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَالسَّامِيُّ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ،
 وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرُ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ . قَالَ مَكِّيٌّ : مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا هِيَ مُخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ ،
 وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ : « وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا
 بِكُمْ » سُرَّ بِذَلِكَ الْكُفَّارُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » الْآيَةَ . وَبِمَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ
 الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَمَقْصِدُ الْآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ

مُواخَذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ ، قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةَ هَهُنَا تَبْرِئَةٌ مِنْ
الْعُيُوبِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ »
فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ ،
وَمَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعُصِمَ
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَلَتْ ظَهْرُهُ حَتَّى مَعْنَاهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ
بِذَلِكَ مَا أَثَقَلَ ظَهْرُهُ مِنْ أَغْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَأُورِدِيُّ
وَالسَّامِيُّ ، وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ ،
وَقِيلَ ثَقُلَ شُغْلُ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ
لَكَ حَتَّى مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ
بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتَحْفِظْتَ وَحُفِظَ عَلَيْكَ ، وَمَعْنَى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ أَيُّ
كَادَ يَنْقُضُهُ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ
اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ
فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً
اللَّهِ لَهُ وَكَفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لِأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ ، أَوْ يَكُونُ
مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَإِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « عَفَا
اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ » فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى نَهَى فَبِعَدَّةٍ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا عَدَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ مُعَاتَبَةً ، وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ .

قَالَ نَفْطَوِيهِ : وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي

أَمْرَيْنِ ، قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ
وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ . فَلَمَّا أُذِنَ

لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ
لَقَعَدُوا وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَلَيْسَ عَفَا هَهُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ

بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّفِيقِ

وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ ، أَيْ لَمْ يُلْزَمْكُمْ ذَلِكَ ، وَنَحْوُهُ لِلْقَشِيرِيِّ قَالَ

وَإِنَّمَا يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ

الْعَرَبِ ، قَالَ وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ : أَيْ لَمْ يُلْزَمْكَ ذَنْبًا . قَالَ

الدَّأُودِيُّ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً ، قَالَ مَكِّيُّ هُوَ اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ

مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ ، وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى »

الْآيَتَيْنِ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ ذَنْبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا خُصَّ بِهِ

وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ

غَيْرِكَ كَمَا قَالَ ﷺ أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي ، فَإِنْ قِيلَ

فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ، قِيلَ الْمَعْنَى الْخُطَابُ
لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ غَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَخَدَهُ وَالِاسْتِكْثَارَ
مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ
عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاسْتَعْلَى
النَّاسُ بِالسَّلْبِ وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يُعْطِفَ
عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ، فَاخْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أُعَذِّبَ
أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فَهَذَا يُبْنَى أَنْ يَكُونَ أَمْرُ
الْأَسْرَى مَعْصِيَةً، وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ
السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهِ الصَّفْحَ لِعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَيَزَادُ هَذَا
الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا بَأَنَّ يُقَالَ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ
وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ لِعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى،
وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لِعُوقِبْتُمْ
فَهَذَا كُلُّهُ يُبْنَى الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَقِيلَ بَلْ كَانَ ﷺ
قَدْ خَيْرٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: خَيْرُ أَصْحَابِكَ

فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ فِي
الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِثْلَهُمْ ، فَقَالُوا : الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ
مَا قُلْنَاهُ وَأَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى
أَضْعَفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِثْخَانِ وَالْقَتْلِ ، فَعَوَّتُوا
عَلَى ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا
مُذْنِبِينَ . وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عَمْرٌ ، إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ
تَصْوِيبِ رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي إِعْزَازِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ
كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَا
مِنْهُ عَمْرٌ وَمِثْلُهُ ، وَعَيْنُ عَمْرٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنْ اللَّهُ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا لِحِلِّهِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ :
وَإِخْبَرُ بِهَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ لَمَا جَارَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَكَمَ بِمَا لَانَصَّ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَصِّ وَلَا جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ
وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ : وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَ
اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافَقَ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ
الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشِ التَّمِيّ قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْخَضْرَمِيِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ ، فَمَا

عَتَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِأَزِيدَ مِنْ عَامٍ ، فَهَذَا كَلَهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى
تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلُهُ فَلَمْ يُنْكَرَهُ اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا وَاللهُ
أَعْلَمُ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدَ مَنَّتِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَاعِلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذَنُّبٍ
هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ ، فَلَيْسَ فِيهِ
إِبْتِاطُ ذَنْبٍ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِعْلَامُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقِ
لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ
الرَّجُلَيْنِ الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلَ وَتَصَدَّقَ بِهِ
لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَأُسْتِثْلَافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللهُ
لَهُ ، لَا مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لَهُ . وَمَا قَصَّهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ
الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينِ أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ
بِقَوْلِهِ : وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكَى ، وَقِيلَ أَرَادَ بَعْسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ
الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو تَمَامٍ .

وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَكَلَا مِنْهَا ، بَعْدَ
قَوْلِهِ : وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَقَوْلُهُ : أَلَمْ

أَنَّهُ كَمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ ، وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » أَيْ جَهَلَ ، وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعُذْرِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَى
وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : نَسِيَ عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ
اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ » الْآيَةَ ،
قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا . وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ
إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ ، وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالَ
لَهَا وَلَكِنَّهُمَا أُغْتَرَا بِمُحْلَفِ إِبْلِيسَ لَهُمَا إِنِّي لَكُمْ مِنَ النَّاصِحِينَ ،
وَتَوَهَّيَا أَنَّ أَحَدًا لَا يُحْلِفُ بِاللَّهِ حَانِئًا . وَقَدْ رُوِيَ عُذْرُ آدَمَ بِمِثْلِ
هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ . وَقَالَ أَبُو جُبَيْرٍ : حَلَفَ بِاللَّهِ لَهُمَا حَتَّى غَرَّهُمَا
وَالْمُؤْمِنُ يُخَدَعُ ، وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوَ الْمُخَالَفَةَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « وَلَمْ
نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » ، أَيْ قَصِدًا لِلْمُخَالَفَةِ . وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ
هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ ، وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانًا وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسَكِّرُ ، فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ
تَكُنْ مَعْصِيَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلَبَّسًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى
خُرُوجِ النَّاسِي وَالسَّاهِي عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الثُّبُوتِ ، وَدَلِيلُ

ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ،
فَذَكَرَ أَنَّ الاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَانَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ . وَقِيلَ بَلْ أَكَلَهَا
مُتَأَوَّلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ اللَّهِ
عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِأَعْلَى الْجِنْسِ ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتْ التَّوْبَةُ
مِنْ تَرْكِ التَّحْفِظِ لِأَمِنْ الْمُخَالَفَةِ ، وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا
نَهْيَ تَحْرِيمٍ . فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَعَصَى
آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » وَقَالَ : فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ
وَيَذُكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، فَسَيَأْتِي
الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَمَّا قِصَّةُ
يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا آتِيفًا وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ
نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا أَبَقَ وَذَهَبَ مُغَاضِبًا . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ،
وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ نَزُولِ الْعَذَابِ ،
وَقِيلَ بَلْ لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ وَاللَّهِ لَا الْقَاهِمُ
بِوَجْهِ كَذَابٍ أَبَدًا ، وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَتَمَتَّلُونَ مِنْ كَذَبٍ فَخَافَ ذَلِكَ ،
وَقِيلَ ضَعُفَ عَنْ حَمْلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ
يُكذِّبُهُمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ
عَنْهُ . وَقَوْلُهُ : أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ، قَالَ الْمَفْسَّرُونَ : تَبَاعَدَ ، وَأَمَّا

قَوْلُهُ : إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِخُرُوجِهِ
عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ أَوْ لِيَضْعَفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْ لِدُعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى
قَوْمِهِ ، وَقَدْ دَعَا نُوحٌ بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ ، وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ فِي
مَعْنَاهُ : نَزَّهَ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَأَسْتِحْقَاقًا ،
وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَّاءَ : رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ، إِذْ كَانَا السَّبَبَ
فِي وَضْعِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَإِنْزَالِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ
فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ يَنْصُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
وَالَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ : وَظَنَّ دَاوُدَ أَنَّهَا فِتْنَانَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ — وَحُسْنِ
مَآبٍ . وَقَوْلُهُ فِيهِ : أَوَّابٌ ، فَمَعْنَى فِتْنَانَهُ اخْتِبَرْنَاهُ ، وَأَوَّابٌ قَالَ
قَتَادَةُ مُطِيعٌ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ :
مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَكَفَلْنِيهَا ،
فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُنْيَا ، وَهَذَا
الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَقِيلَ

بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنْ ذَنْبَهُ الَّذِي
اسْتَعْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ : لَقَدْ ظَلَمَكَ ، فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَصْمِهِ
وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بُسِطَ لَهُ مِنَ الْمَلِكِ
وَالدُّنْيَا ، وَإِلَى نَفِي مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ، ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ
نَصْرِ وَأَبُو تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ . قَالَ الدَّوْدِيُّ : لَيْسَ فِي قِصَّةِ
دَاوُدَ وَأُورِيَا خَبْرٌ يَثْبُتُ ، وَلَا يُظَنُّ بِذِي حَبَّةٍ قَتَلَ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ إِنَّ
الْخَصْمَيْنِ الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجِ غَنَمٍ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ .
وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ : فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ ،
وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ تَثْبُتْ بُيُوتُهُمْ فَيَلْزِمُ الْكَلَامُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذِكْرُ
الْأَسْبَاطِ وَعَدُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يُرِيدُ
مَنْ نُبِيَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسْبَاطِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا بِيُوسُفَ
مَا فَعَلُوهُ صِغَارَ الْأَسْنَانِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُمَيِّزُوا يُوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ ،
وَلِهَذَا قَالُوا : أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا نَرْتَعُ وَنَلْعَبُ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ لَهُمْ بُيُوتُهُ
فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ : وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ
بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ
أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَيْسَتْ سَبِيئَةً لِقَوْلِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَبِّهِ : إِذَا

هَمْ عِبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ
إِذَا . وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ : فَإِنَّ الْهَمَّ
إِذَا وُطِّئَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةٌ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تُوَطِّئْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ
هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهِيَ الْمَعْفُوعَةُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ هَمُّ يُوسُفَ مِنْ هَذَا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : وَمَا بَرَّئْتُ نَفْسِي الْآيَةَ ، أَيْ
مَا بَرَّئْتُهَا مِنْ هَذَا الْهَمِّ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ
وَالِاعْتِرَافِ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِمَا زُكِّيَ قَبْلُ وَبَرَّئْتُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ
حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَهَمَّ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ
تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَلَوْ لَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ
بِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ : وَلَقَدْ رَاودَتْهُ عَنِ نَفْسِهِ
فَأَسْتَعْصَمَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوَاءَ وَالْفَحْشَاءَ » ،
وَقَالَ تَعَالَى : « وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ
رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى » الْآيَةَ ، قِيلَ فِي رَبِّي اللَّهُ وَقِيلَ الْمَلِكُ ، وَقِيلَ هَمَّ
بِهَا أَيْ بَزَجَرِهَا وَوَعَظَهَا ، وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَيْ بِهَا أَيْ غَمَّهَا أُمَّتِنَا عَنْهَا ،
وَقِيلَ هَمَّ بِهَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِضَرْبِهَا وَدَفَعَهَا ، وَقِيلَ هَذَا كُلُّهُ كَانَ
قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ : مَا زَالَ النِّسَاءُ يَمْلَنَ إِلَى يُوسُفَ مِثْلَ
شَهْوَةٍ حَتَّى تَبَّأَهُ اللَّهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ هَيْبَةَ النُّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ كُلَّ

مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَبِيلِهِ الَّذِي وَكَرَّهَهُ : وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْقَبِيْطِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ ، وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى . وَقَالَ قَتَادَةُ : وَكَرَّهَهُ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ ، فَعَلَى هَذَا لَامِعَصِيَّةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَقَوْلُهُ : ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ . وَقَالَ النَّقَّاشُ : لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا وَكَرَّهَهُ وَكَرَّهَهُ يُرِيدُهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ . قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ : وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ، أَيْ ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ . قِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ الْقَاوَةُ فِي التَّابُوتِ وَالْيَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا ، قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَنَتْهُ الْفِضَّةُ فِي النَّارِ إِذَا خَلَصَتْهَا ، وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَإِظْهَارِ مَا بَطْنِ إِلَّا أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي إِخْتِبَارِ أَدَى إِلَى مَا يُكْرَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّمَدِّي وَفِعْلٌ مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ

ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ جَائِزُ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنِ نَفْسِهِ مِّنْ
أَتَاهُ لِإِتْلَافِهَا ، وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ عِلْمٌ
حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِدَافَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ مُدَافَعَةً أَدَّتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ
تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلِكُ أَمْتَحَانًا مِّنَ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ
وَأَعَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ أَسْتَسْلِمَ . وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجْوِبَةٌ هَذَا أَسَدُهَا عِنْدِي ، وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا
الإمام عبد الله المازري ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى
صَكِّهِ وَلَطْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفَقَّ عَيْنِ حُجَّتِهِ ، وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا
الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ .

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ : وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ
وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ، فَمَعْنَاهُ أُبْتَلِيَئَاهُ ، وَأَبْتَلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لِأَطْوَقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ
كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ
رَجُلٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي : وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى
كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَقُوبَتُهُ وَمِحْنَتُهُ ، وَقِيلَ بَلْ مَاتَ

فَأُتِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا ، وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنِّيهِ ، وَقِيلَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِنْ لِمَا اسْتَفْرَقَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّيِّ ،
وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلِبَ مُلْكُهُ ، وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ
الْحَقُّ لِأَخْتَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ ، وَقِيلَ أَوْخَذَ بِذَنْبِ قَارِفِهِ بَعْضُ نِسَائِهِ .
وَلَا يَصِحُّ مَا تَقَلَّهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى
مُلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجُورِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلِّطُونَ
عَلَى مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ . وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ
فِي النِّصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَعَنَّهُ أَجْوَابَةٌ : أَحَدُهَا مَا رَوَى
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ مُرَادَ اللَّهِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ وَسُئِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ : وَهَبَ لِي مُلْكًا
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سُلَيْمَانُ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا
وَلَا نَفَاسَةً بِهَا ، وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَفْسُرُونَ أَنْ
لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ امْتِحَانِهِ
عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ
وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ
مِنْهُ ، وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْإِنَّةِ الْحَدِيدِ
لِأَيِّهِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعَيْسَى ، وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا .

وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَظَاهِرَةُ الْعُذْرِ ، وَأَنَّهُ أَخَذَ
فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ : وَأَهْلَكَ ، فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا
الَلَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ شَكَّ فِي وَعْدِ اللَّهِ
فَبَيَّنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الَّذِينَ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ
وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرَقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَهَاةً
عَنْ مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَأُوخِدَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ ، وَأَشْفَقَ هُوَ
مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ
نُوحٌ فِيهَا حَكِيمًا النَّقَّاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ ، وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ
هَذَا وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ
تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ وَلَا نَهَى عَنْهُ ،
وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرِصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ قَرِصَتِكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ،
فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِهَذَا الَّذِي آتَى بِمَعْصِيَةِ بَلٍ فَعَلَّ مَا رَأَى
مَصْلَحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ ،
أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَدْنَتْهُ النَّمْلَةُ
تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةَ ، بَلْ نَدَبَهُ إِلَى أَحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ

التَّشْفِي ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » إِذْ ظَاهِرُ
فِعْلِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا آذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ اُنْتِقَامًا لِنَفْسِهِ
وَقَطَعَ مَضْرَّةً يَتَوَقَّعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا نُهِيَ
عَنْهُ فِيمَعْصَى بِهِ ، وَلَا نَصَّ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَّ بِذَنْبٍ أَوْ كَادَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ
قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ .

(فصل) فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبِ
وَالْمَعَاصِي بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ
وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ وَإِشْفَاقِهِمْ ، وَهَلْ يُشْفَقُ وَيَتَابُ وَيُسْتَغْفَرُ
مِنْ لَأْشَيْءٍ ؟ فَاعْلَمْ وَفَقِّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ
وَالْعُلُومِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعَظَمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ مِمَّا
يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا
لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا وَلَا

أَمْرُوا بِهَا ، ثُمَّ أُوخِدُوا عَلَيْهَا وَعَوَّرْتُمْ بِهَا وَحَدَّرُوا مِنَ الْمُواخَذَةِ
بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ
خَائِفُونَ وَجِلُونَ ، وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيٍّ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لِأَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ
الذَّنْبَ مَاخُودٌ مِنَ الشَّيْءِ الدِّينِيِّ الرَّذْلِ ، وَمِنْهُ ذَنْبٌ كُلُّ شَيْءٍ أَى
آخِرُهُ ، وَأَذْنَابِ النَّاسِ رُذَالِهِمْ ، فَكَانَ هَذِهِ أَذْنَى أَعْمَالِهِمْ وَأَسْوَأُ
مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ لِتَطْهِيرِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ وَعِمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ
بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ ، وَالْحَشْيَةِ
لِلَّهِ وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ يَتَلَوَّثُ مِنَ الْكِبَائِرِ
وَالْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْهَنَاتِ فِي حَقِّهِ
كَالْحَسَنَاتِ ، كَمَا قِيلَ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ ، أَى يَرَوْنَهَا
بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِيٍّ أَحْوَالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ وَكَذَلِكَ الْعِصْيَانُ التَّرْكُ
وَالْمُخَالَفَةُ فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فِيهِ
مُخَالَفَةٌ وَتَرْكٌ ، وَقَوْلُهُ غَوَى أَى جَهَلَ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي
نُهِيَ عَنْهَا ، وَالنَّعْيُ الْجَهْلُ ، وَقِيلَ أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ إِذَا كَلَّمَهَا
وَخَابَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، وَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوْخِدَ بِقَوْلِهِ لِأَحَدِ
صَاحِبِي السَّجَنِ : « أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ

فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ « قِيلَ أُنْسِي يُوْسُفُ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَ قِيلَ
أُنْسِي صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا كَلِمَةُ
يُوْسُفَ مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : لَمَّا قَالَ ذَلِكَ
يُوْسُفُ قِيلَ لَهُ اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكَيْلًا لِأَطِيلَنَّ حَبْسَكَ ، فَقَالَ
يَا رَبِّ أُنْسَى قَلْبِي كَثْرَةُ الْبَلْوَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُوَاخِذُ الْأَنْبِيَاءَ
عَشَائِقِ الدَّرِّ لِمَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ وَيُجَاوِزُ عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ
بِهِمْ فِي أَضْعَافٍ مَا اتَّوَا بِهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ . وَقَدْ قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ
الْأُولَى عَلَى سِيَاقِ مَا قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُوَاخِذُونَ بِهَذَا مِمَّا
لَا يُوَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا ذَكَرْتَهُ وَحَالَهُمْ أَرْفَعُ ،
فَحَالَهُمْ إِذَا فِي هَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ : فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَا
لَا تُنْبِتُ لَكَ الْمُؤَاخَذَةَ فِي هَذَا عَلَى حَدِّ مُؤَاخَذَةِ غَيْرِهِمْ ، بَلْ تَقُولُ
إِنَّهُمْ يُوَاخِذُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ ،
وَيُتَسَلُونَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِمَنْمَاءِ رُتَبِهِمْ كَمَا قَالَ :
« مُنَّمُ اجْتِبَاءُ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وَقَالَ لِدَاوُدَ : « فَعَفَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ »
الآيَةَ . وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى : تَبَّتْ إِلَيْكَ : « إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى
النَّاسِ » وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ : « فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ
- إِلَى - وَحُسْنَ مَآبٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي
الْحَقِيقَةِ كَرَامَاتٌ وَزُلْفٌ، وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ. وَأَيْضًا فَلْيَنْبَهُ
غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُواخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ ،
فَيَسْتَشْعِرُوا الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْمَحَاسِبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ ،
وَيُعِدُّوا الصَّبْرَ عَلَى الْمِحْنِ بِمِلَاحَظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ الرَّفِيعِ
الْمَعْصُومِ ، فَكَيْفَ بَيْنَ سِوَاهُمْ . وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّيُّ ذِكْرُ
دَاوُدَ بَسْطَةَ اللَّتَوَائِينِ . قَالَ أَبُو عَطَاءٍ : لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحُوتِ قِصَالَهُ وَلَكِنْ أُسْتِزَادَةَ مِنْ نَبِيْنَا ﷺ ،
وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَاْفَقَكُمْ تَقُولُونَ بَعْفَرَانَ الصَّغَاةِ
بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَلَاخِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ فَمَا
جَوَزْتُمْ مِنْ وَقُوعِ الصَّغَاةِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا ، فَمَا مَعْنَى
الْمُواخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ وَخَوْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ
لَوْ كَانَتْ فَمَا أَجَابُوا بِهِ ، فَهُوَ جَوَابُنَا عَنْ الْمُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ
وَالْتَّأْوِيلِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ كَثُرَ اسْتِغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ
شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ
وَمَا تَأَخَّرَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » وَقَالَ : « إِنِّي أَخْشَاكُمْ

لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا اتَّقَى ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ : خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفُ إِعْظَامٍ وَتَعَبُدٍ لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ ؛ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ
لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَتَسْتَنِّي بِهِمْ أُمَّمَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » وَأَيْضًا قَالَ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » فَأِحْدَاثُ
الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْأَوْبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ
أَسْتِدْعَاءٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى : « فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » .

(فصل) قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه ما هو الحق
من عصمته صلى الله عليه وسلم عن الجهل بالله وصفاته ، أو كونه على حالة تنافي
العالم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا وإجماعا وقبلها سماعا
وتقلا ولا بشيء مما قررناه من أمور الشرع وأداه عن ربه من الوحي
قطعا وعقلا وشرعا ، وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نبأه
الله وأرسله قصدا أو غير قصد ، واستحالة ذلك عليه شرعا وإجماعا

وَنظَرًا وَبُرْهَانًا ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا
وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا
شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضَى وَغَضَبٍ وَجَدٍّ وَمَرْحٍ
فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّيْنِ وَتَقْدُرَ هَذِهِ
الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا ، وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ يُجْهَلُ
مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ
صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْزِعُهَا
عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْقُطُ فِي هَوَّةِ
الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ وَاعْتَقَادَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
يَحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ ، وَهَذَا اخْتِطَاطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ
الَّذَيْنِ رَأْيَاهُ لَيْسَ لَهُمَا مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُمَا :
إِنَّهَا صَفِيَّةُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى
الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا قَتَلِكُمَا .

هَذِهِ أَكْرَمَكَ اللَّهُ إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ
الْفُضُولِ ، وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ
الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى ، وَقَدْ
اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ

إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَيُدْتَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تَعُدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَيُتَخَلَّصُ
بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلِفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا؟ وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلُهُ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ،
وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِهِ
وَبَلَاغِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي
أَفْعَالِهِ عَمْدًا وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَارِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي
أَمْتِثَالِ الْفِعْلِ بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ، وَفَائِدَةٌ
ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَى فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ
وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يُصَمَّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَيْنَ
يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ فَإِمَّا أَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى سَفْكِ دَمِ
مُسْلِمٍ حَرَامٍ أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا أَوْ يُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ
اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ وَأَعَمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ.

(فصل في القول في عصمة الملائكة)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا، وَأَتَقَى
أَعَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاهُ فِي الْعِصْمَةِ
مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ

كَلَّا نَبِيَاءَ مَعَ الْأُمَمِ . وَأُخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ : فَذَهَبَ طَائِفَةٌ
إِلَى عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَأُحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، وَبِقَوْلِهِ : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ
مَعْلُومٌ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ » وَبِقَوْلِهِ :
« وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ *
يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ » وَبِقَوْلِهِ : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ » الْآيَةَ . وَبِقَوْلِهِ : « كِرَامٌ بَرَرَةٌ »
وَ « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى
أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ . وَأُحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا
أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ نَحْنُ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ ، وَنُبَيِّنُ الْوَجْهَ
فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالصَّوَابُ عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ وَتَنْزِيهُهُ نِصَابِهِمُ الرَّفِيعِ
عَنْ جَمِيعِ مَا يُحِطُّ مِنْ رُبَّتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ .
وَرَأَيْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا أَشَارَ بِأَنَّ لِحَاجَةَ الْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي
عِصْمَتِهِمْ ، وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ
الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا . فَمِمَّا أُحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ
عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ ، قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ

وَأَقْلَهُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِهَا
وَأَبْتِلَاءِهَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَرَوْهَا
شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ
هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اُخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
مَعْنَاهُ ، وَأَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَدُ كَرْمُهُ
وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَأَفْتِرَائِهِمْ كَمَا نَصَّه اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ
مِنْ أَفْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ وَقَدْ أَنْطَوَتِ الْقِصَّةُ
عَلَى شَنْعٍ عَظِيمَةٍ . وَهَذَا نَحْنُ نُحِبُّ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ
الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَاخْتَلَفَ أَوَّلًا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ
هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ ؟ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكِينَ أَمْ لَا ؟ وَهَلِ الْقِرَاءَةُ
مَلَائِكِينَ أَوْ مَلَائِكِينَ ؟ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ : وَمَا أَنْزَلَ ، وَمَا يُعْلَمَانِ
مِنْ أَحَدٍ نَافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ ؟ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْتَحَنَ
النَّاسَ بِالْمَلَائِكِينَ لِتَعْلِيمِ السَّحْرِ وَتَبْيِينِهِ ، وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرُهُ فَمَنْ
تَعَلَّمَهُ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ
فَلَا تَكْفُرْ » وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِذْ بَارِ ، أَيْ يَقُولَانِ لِمَنْ
جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلَّمَهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ
وَلَا تَتَخَيَّلُوا بِكَذَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَعَلَى هَذَا فَعَلُ الْمَلَائِكِينَ

طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا غِيَا أَمْرًا بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ لَغَيْرِهَا فِتْنَةٌ . وَرَوَى
 أَبُو وَهَبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 وَأَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ السَّحْرَ فَقَالَ : نَحْنُ نُنَزِّهُهُمَا عَنْ هَذَا ، فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ :
 وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمَا ، فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى
 جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السَّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنََّّهُمَا
 مَاذُونُ لَهُمَا فِي تَعْلِيمِهِ ، بِشَرِيطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّهُ أَمْتَحَانٌ
 مِنْ اللَّهِ وَأُبْتِلَاءٌ ، فَكَيْفَ لَا يُنَزِّهُهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ . وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنَزَّلْ : يُرِيدُ أَنْ مَا نَافِيَةٌ
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ مَكِّيٌّ : وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ
 يُرِيدُ بِالسَّحْرِ الَّذِي افْتَعَلْتَهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ
 وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، قَالَ مَكِّيٌّ : هُمَا جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ أَدْعَى
 الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ :
 « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ بِبَابِلَ هَارُوتَ
 وَمَارُوتَ » قِيلَ هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَاهُ . قَالَ الْحَسَنُ : هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ ، وَقَرَأَ : وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ ،
 وَتَكُونُ مَا إِجْبَابًا عَلَى هَذَا ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَهْزَى
 بِكَسْرِ اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكَانِ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَتَكُونُ مَا نَفِيًّا

على ما تقدم ، وقيل كانا ملكين من بني إسرائيل فمسخهما الله
حكاة السمرقنديث . والقراءة بكسر اللام شاذة ، فمخيل الآية على
تقدير أبي محمد مكى حسن ينزه الملائكة ويذهب الرجس عنهم
ويطهرهم تطهيرا . وقد وصفهم الله ، بأنهم مطهرون . وكرام بررة ،
ولا يعصون الله ما أمرهم . ومما يذكرونه قصة إبليس وأنه كان
من الملائكة ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة إلى آخر ما حكوه ،
وأنه استثناه من الملائكة بقوله . فسجدوا إلا إبليس . وهذا أيضا
لم يتفق عليه بل الأكثر ينفون ذلك ، وأنه أبو الجن كما آدم
أبو الإنس ، وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد . وقال شهر بن حوشب
كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الأرض حين أفسدوا ،
والاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب سائغ ، وقد قال
الله تعالى : ما لهم به من علم إلا أتباع الظن . ومما رووه في الأخبار
أن خلقا من الملائكة عصوا الله فحرقوا وأمروا أن يسجدوا
لآدم فأتوا فحرقوا ، ثم آخرون كذلك حتى سجد له من ذكر
الله إلا إبليس في أخبار لا أصل لها ، تردها صحاح الأخبار ، فلا
يشتغل بها والله أعلم .

الباب الثاني

(فِي مَا يُخَصُّهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ)
قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ مِنَ
الْبَشَرِ، وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يُجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ
وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجْرُعِ كَأْسِ الْحَمَامِ مَا يُجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ،
وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالْإِضَافَةِ
إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ. وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ
هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا يَحْيَوْنَ وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ، وَخَلَقَ جَمِيعَ
الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ، فَقَدْ مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَكَى، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ
وَالْقَرُّ، وَأَذْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَاحْتَقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجْرُ، وَنَالَهُ
الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكَبَرُ، وَسَقَطَ فَجَحِشَ شِقُّهُ، وَشَجَبَهُ
الْكَفَّارُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَسَقَى السَّمَّ وَسَحَرَ وَتَدَاوَى وَأَحْتَجَمَ
وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ، فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى
وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى، وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا يَحْيِصُ
عَنْهَا وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ: فَتَقْتُلُوا قَتْلًا وَرَمُوا
فِي النَّارِ وَنُشِرُوا بِالْمُنَاشِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصِمَ بَعْدُ نَبِينَا مِنَ النَّاسِ، فَلَيْتَ لَمْ يَكْفِ

نَبِيَّ رَبِّهِ يَدُ ابْنِ قَمِيَّةَ يَوْمَ أَحَدٍ وَلَا حَجَبِيهِ عَنْ عِيُونِ عِدَائِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ
 أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عِيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى تَوْرٍ ،
 وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفَ غَوْرَثٍ ، وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ ، وَفَرَسَ سُرَاقَةَ ، وَلَئِنْ
 لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ وَفَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ
 الْيَهُودِيَّةِ . وَهَكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَائِهِ مُبْتَلَى وَمُعَافَى وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ
 لِيُظْهَرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ ، وَيُبَيَّنَ أَمْرُهُمْ وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ ،
 وَلِيُحَقِّقَ بِأَمْثَلِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ ، وَيَرْتَفِعَ الْإِلْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ
 فِيهِمْ ، لِثَلَايِضُلُوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالِ النَّصَارَى
 بَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَلِيَكُونَ فِي مَحَنِهِمْ تَسْلِيَةٌ لِأُمَّهَاتِهِمْ وَوُفُورٌ لِأَجُورِهِمْ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَهَذِهِ
 الطَّوَارِئُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ ،
 الْمَقْصُودِ بِهَا مُقَاوَمَةُ الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمَشَاكَلَةِ الْجِنْسِ ، وَأَمَّا
 بَوَاطِنُهُمْ فَمَنْزَهَةٌ غَالِبَةٌ عَنْ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى
 وَالْمَلَأِ الْكَائِمَةِ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقَائِهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ . قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » وَقَالَ : « إِنْ لَسْتُ
 كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » وَقَالَ : « لَسْتُ أَنْسَى
 وَلَكِنْ أَنْسَى لِيُسْتَنَّ بِي » فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ

جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ
وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَاطِنِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي
حُكْمِ الْبَاطِنِ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَغْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ ، وَهُوَ
ﷺ فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
الْأَمَارِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانَ
كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ
قُوَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ جُمْلَتَهُ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنَا
لَا يَمْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ : إِنِّي لَسْتُ كَمَيْتِكُمْ إِنِّي آيَةٌ
يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ ، وَلَا
فَاضَ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، كَمَا يَمْتَرِي غَيْرُهُ مِنَ
الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ .

(فصل) فَإِنَّ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ

سُحِرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ لَنَا حَاتِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَنِي خَلْفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ الْبُخَارِيُّ نَا عَمِيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ . وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى : حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ
الْحَدِيثَ . وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ فَكَيْفَ
حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ ؟ فَاعْلَمْ
وَقَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ طَعَنْتَ
فِيهِ الْمَلْحَدَةَ وَتَذَرَّعْتَ بِهِ لِسَخْفِ عُقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أُمَّثَالِهَا إِلَى
التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ . وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي
أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ
يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِ .
وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ
فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ
فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا
يَجُوزُ طُرُؤُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ بِسَبَبِهَا وَلَا فَضَّلَ مِنْ
أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرُضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ
إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ ، وَأَيْضًا فَقَدْ
فَسَّرَ هَذَا الْفَضْلُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ : حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي
أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ . وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ ،

وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ بِمُخْلَافٍ مَا كَانَ أَخْبَرَ
أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ
الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ لِكِنَّهُ
تَخَيُّلُهُ لَا يَمْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ أَعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَأَقْوَالُهُ
عَلَى الصَّحَّةِ ، هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِمْتِنَانِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
مَعَ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ ، وَكُلُّ
وَجْهِ مِنْهَا مُقْتَنِعٌ لِكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلَى وَأَبْعَدُ
مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَضَالِيلِ يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنَّ
عَبْدَ الرَّزَاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
وَقَالَ فِيهِ عَنْهَا سَحَرَ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتِ
حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِرَ بَصْرَهُ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا
فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ
الْخُرْسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً
فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ
رِجْلَيْهِ الْحَدِيثِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : حُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ
خَاصَّةً سَنَةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصْرَهُ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُبِسَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ القِصَّةَ . فَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ
مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ
لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وِطْءِ
نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ ، أَيْ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ
عَادَتِهِ القُدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السَّحْرِ فَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَائِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَاعْتَرَضَ وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ هَذَا أَشَارَ
سُفْيَانُ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ
فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ
بَابِ مَا أُخْتَلَّ مِنْ بَصَرِهِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ رَأَى
شَخْصًا مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ أَوْ شَاهَدَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ لِمَا أَصَابَهُ فِي بَصَرِهِ وَضَعْفِ نَظَرِهِ لَا لِشَيْءٍ طَرَأَ عَلَيْهِ
فِي مَيِّزِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ مِنْ إِصَابَةِ السَّحْرِ لَهُ
وَتَأْثِيرِهِ فِيهِ مَا يُدْخِلُ لَبْسًا وَلَا يَجِدُ بِهِ المُلْحِدُ المُعْتَرِضُ أنْسًا .

(فصل ٧) هَذَا حَالُهُ فِي جِسْمِهِ ، فَأَمَّا أَحْوَالُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

فَنَحْنُ نَسِيرُ بِهَا عَلَى أَسْلُوبِهَا المُتَقَدِّمِ بِالعَقْدِ وَالتَّقْوِيلِ وَالفِعْلِ . أَمَّا العَقْدُ

مِنْهَا فَقَدْ يَعْتَقِدُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِهِ وَيُظْهِرُ خِلَافَهُ ، أَوْ
يَكُونُ مِنْهُ عَلَى شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِخِلَافِ أُمُورِ الشَّرْعِ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ
سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمَاعًا وَقِرَاءَةً قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ
عُمَرَ وَبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ
وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ الْمَعْقَرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَا بُرُونِ النَّخْلَ ، فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا
كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ، فَتَرَكُوهُ فَتَقَصَّتْ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ
فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ
أَنْسَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِنَّمَا ظَنَنْتُ
ظَنًّا فَلَاتُوا أَخَذُونِي بِالظَّنِّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخُرُوصِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ
وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ ، وَهَذَا
عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِيهَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَظَنَّهُ مِنْ أَخْوَالِهَا
لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَجْتِهَادِهِ فِي شَرْعٍ شَرَعَهُ وَسُنَّةٍ سَنَّاهَا . وَكَمَا

حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِأَذْنِي مِيَاهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ
ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَهَذَا مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ، أَمْ هُوَ
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ لَا بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ
وَالْمَكِيدَةُ، قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ أَنْهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ أَذْنِي مَاءٍ مِنَ
الْقَوْمِ فَتَنْزِلَهُ ثُمَّ نَعُورَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ فَتَشْرَبَ وَلَا يَشْرَبُونَ،
فَقَالَ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. وَأَرَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ عَدُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرِ
الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ فَمَثَلُ هَذَا
وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ وَلَا أَعْتِقَادِهَا
وَلَا تَعْلِيمِهَا يُجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَقِيصَةٌ
وَلَا مَحْطَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اِعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّةً
وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ
مَلَانَ الْجَوَانِحِ بِمَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ، مُقَيِّدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي
الْعَادِرِ وَفِي سَبِيلِهِ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّ الْكَثِيرَ
الْمُؤَذَّنِ بِالْبَلَاءِ وَالْعَفْلَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ
بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي

البشر مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب .
(فصل) أما ما يعتقده في أمور أحكام البشر الجارية على
يديه وقضايائهم ، ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد
فبهذه السبيل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو
مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً
فإنما أقطع له قطعة من النار » . حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله
حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا أبو عمر حدثنا أبو محمد حدثنا
أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وفي رواية الزهري
عن عروة : فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأحسب أنه
صديق فأقضي له ، ويجري أحكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبات
الظن بشهادة الشاهد ويمين الخالف ومرآة الأشبه ، ومعرفة العفاص
والوكاء مع مقتضى حكمة الله في ذلك ، فإنه تعالى لو شاء لأطلعهم
على سرائر عبادهم ومخبات ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد
يقينه وعلمه دون حاجة إلى أعراف أو بينة أو يمين أو شبهة ،

وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ
وَقَضَايَاهُ وَسِيرِهِ ، وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ
لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا قَامَتْ
حُجَّةٌ بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أُطْلِعَ
عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكْنُونِ مِنْ
إِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِمَا أُطْلِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ ، وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ
فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ
وغيرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ
وَيَأْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينِ مِنْ سُنَّتِهِ ، إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ
أَوْفَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوَّلِ ، وَكَانَ
حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ،
وَأَكْثَرُ فَائِدَةً لِمُوجِبَاتِ التَّشَاجُرِ وَالْخِصَامِ ، وَلِيَقْتَدِيَ بِذَلِكَ كُلَّهُ
حُكَامُ أُمَّتِهِ ، وَيُسْتَوْتِقَ بِمَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ وَيَنْضَبَطَ قَانُونُ شَرِيعَتِهِ ،
وَطَى ذَلِكَ عَنْهُ ، مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي أُسْتَأْتَرُ بِهِ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا
يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ، فَيَعْلَمُهُ مِنْهُ
بِمَاشَاءٍ وَيَسْتَأْتِرُ بِمَاشَاءٍ ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوتِهِ وَلَا يُفْصِمُ
عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ .

(فصل) وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ
غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ فِي
كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَىِّ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِضَى
أَوْ غَضَبٍ ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ ﷺ هَذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ الْمَخْضُ
مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ
بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، لِاسِيَّآ لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ
كَتَوْرِيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ مَغَازِيهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ . وَكَمَا رَوَى مِنْ
مِمَّا زَحَتْهُ وَدَعَا بَتَهُ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ
وَتَأْكِيدِهَا فِي تَحْبُّبِهِمْ وَمَسْرَّةِ نَفُوسِهِمْ كَقَوْلِهِ : لِأَحْمَلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ
وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بِيَاضٌ ، وَهَذَا
كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بِيَاضٌ . وَقَدْ
قَالَ ﷺ : إِنِّي لَأَمْزِجُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْخَبْرُ
فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صُورَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ
أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : مَا كَانَ
لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ ، فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ
قَلْبٍ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ : « وَإِذْ تَقُولُ

لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ « الْآيَةَ
فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ
وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذُكِرَ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيِّهِ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ
أَزْوَاجِهِ ، فَلَمَّا شَاكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَأَتَقِ اللَّهَ » وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا
مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّرْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا . وَرَوَى نَحْوَهُ
عَمْرُو بْنُ فَائِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُ
أَنَّ اللَّهَ يُزَوِّجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ ،
وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا : وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولًا ، أَيْ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا . وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ
مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْاجِهِ لَهَا ، فَذَلِكَ أَنَّهُ الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ مِمَّا كَانَ
أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ : مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ
حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ . الْآيَةَ فَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَرَجٌ فِي الْأَمْرِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَوْمِ نَبِيِّهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ
مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ

خَلَوْا مِنْ قَبْلُ» أَي مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ
فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَعْجَبَتْهُ وَعَجَبَتْهُ
طَلَّاقَ زَيْدٍ لَهَا لَكَانَ فِيهِ أَكْبَرُ الْحَرَجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ
لِمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ
الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَتْقِيَاءُ فَكَيْفَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ .
قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَهَذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقِلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِحَقِّ النَّبِيِّ
ﷺ وَبِفَضْلِهِ وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ
يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ وَلَا كَانَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ زَوْجُهَا لِيَزِيدَ
وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَّاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوِجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ
التَّبَنِّيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ » .
وَقَالَ : « لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ »
وَنَحْوَهُ لِابْنِ فُورَكٍ .

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرَقَنْدِيُّ : فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ لِيَزِيدَ بِأَمْسَا كَيْهًا ؟ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ نَبِيِّهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَتَهَا
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طَلَّاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ
اللَّهُ بِهِ ، فَأَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ أُمَّرَأَةَ ابْنِهِ
فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِزَوَّاجِهَا لِيُبَاحَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « لِكَيْلَا

يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ » وَقَدْ كَانَ أَمْرُهُ لَزِيدٍ
بِإِمْسَاكِهَا تَمَعًا لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا ، وَهَذَا إِذَا جَوَزْنَا
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهَا فَجَاءَ وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طُبِعَ
عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرَةَ الْفُجَاءَةِ مَعْفُوءَةً عَنْهَا ، ثُمَّ
قَمَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ
الَّتِي فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ ، وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
وَحِكَاةِ السَّمْرِقَنْدِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ
وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّفَاقِ فِي
ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
« مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ » قَالَ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ
بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَخْطَأَ ، قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ هُنَا الْخَوْفُ وَإِنَّمَا
مَعْنَاهُ الْاسْتِحْيَاءُ ، أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ ،
وَأَنَّ خَشْيَتَهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ إِرْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ
وَتَسْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ
نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ ، فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ
الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ ، كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي

سُورَةُ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ بِئْسَ مَا أَحْرَجَ اللَّهُ بِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَذَلِكَ
قَوْلُهُ اللَّهُ هُنَالِكَ «وَتَحْتَمِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
الْحُسَيْنِ وَعَالِيَتِهِ: لَوْ أَكْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لِكِتْمَانِ هَذِهِ الْآيَةِ
لَمَا قَاتَلْنَا مِنْ عَشِيرِهِ وَمَا بَدَأُوا بِالْأَخْفَامِ نَسِيئًا لِمَا أَسْفَلَتْهُ: قِيلَ إِنَّهُ
رَأَى (لَوْ فَصَلَ) فَإِنْ قُلْتُمْ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْيَتُهُ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ
أَجْوَالِهِ وَأَيُّهُ لَا يَصِلُحُ مِنْهُ فِيهَا خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ شَيْءٌ عَمْدٌ وَلَا
سَهْوٌ، وَلَا ضَجَعٌ وَلَا مَرَضٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا مَرَجٌ وَلَا رِضْوَانٌ وَلَا غَضَبٌ،
مَا مَعَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلٍ
وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو السَّجْقِ تَمَالُوكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا
مُعَمَّرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ
اللَّهُ أَحْتَضِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَبْدُوتِ رَجُلًا فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ نَهَى شَوْهَا أَنْ كُتِبَ لِكُمْ أَنْ كُتِبَ لِمَنْ تَضَلُّوا أَعْيُنُهُمْ فَقَالَ مَا يَعْظُمُهُمْ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ بِالْحَدِيثِ مَتَّقُوا فِي رِقَابِكُمْ
أَتَوَيْتُمْ أَنْ كُتِبَ لِكُمْ كَثِيرًا لِمَنْ تَضَلُّوا بِعَيْنِي أَيْدِيًا فَتَضَلُّوا عَوَا فَقَالُوا
مَتَّالَهُ أَمْ حَرَجَهُ أَسْتَفْتِيكُمْ بِهِ، فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ

طُرُقِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهْجُرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ هَجَرَ ، وَيُرْوَى أَهْجَرَ ،
وَيُرْوَى أَهْجَرًا ، وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَشْتَدَّ
بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، فَقَالَ قَوْمُوا عَنِّي
وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا
يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ
عُمَرُ ، قَالَ أُمَّتْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَغَثِيٍّ
وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ ، مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ
أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُودِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ
هَذَا بَانَ أَوْ اخْتِلَالَ فِي كَلَامٍ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ
رَوَى فِي الْحَدِيثِ هَجَرَ إِذْ مَعْنَاهُ هَذَى ، يُقَالُ هَجَرَ هَجْرًا : إِذَا هَذَى
وَأَهْجَرَ هَجْرًا : إِذَا أَفْحَشَ ، وَأَهْجَرَ تَعْدِيَةً هَجَرَ ، وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ
وَالْأَوْلَى : أَهْجَرَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ ، وَهَكَذَا
رَوَيْنَاهُ فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةٍ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عُمَيْرَةَ
وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِمِخْطَطِهِ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَذَا
رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ

مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ أَلْفِ الْإِسْتِفْهَامِ ، وَالتَّقْدِيرُ أَهْجَرَ أَوْ أَنْ
يُحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ هَجَرَ أَوْ أَهْجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ ، وَحَيْرَةً
لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ ، وَالْمَقَامِ الَّذِي
أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرَ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبِطْ
هَذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ ، وَأَجْرَى الْهَجْرُ مُجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ أُعْتَقِدَ
أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُمُ الْإِسْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ :
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهْجَرَ وَهِيَ
رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ
ﷺ وَمَخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْهَجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ
الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ
أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْامِرُ
النَّبِيِّ ﷺ يُفْهَمُ إِجْبَابُهَا مِنْ نَذْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقِرَائِنٍ ، فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ
مِنْ قِرَائِنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ
عَزْمَةٌ بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ

اسْتَفْهِمُوهُ ، فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزَمَةً وَمَا رَأَوْهُ
مِنْ صَوَابِ رَأْيِ عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لَاءٌ ، قَالُوا وَيَكُونُ مُشْتَبَعٌ عُمَرَ إِمْلَأْ كِتَابَكَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَأْ الْكِتَابَ وَأَنْ تَدْخُلَ مَا
عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَّ بِهَذَا
الْوَجْعِ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا يَعْجُزُونَ عَنْهَا فَيَحْصُلُونَ
فِي الْخُرُوجِ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الْأَرْفَقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سَعَةُ
الاجْتِهَادِ وَحُكْمُ النَّظَرِ وَطَلَبُ الصَّوَابِ فَيَكُونُ الْمُضِيبُ وَالْمُخْطِئُ
مَأْجُورًا . وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَأَسَاسَ الْمِلَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ
« الْقَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » وَقَوْلُهُ ﷺ « وَأَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَعِزَّتِي » وَقَوْلُ عُمَرَ : أَحْسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ رَدًّا عَلَى مَنْ بَارَعَهُ لِأَعْلَى
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ كَطَرِيقِ الْمُنَافِقِينَ ، وَمَنْ فِي
قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخُلُوعِ وَأَنْ يَقُولُوا فِي
ذَلِكَ الْأَقْوِيلِ كَادَعَاءِ الزَّافِصَةِ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالِاخْتِيَارِ . وَهَلْ يَسْتَشِيرُونَ عَلَى
ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ . فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا تَرَكَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنْ
مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَجِيئًا فِي هَذَا الْكِتَابِ
لِمَا طَلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْتِضَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

فَأَجَابَ رَغِيْبَتَهُمْ وَأَوْكِرَهُ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعَلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَاسْتَدَلَّ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ الْعَلِيِّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَمَلًا مَوْكِرًا هَهُنَا
لَوْ قَوْلُهُ مَا وَاللَّهِ لَا أَعْمَلُ الْخُدَايَاتِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: دَعَوْنِي فَإِنَّ الَّذِي
أَعَانَنِي خَيْرٌ لِّأَيِّ النَّاسِ أَنَا فِيهِ خَيْرٌ لِّمَنْ لِي رَسُولَ الْأَمْرِ وَتَرَكْتُمْ
وَكِتَابَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ، وَذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ الَّذِي طَلَبَ
كِتَابَهُ نَأْمَنُ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَاسْتَعَاذَ بِمَا
عَانَ (فَضْلُهُ) فَمِنْ قَبْلِ قَوْمًا وَجْهَهُ حَدِيثُهُ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَاهُ الْفَقِيهُ
أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ بَقْرَةَ فِي عَالِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
بِالْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي سَمِيدٍ عَنْ سَالِمِ
مَوْلَى النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي
قَبْلَ الْخَلْقِ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أذِقْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ
أَوْ جَلَدْتَهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَيُّهَا أَلْحَدِ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ.
وَفِي تَرَاوِيَةٍ: فَأَيُّهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً

وَصَلَاةً وَرَحْمَةً، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْمَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَسُبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ فَاعْلَمْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَيْ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُلْدِهِ أَوْ آدَبَهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ وَفِعْلَهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِزُّهُ الضَّجْرُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، أَنَّ الْغَضَبَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمْلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَإِنَّهُ مَسَاكِينٌ يَحْتَلُّ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَسَاخِيرٌ بَيْنَ الْمُسَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ وَالْحَذَرَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ

بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ :
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَلَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنُكَ ، وَعَقَرَى حَلْقِي ، وَغَيْرِهَا مِنْ
دَعْوَاتِهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا . وَقَالَ النَّسَبِيُّ : لَمْ يَكُنْ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا .
وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُتَعَبَةِ : مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ . فَيَكُونُ حَمْلُ
الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً .
فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً
وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْنِيسًا لَهُ
لِسَلَاةٍ يَلْحَقُهُ مِنْ أَسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَقَبُّلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سُؤَالَ
مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبِوَجْهِ صَاحِبِهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ
لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمَحُّبَةً لِمَا أُجْتَرَمَ ، وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ لَهُ
فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : وَمَنْ
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ .
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ
تَخَاصَمَ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَمْرَةِ أُسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكَمْبَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنَ عَمَّتِكَ ،

فَتَلَوْنَهُ وَجْهَهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُسْقُ تِلَاوَةً يَبْرُؤُكُمْ أَجْسِنُ حَتَّى
رَبِّمَعُ الْجَنَّةِ وَالْحَدِيثُ رَجُلٌ فَالْحَوَاتِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ
لَأَنَّ يَفْعَلُ عِنْدَ نَفْسِ الْمُعْتَمِدِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا فَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ ﷺ
نَدْبَهُ أَنْ يَسْأَلَ إِلَى الْإِقْتِصَادِ عَلَى بَعْضِ أَحْقَاقِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ
وَالْحَصْلِ لَمَهْمَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْأَخْرَجُ وَوَجَّعَ وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ وَمَا سَتَوَى
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَقَّقَهُ وَأَهَذَا تَرْجَمَ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ بِأَبِ إِذَا سَأَلُوا الْإِمَامَ بِالصَّلِيحِ فَأَبَى حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ
وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ لِلرُّبُوبِ
حَقَّهُ مَا وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ الْإِقْتِصَادُ
بِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَمَا لَهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى
الْمَقَاضِي أَوْ يَهْوَى أَعْضَابًا فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ
لِأَنَّ فِيهَا مَقْصُومًا وَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا إِنَّمَا
كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَصْحُوحِ . وَكَذَلِكَ
الْحَدِيثُ فِي إِقَادَتِهِ عُمَا شَأْنُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعَمُّدِ حَمَلِهِ الْغَضَبُ
عَلَيْهِ هَذَا بَلْ يَتَوَقَّعُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَنْ عُمَا شَأْنُهُ قَالَ لَهُ وَضَرَبَنِي
بِالْقَضِيَّةِ فَلَا أَدْرِي أَعْمَدَ أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
أَعْمَدَكَ بِاللَّهِ يَا عُمَا شَأْنُهُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَذَلِكَ فِي

حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ بْنِ أَبِي حَتْمٍ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ ،
 فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسَّوِطِ
 لَتَعْلُقَ بِهِ بِنِ مَائِمِ خَافِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْهَاهُ
 وَيَقُولُ لَهُ : قَدْ رَأَيْتُكَ حَاجَتِكَ وَهُوَ يَا نَبِيَّ فَضَرَبَهُ بِمِثْلِ ثَلَاثٍ ، وَهَذَا مِنْهُ
 ﷺ لَمَنْ لَمْ يَفْقَ عِنْدَ ظَهْرِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعُ أَدَبٍ بِمَا لَكِنَهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَشْفَقَ إِذَا كَانَ لِحَقِّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَظَمَ عَنْهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ
 سَوَادِ بْنِ عَجْرُونَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ ، فَقَالَ وَرَسُولٌ وَرَسُولٌ
 حُطَّ حُطٌّ وَعَشِبَنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي ، قُلْتُ لِأَقْصِصْ لِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ ، إِنَّمَا ضَرَبَهُ ﷺ لِئِنْ كَرِهَ
 رَأَاهُ بِهِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُرِدْ بِضَرْبِهِ بِالْقَضِيْبِ إِلَّا تَنْبِيْهَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ
 لِيَجَاعَ لَمْ يَقْضِدْهُ طَلَبُ الشُّطْلُ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْهُ ، وَرَأَاهُ نَبِيٌّ
 (فصل) وَأَمَّا أَعْمَالُهُ ﷺ الدُّنْيَوِيَّةُ ، فَحِكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْحِيْقِ
 الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ مَا قَدَّمْنَا مِنْهُ وَمِنْ جَوَازِ الشُّهُوِّ وَالْعَلَطِ فِي بَعْضِهَا
 مَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبُوَّةِ ، بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى السُّدُوْرِ ،
 إِذْ خَاطَمَهُ أَعْمَالُهُ عَلَى السَّدَادِ وَالصَّوَابِ بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا حَاجِرِيَّةٌ
 حَجْرِيَّةٌ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، إِذْ كَانَ ﷺ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ
 إِلَّا ضَرْوَرَتَهُ وَمَا يُقِيمُ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَصْلَحَةُ ذَاتِهِ الَّتِي يَهْمُ بِهَا الْعِبَادُ

رَبِّهِ ، وَيُقِيمُ شَرِيْعَتَهُ وَيَسُوْسُ أُمَّتَهُ ، وَمَا كَانَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ
مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ بَرٍّ يُوسِّعُهُ أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ
أَوْ يُسْمِعُهُ ، أَوْ تَأْلَفٍ شَارِدٍ أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ وَكُلُّ هَذَا
لَا حَقَّ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظَمٍ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ
فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا ،
فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرُبَ الْحِمَارُ وَفِي أَسْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ
الْبَعْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيْلًا عَلَى الثَّبَاتِ ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِدُّهَا
لِيَوْمِ الْفُرْعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِخِ ، وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ ،
بِحَسَبِ أَعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ
مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَّاسَةً وَكَرَاهِيَّةً خِلَافِهَا ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ لِهَذَا ، وَقَدْ يَرَى
فِعْلَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرَةُ
فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ، كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ
التَّحْسُنَ بِهَا وَتَرْكُ قِتْلِ النَّاْفِقِيْنَ وَهُوَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةً
لِغَيْرِهِمْ . وَرِعَايَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ ، وَكَرَاهَةً لِأَنَّ يَقُولَ
النَّاسِ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَتَرْكِهِ بِنَاءَ
الْكُفْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ ، مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيْمَهُمْ

لَتَغْيِيرَهَا وَحَذَرًا مِنْ نَفَارِ قُلُوبِهِمْ لَدَيْكَ ، وَتَحْرِيكِ مُتَقَدِّمِ عِدَاؤَتِهِمْ
لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : لَوْ لَاحِدَثَانُ قَوْمِكَ
بِالْكُفْرِ لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ
يَتْرُكُهُ لِيَكُونَ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، كَانَتْقَالِهِ مِنْ أَدْنَى مِيَاهِ بَدْرِ إِلَى
أَقْرَبِهَا لِلْعُدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَقَوْلِهِ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ ، وَيَسْطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعُدُوِّ رَجَاءً
اسْتِثْلَافِهِ ، وَيَصْبِرُ لِلْجَاهِلِ وَيَقُولُ : إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ
النَّاسُ لِشَرِّهِ ، وَيَبْذُلُ لَهُ الرِّغَابَ لِيُجِبَّ إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ ،
وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ وَيَتَسَمَّتُ فِي مَلَأَتِهِ حَتَّى
لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ ،
وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِيهِمْ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ،
وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ! وَقَدْ وَسِعَ النَّاسَ بِشَرُّهُ وَعَدْلُهُ ،
لَا يَسْتَفْرِزُهُ الْغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ الْحَقِّ وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ
مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ :
بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلَ وَضَحِكَ مَعَهُ ،
فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ

لِشَرِّهِ دُرٌّ وَكَيْفَ جَارِ أَنْفِ يُظْهِرَ لَهَا جِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ لِي يَظْهَرِ
مَا قَالَتْ فَالْجَوَابُ: أَنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَسْتِثْلَافًا لِمَثَلِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ
لِيَتِمَّ كَنْ إِيمَانِهِ وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ وَيُرَافُهُ مِثْلُهُ،
فَيَنْجَذِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ
مِنْ حَدِّ مِدَارَةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْذِنُهُمْ بِأَمْوَالِ
اللَّهِ الْعَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِأَلْكَامَةِ اللَّيْسَةِ. قَالَ صَفْوَانُ: لَقَدْ أَعْطَانِي
وَهُوَ أَرْغَضُ أُنْطَلِقَ إِلَيْ، فَمَا زَالَ يُعْظِمُنِي حَتَّى جَارَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ،
وَقَوْلُهُ فِيهِ: لَيْسَ أَنْ الْعَشِيرَةَ، هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ مَا عَلِمَهُ
رَمَنَهُ لَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيَحْذَرَ خَلْفَهُ، وَيُحْتَرِزُ مِنْهُ وَلَا يُوثِقُ بِحَاجَتِهِ مَكْلًا
الثَّقَةَ، لِاسْمًا وَكَانَ مُطَاعًا مَثْبُوعًا، وَمِثْلُ هَذَا إِذْ كَانَ لِضْرُورَةٍ وَدَفْعِ
مَضْرَةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ بَلْ كَانَ جَارَكَ بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
كَمَا دَاةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرَّوَاةِ وَالْمُرَكِّبِينَ فِي الشُّهُودِ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا
مَعْنَى الْمُغْضَلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَالِشَةَ، وَقَدْ
أَخْبَرْتَهُ أَنْ مَوَالِي بَرِيرَةَ أَبَوَايَ بَعِيْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَقَالَ
لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِيهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا
فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ
شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالتَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ

لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِالْعَوْلَاءِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ لِمَا بَاعُوا هَذَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ
يَبِيعُوا هَذَا قَبْلُ حَتَّى شَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا بِمُحَرَّمٍ أَطْلَقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حُرِّمَ
الْغُضُّ وَالْخُلْدُ بَعْدَ مَا فَعَلِمَ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْرَكًا
عَمَّا يَتَّقِعُ فِي بَابِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَالتَّنْزِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ
أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ قَوْلُهُ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْعَوْلَاءَ إِذْ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ
طَرِيقِ الْحِكْمَةِ وَمَعَ ثِمَتِهَا فَلَا أُغْتَرِضُ بِهَا إِذْ يَقَعُ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَنَةُ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
هَذِهِ اشْتَرَطِي عَلَيْهِمُ الْعَوْلَاءَ لَكَ تَوْحِيدٌ كَوْنُهُ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرَطِ الْعَوْلَاءِ لِنَفْسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهًا
ثُمَّ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْعَوْلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى
مَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرَطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ مَا بَيَّانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُمْ قِيَامُ أَنَّهُ لِلْعَوْلَاءِ لِمَنْ أَحْتَقِقُ شَفَاكَ أَنَّهُ قَالَ اشْتَرَطِي الْعَوْلَاءَ لِنَفْسِي
فَأَيُّهُ اشْتَرَطْتُ غَيْرَ مَا فَعَلَ وَإِلَى هَذَا دَهَبَ الدُّوَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَرَّجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَقَرَّبَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا كُنْتُ عَلَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْلِ هَذَا لِلْمُؤَجَّبِ
الثَّلَاثَةِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْعَوْلَاءَ أَيُّ أَظْهَرُ لِي لَهُمْ مُحْكَمُهُ
وَأَيُّنِي عِنْدَهُمْ سُنَّتُهُ أَنَّ الْعَوْلَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْنُ الْأَعْتَقُ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قِيَامُ
هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا ذَلِكَ، وَهُوَ مَخْتَأٌ عَلَى مَخَالَفَةِ مَلَّةٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ هُفِيهَا! كَمَا كُنْتُ أ

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ
السُّقْيَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقَتِهَا ، وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي
ذَلِكَ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ، وَلَمْ يَسْرِقُوا ، فاعْلَمْ أَنَّ كَرَمَكَ اللَّهُ
أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ » الْآيَةَ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا أُعْتَرِضُ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ
وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَأَسْ ، فَكَانَ
مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عُنُقِي الْخَيْرِ
لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةِ الشُّوْءِ وَالْمُضْرَّةِ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَيَّتْهَا الْعِيرُ
إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ » فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ
يَحْمِلُ شِبْهَةً . وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَائِنًا مِنْ كَانَ ظَنَّ عَلَى
صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ . وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلُ يُوسُفَ وَيَبْعُهُمْ
لَهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تُقَوْلَ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ
حَتَّى يُطْلَبَ الْخِلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ .

(فصل^١) فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا
عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ ؟ وَمَا الْوَجْهُ فِيهَا
أَبْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَأَمْتَحَنَهُمْ بِمَا أَمْتَحِنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ

وَدَانِيَالَ وَيَحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرَهُمْ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحِبَّاءُهُ وَأَصْفِيَاءُهُ . فَأَعْلَمَ وَفَقَّنَا
اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كُلَّهَا عَدْلٌ وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعُهَا صِدْقٌ
لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ،
وَلِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا . وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ . وَلِيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ
وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ . فَامْتَحَنَاهُ أَيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمِحْنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ
وَرَفَعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ ، وَأَسْبَابُ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرِّضَىٰ
وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيزِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ ،
وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُبْتَلِينَ ، وَتَذْكَرَةِ
لِغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةٍ لِسِوَاهُمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَتَسَلَّلُوا فِي الْمِحْنِ
بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ ، وَنَحْوُ لِهَنَاتِ فَرَطَتْ مِنْهُمْ
أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ ، لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْدَبِينَ . وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ
أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ * حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو
عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ

عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ
أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ الْإِنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ
دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ
خَطِيئَةٌ : وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّهُ
كَثِيرًا » الْآيَاتِ الثَّلَاثِ : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » : وَعَنْ أَنَسِ
عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ
فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بَدَنَهُ حَتَّى يُوَفَّى
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أُتْلَاهُ
لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ » وَحَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ كَيْ يَتَبَيَّنَ فَضْلُهُ وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ ،
كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : يَا بُنَيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ
بِالنَّارِ ، وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ . مَا أَهْلِيَا وَمَا تَلَفْتُمَا
وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ أُتْلَاهُ بِعُقُوبِ يُوْسُفَ كَانَ سَكْبَهُ التَّفَاتَهُ فِي
صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوْسُفُ نَائِمٌ مُجَبَّبٌ لَهُ . وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَأَبْنَاهُ
يُوْسُفُ عَلَى أَكْلِ جَمَلٍ مَشْوِيٍّ وَهِيَ يَضْحَكَانِ ، وَكَانَ لَهُمْ جَارٌ يَتِيمٌ
فَشَمَّ رِيحَهُ وَأَشْتَاهُ ، وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لُبَّكَائِهِ ،

وَيَنْهَمَا جِدَارًا وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَأَبْنَيْهِ ، فَعُوقِبَ يَعْقُوبُ بِالْبُكَاءِ
أَسْفَا عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدَقَتَاهُ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ ،
فَلَمَّا عِلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ : إِلَّا
مَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَتَفَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ . وَعُوقِبَ يُوسُفُ بِالْمُخَنَةِ
الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا . وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ : أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ
دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَأَمُوهُ فِي ظُلْمِهِ ، وَأَغْلَظُوا لَهُ إِلَّا
أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِقَ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءِهِ ، وَمُخَنَةُ سُلَيْمَانَ
لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نَبِيِّهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنَبَةِ أَصْهَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ
بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ
بِالنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ
أَجَلٌ ، إِنَّنِي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ
الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ أَجَلٌ ذَلِكَ . كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ :
أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ
أَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حَمَاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا
مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلِيَ بِالْقَمَلِ حَتَّى

يَقْتُلُهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ ، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ
كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ . وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عِظَمَ
الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ
فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ . وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا
فَتَكُونُ لَهُ كِفَارَةً .

وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيٍّ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ : وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ
تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا . وَقَالَ
فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا مُمْ
وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا
مِنْ خَطَايَاهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا
حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يُحْتُ وَرَقُ الشَّجَرِ . وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا
اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِأَجْسَامِهِمْ ، وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ
مَمَاتِهِمْ ، لِتَضْعُفِ قُوَى نَفُوسِهِمْ فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ ، وَتُخَفِّفَ
عَلَيْهِمْ مَوْتَهُ النَّزْعِ وَشِدَّةَ السَّكْرَاتِ . بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ
وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ . خِلَافُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ وَأَخْذِهِ . كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ

أَخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى فِي الشَّدَّةِ وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ. وَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تَفِيئُهُمَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا سَكَنْتِ
أَعْتَدَلَتْ. وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمِثْلُ الْكَافِرِ كَمِثْلِ الْأَرْزَةِ
صَمَاءٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ. مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرْزَأٌ بِالْبَلَاءِ
وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَيْنُ
الْجَانِبِ بَرِيضٍ وَقَلَّةُ سَخَطِهِ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأُنْقِيَادَهَا لِلرِّيَّاحِ
وَتَمَائُلِهَا لِهَبُوبِهَا وَتَرْتُّنِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا. فَإِذَا أَزَّاحَ عَنِ الْمُؤْمِنِ
رِيَّاحُ الْبَلَايَا وَأَعْتَدَلَ صَاحِبُهَا كَمَا أَعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ
رِيَّاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ
مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْغُبْ عَلَيْهِ
مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا نُزُولُهُ وَلَا أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزَعُهُ لِعَادَتِهِ
بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَلَامِ، وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوَطُّئِهِ نَفْسَهُ
عَلَى الْمَصَائِبِ. وَرَقَّتْهَا وَضَعْفَتْهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ أَوْ شِدَّتِهِ. وَالْكَافِرُ
بِمُخْلَافِ هَذَا مُعَانِي فِي غَالِبِ حَالِهِ مُمْتَعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ كَالْأَرْزَةِ الصَّمَاءِ
حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ
لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ. فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً نَزَعِهِ مَعَ

قُوَّةَ نَفْسِهِ وَصِحَّةَ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ
 كَانْجِعَافِ الْأَرْزَةِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: فَأَخَذْنَا هُمْ بِغَتَّةٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَكَلَّلْنَا
 بَدَنِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ
 الْآيَةَ. فَفَجَأَ جَمِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالِ عَتُوٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ
 أَسْتَعْدَادٍ بِغَتَّةٍ. وَلِهَذَا ذُكِرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَوْتَ
 الْفُجْأَةِ. وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةَ كَأَخْذَةِ
 الْأَسْفِ أَيْ الْغَضَبِ يُرِيدُ مَوْتَ الْفُجْأَةِ. وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ
 نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ نَزُولِ الْمَوْتِ، فَيَسْتَعِدُّ
 مَنْ أَصَابَتْهُ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا
 لِلْكَثِيرَةِ الْأَنْكَادِ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِالْمَعَادِ، فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ
 مَا يَخْشَى تَبَاعْتَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقِبَلِ الْعِبَادِ، وَيُودِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا
 وَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةٍ فَيَمْنُ يُخَلِّفُهُ أَوْ أَمْرٍ يَعْهَدُهُ، وَهَذَا
 نَبِيْنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْفُورُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَدْ طَلَبَ
 التَّنَصُّلَ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنِهِ، وَأَقَادَ مِنْ
 نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَكَّنَ مِنَ الْقِصَاصِ مِنْهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ
 وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ، وَأَوْصَى بِالثَّقَلَيْنِ بَعْدَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِالْأَنْصَارِ

عَيْتِهِ ، وَدَعَا إِلَى كِتَابِ كِتَابٍ لِيَثَلَّا تَضِلَّ أُمَّتُهُ بَعْدَهُ . إِمَّا فِي النَّصِّ
عَلَى الْخِلَافَةِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ . ثُمَّ رَأَى الْأَمْسَاكَ عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا
وَهَكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِهِ الْمُتَّقِينَ . وَهَذَا كُلُّهُ يُحْرِمُهُ
غَالِبًا الْكُفَّارُ لِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا وَلِيَسْتَدْرِجَهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَا يَتَمَمُونَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ
وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ » وَلِذَلِكَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فُجَاءَةً : سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى
غَضَبِ الْمَحْرُومِ مِنْ حُرْمٍ وَصِيَّتِهِ ، وَقَالَ : مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ
وَأَخْذَةٌ أَسْفٌ لِلْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ وَهُوَ
غَالِبًا مُسْتَعِدٌّ لَهُ مُنْتَظِرٌ لِحُلُولِهِ فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَمَا جَاءَ . وَأَفْضَى
إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا . كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ
مِنْهُ . وَتَأْتِي الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَنِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِ أَسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ ،
وَلَا مُقَدِّمَاتٍ مُنْذِرَةٍ مُزْعِجَةٍ ، بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا
وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ . فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعُ
أَمْرٍ صَدَمَهُ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ لَهُ : وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « مَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام

(فِي مَنْ تَقَصَّهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ
لَهُ مِنْ بَرٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ، وَبِحَسَبِ هَذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِّهِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» وَقَالَ: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ
اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا» وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيزِ لَهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا» الْآيَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا
يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا مُحَمَّدَ، أَيْ أَرَعِنَا سَمْعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا وَيَعْرِضُونَ بِالْكَلِمَةِ
يُرِيدُونَ الرُّعُونََةَ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ وَقَطَعَ النَّارِيعَةَ
بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا، لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ
وَإِلْسْتِهْزَاءِ بِهِ. وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ
بِمَعْنَى أَسْمَعْ لَا سَمِعْتَ. وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ وَعَدَمِ تَوْقِيرِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى أُرْعَانَا
نُرْعَاكَ ، فَهُمْ هُوَ عَنِ ذَلِكَ إِذْ مُضْمِنُهُ أَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ ،
وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبُ الرَّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ . وَهَذَا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنِ
التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، صِيَانَةً
لِنَفْسِهِ وَحِمَايَةً عَنِ أَذَاهُ ، إِذْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا
الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَنَهَى حِينَئِذٍ عَنِ التَّكْنِي
بِكُنْيَتِهِ ، لِئَلَّا يَتَأَدَّى بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ ، وَيَجِدَ بِذَلِكَ
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيعَةً إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيُنَادُونَهُ ، فَإِذَا التَفَتَ
قَالُوا إِنَّمَا أَرَدْنَا هَذَا السُّوَاهُ تَعْنِيَتًا لَهُ وَأَسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ الْمُجَانِ
وَالْمُسْتَهْزِئِينَ ، فَحَمَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمِي أَذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ فَحَمَلَ مُحَقِّقُوا الْعُلَمَاءَ
نَهْيَهُ عَنِ هَذَا عَلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ وَأَجَازَوْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ .
وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ
هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ
تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنِ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَعَ مِنْ نِدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّمَا كَانَ
الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ

بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ
عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمَى بِاسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوقَرْ ، فَقَالَ
تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يُسْمَى أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ
أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ . وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ
مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يُسَبُّهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ وَصَنَعَ . فَقَالَ عُمَرُ
لِابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا أَرَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّ بِكَ
وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا . وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ
لِهَذَا أَنَّ يُسْمَى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ . وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا
كُلَّهُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ إِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ سَمَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكُنَّاهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِأَعْلَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ . وَقَدْ سَمَى
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَالَ : مَا ضَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي
بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ . وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ
عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

الباب الأول

(فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُّهُ أَوْ تَقْصُّهُ مِنْ تَعْرِيزِ أَوْ نَصِّ)
اعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ أَلْحَقَ تَقْصَا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ
خَصَالِهِ ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْإِزْرَاءِ
عَلَيْهِ ، أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ أَوْ الْفَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ ، فَهُوَ سَابُّ لَهُ ،
وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ كَمَا نُبَيِّنُهُ ، وَلَا نَسْتَتْنِي فَضْلًا مِنْ
فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا ،
وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَمَتَّى لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ
بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَبَثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةَ بِسُخْفٍ مِنْ
الْكَلَامِ وَهَجَرَ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ ، أَوْ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا
جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ
الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ . وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفُتُوَى
مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمِّ جَرًّا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ ، وَمَنْ
قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّمْ قَالُوا هِيَ
رِدَّةٌ. وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَيَمْنُ تَنْقِصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيٍّ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ،
وَقَالَ سُخْنُونٌ فَيَمْنُ سَبَّهُ ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالزُّنْدَقَةِ، وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ
فِي أُسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَهَلْ قَتَلَهُ حَدٌّ أَوْ كَفَرَهُ كَمَا سُنِّيَتْ فِي
الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أُسْتِنَابَةِ دَمِهِ بَيْنَ
عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ
وَتَكْفِيرِهِ وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ
إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخْفِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمَ نَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ سُخْنُونٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَقِّصَ
لَهُ كَافِرٌ وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ
وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ. وَأَحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ
خَالِدِ الْفَقِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالِكِ بْنِ نُورَةَ الْقَوْلِيَّةِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ
فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ

أَبْنِ سَخْنُونٍ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعُتْبِيَّةِ . وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ
أَبْنِ حَبِيبٍ . مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . قَالَ
أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ : مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزُّنْدِيقِ . وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى
تَوْبَهُ وَبِرَّهُ . وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ : مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ ،
وَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِي صُلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ . وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ
وَأَبْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
وَلَا يُسْتَتَبُ . وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ
سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسْرًا ذَلِكَ أَوْ
أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَتَبُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
عَبْدِ الْحَكِيمِ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ
يُسْتَتَبْ . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَى ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ قَالَ إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُرْوَى ذِرَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِخٌّ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ . وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : أَجْمَعَ

العلماء على أن من دعا على نبيٍّ من الأنبياء بالويل أو بشيء من
المكروه أنه يُقتل بلا استتابة . وأفنتي أبو الحسن القاسبي فيمن
قال في النبي ﷺ الحمال يديم أبي طالب بالقتل ، وأفنتي أبو محمد
ابن أبي زيد بقتل رجلٍ سمع قومًا يتذاكرون صفة النبي ﷺ
إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيح الوجه واللحية ، فقال لهم تريدون تعرفون
صفته هي في صفة هذا المارِّ في خلقه ولحيته ، قال ولا تُقبل توبته ،
وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الإيمان : وقال أحمد
ابن أبي سليمان صاحبُ سُخْنُونِ : من قال إنَّ النبي ﷺ كان أسودَ
يُقتل . وقال في رجلٍ قيل له لا وحقَّ رسولِ الله ، فقال فعلَ الله
برَسُولِ الله كذا وذا كرَّ كلامًا قبيحًا فقبل له ما تقول يا عدوَّ الله ،
فقال أشدَّ من كلامه الأوَّل ، ثمَّ قال إنما أردتُ برسولِ الله
العقرب ، فقال ابنُ أبي سليمان للذي سأله أشهد عليه وأنا شريكك
يريد في قتله وثواب ذلك . قال حبيب بن الربيع : لأنَّ ادعاء
التأويل في لفظٍ صراحٍ لا يُقبلُ لأنَّه أمَّهَانٌ وهو غيرُ معزَّرٍ
لرسولِ الله ﷺ ولا موقرٍ له فوجبَ إباحةَ دمه . وأفنتي أبو عبد الله
ابن عتابٍ في عشارٍ قال لرجلٍ : أدِّ وأشكُ إلى النبي ﷺ ، وقال إنَّ
سألتُ أو جهلتُ فقد جهل ، وسأل النبي ﷺ بالقتل وأفنتي فقهاء

الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه
به من استخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته
باليتيم وختن حيدرة وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات أكلها إلى أشباه لهذا . وأفتي فقهاء القيروان وأصحاب
سُخُون بقتل إبراهيم الفزاري وكان شاعرا متفمنا في كثير من
العلوم ، وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب
للمناظرة ، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء
بالله وأنبيائه وبنينا ﷺ ، فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره
من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فطعن بالسكدين وصلب منكسا
ثم أنزل وأحرق بالنار .

وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبته وزالت عنها
الأيدي استدارت وحوّلت عن القبلة فكان آية للجميع وكبر
الناس وجاء كلب فولغ في دمه ، فقال يحيى بن عمر : صدق رسول الله
ﷺ وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبلغ الكلب
في دم مسلم . وقال القاضي أبو عبد الله بن المرابط : من قال إن النبي
صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص ،
إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته إذ هو على بصيرة من أمره ويقين

مِنْ عِصْمَتِهِ . وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَيْعٍ الْقُرَوِيُّ : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ تَقْصُ قَتْلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ :
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى
أَوْ تَقْصٍ مُعْرِضًا أَوْ مُصْرَحًا وَإِنْ قَلَّ فَقَتَلَهُ وَاجِبٌ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنْقِصًا يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ
مُتَقَدِّمَهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرَهُمْ ، وَإِنْ اُخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ
وَبَيَّنَهُ بَعْدُ . وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيْرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ
أَوْ السَّهْوِ أَوْ النَّسْيَانِ أَوْ السَّحْرِ ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ
لِبَعْضِ جَيْوشِهِ ، أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَنِهِ أَوْ بِالْمِيلِ إِلَى
نِسَائِهِ ، فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ تَقْصُهُ الْقَتْلُ . وَقَدْ مَضَى
مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

فصل

(فِي الْحُجَّةِ فِي إِجْبَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

فَمِنْ الْقُرْآنِ لَعْنَةُ تَعَالَى لِوُذِيِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقِرَانُهُ تَعَالَى
أَذَاهُ بِأَذَاهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ، وَأَنَّ اللَّعْنََ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ
مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ ، فَقَالَ : « إِنْ الدِّينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ » الْآيَةَ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَمَنْ لَعَنَتْهُ فِي الدُّنْيَا

الْقَتْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا»
وَقَالَ فِي الْحَارِبِينَ وَذَكَرَ عُقُوبَتَهُمْ: «ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا» وَقَدْ
يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ: «قُتِلَ الْخِرَاصُونَ» «وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى
يُؤَفِّكُونَ» أَيْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَذَاهُمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ،
وَفِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ، فَكَانَ حُكْمُ
مُؤْذَى اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يَأْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الْآيَةَ فَسَلَبَ
أَسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَمَنْ
تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَظَ هَذَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ»
وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ. وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا جَاؤُكَ
حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «حَسِبْتُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبئسَ
الْمَصِيرُ» وَقَالَ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَعْمَى»
ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ تَعَالَى:
«وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -
قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ * وَأَمَّا

الْأَثَارُ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَلْبُونٍ عَنِ الشَّيْخِ
أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍ
ابْنُ حَيْثُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي
فَاضْرِبُوهُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
وَقَوْلِهِ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ
مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ
لَهُ ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لَغَيْرِ الْإِشْرَاقِ بَلْ لِلْأَذَى ، وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبَا
رَافِعٍ . قَالَ الْبَرَاءُ : وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ
أَمَرَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَجَارِيَتَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِسَبِّهِ
ﷺ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسُبُّهُ ﷺ ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي
عَدُوِّي ؟ فَقَالَ خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ . وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ
مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيُسُبُّهُ ، كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي

مُعِيْطٍ ، وَعَهْدَ بَقْتَلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقْتَلُوا ، إِلَّا مَنْ
 بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ نَادَى يَامَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا ؟
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟
 فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ . وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً
 كَانَتْ تَسُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي ؟ فَخَرَجَ
 إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَالزُّبَيْرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَاهُ .

وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتُهُ ، فَلَمْ يَشُقْ
 ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَّةِ غَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَطَعَ يَدَيْهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَيْهَا ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ :
 لَوْلَا مَا فَعَلْتِ لَأَمْرَتُكَ بِقَتْلِهَا ، لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُسْبَهُ الْحُدُودَ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ مَنْ لِي
 بِهَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَضَمَ فَقَتَلَهَا ، فَأَخْبَرَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَزْرَانِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى
كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَسْبُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَزَجْرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ
لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ ، فَقَتَلَهَا ، وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ
بِذَلِكَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمَمِيِّ : كُنْتُ يَوْمًا
جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَحَكَى
الْقَاضِي أَسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ
أَبَا بَكْرٍ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ
قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ اجْلِسْ
فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ
نَصْرِ : وَلَمْ يُخَالَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَاسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ
مَنْ أَعْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَعْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ
وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ
اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي
رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقُهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ ،
فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا مَنْ

سَمَّ الْأَنْبِيَاءَ قَتْلَ ، وَمَنْ سَمَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ جُلْدًا ، قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ : كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَانِي أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ
بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذُكِرَ وَقَدْ ذُكِرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ
بِقَتْلِهِ ، وَلَعَلَّهُمْ مَنْ لَمْ يُشْهَرِ بِعِلْمٍ أَوْ لَا يُوثِقُ بِفَتْوَاهُ أَوْ يَمِيلُ بِهِ
هُوَ ، أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ ، فَيَكُونُ اخْتِلَافٌ
هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ ، أَوْ يَكُونُ رَجَعٌ وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ
يَقُلْهُ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ ، وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ،
وَيَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ ﷺ
فَقَدْ ظَهَرَتْ عِلَامَةٌ مَرَضَ قَلْبِهِ وَبُرْهَانٌ سِرٌّ طَوِيلٌ وَكُفْرُهُ ، وَلِهَذَا
مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ
أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرِ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْلَعٍ عَنْهُ فَهَذَا كَافِرٌ ،
وَقَوْلُهُ إِذَا صَرِيحٌ كُفْرٌ كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْاسْتِهْزَاءِ
وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ
أَيْضًا ، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ : « يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ

مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، قَالَ أَهْلُ
التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ : إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ ،
وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلَ الْقَائِلِ سِنَّ كَلْبِكَ
يَأْكُلُكَ ، وَلَعِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَقَدْ
قِيلَ إِنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزُّنْدِيقِ
يُقْتَلُ وَلَا نَهْ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا
عُنُقَهُ » وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُرْمَةِ مَزِيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابُّ
الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ ﷺ الْقَتْلَ لِعَظِيمِ
قَدْرِهِ وَشُفُوفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

(فصل) فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ
لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ ؟ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ
إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَدْ تَأَذَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ
وَقَالَ قَدْ أُوْذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ؟ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ ؟ فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَعْمَلُ قُلُوبَهُمْ وَيَعْمَلُ
إِلَيْهِ وَيُحِبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيُرِينَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُدَارِعُهُمْ ، وَيَقُولُ
لِأَصْحَابِهِ : إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُنْفِرِينَ ، وَيَقُولُ : يَسْرُوا

وَلَا تُعَسِّرُوا وَاسَكِّنُوا وَلَا تَنْفَرُوا ، وَيَقُولُ : لَا تَحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا
يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُجَمِّلُ صُحْبَتَهُمْ
وَيُنْغِضِي عَنْهُمْ ؛ وَيَحْتَمِلُ مِنْ آذَانِهِمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ ، مَا لَا يَجُوزُ لَنَا
الْيَوْمَ الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ ، وَبِذَلِكَ
أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا
قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وَقَالَ تَعَالَى :
« أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
مَحِيمٌ » ، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّائِفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ
عَلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَرَ
أَمْرَهُ كَفَعْلِهِ بَابِ خَطَلٍ وَمَنْ عَهَدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ
قَتَلَهُ غِيْلَةً مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلْبَةً مِمَّنْ لَمْ يَنْظِمُهُ قَبْلُ سَلَكِ صُحْبَتِهِ
وَالْإِنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مَظْهَرِي الْإِيمَانِ بِهِ ، مِمَّنْ كَانَ يُؤَذِيهِ ، كَابْنِ
الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ وَالنَّضْرِ وَعُقْبَةَ ، وَكَذَلِكَ نَدَرَدَمَ جَمَاعَةَ سِوَاهُمْ
كَكُفِّ بْنِ زُهَيْرٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ آذَاهُ حَتَّى أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ
وَأَلْقَوْهُ مُسْلِمِينَ وَبَوَاطِنُ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَتِرَةٌ وَحُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ
مِنْهُمْ خُفْيَةً وَمَعَ أَمْثَالِهِ وَيُخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا نُمِتَ وَيُنْكَرُونَهَا ،

وَيُخْفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَانَ مَعَ هَذَا يَطْمَعُ
فِي فَيْتَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوَاتَبَتْهُمْ فَيَضِرُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَنَاتِهِمْ
وَجَفَوْتِهِمْ كَمَا صَبَرُوا أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا
كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ
وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وُزَرَاءُ وَأَعْوَانٌ وَحَمَاهُ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.
وَبِهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ :
وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتْوَالِهِمْ مَا رُفِعَ وَإِنَّمَا
نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَبِيٍّ
أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُمْرَأَةٍ، وَالِدْمَاءِ لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ
أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ لَوْ وَابَهُ أَلْسِنَتُهُمْ وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ، أَلَا تَرَى كَيْفَ
نَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَلَوْ كَانَ صَرَخَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفِرْ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا
نَبَأُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ
فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِالسُّنْتِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ، فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ
فَأِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
الْبُعْدَادِيِّينَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ
أَنَّهُ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ
سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ

بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبٌ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ
الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ
مَيَّسَهُمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ
مُحْكَمِ ظَاهِرِهِمْ ، فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعِلْمِهِ
بِمَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ لَوَجَدَ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ ، وَلَا رَتَابَ الشَّارِدُ وَأَرْجَفَ
الْمُعَانِدُ ، وَأُرْتَاعَ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَلَزَعَمَ الزَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ الظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ وَطَلَبَ
أَخْذَ التَّرَةِ . وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتُهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ
مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » وَقَالَ : أَوْلِيكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ . وَهَذَا
بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّانَا وَالْقَتْلِ
وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عِلْمِهَا . وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ
لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ
أَبْنُ الْقَضَائِرِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ لِمَنْ يَنْتَهَى الْمُنَافِقُونَ
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ
لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَا تُقْفُوا أَخَذُوا وَقُتِلُوا
تَقْتِيلًا . سُنَّةُ اللَّهِ » الْآيَةَ قَالَ مَعْنَاهُ : إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ ، وَحَكَى

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ نَعَالِي :
« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » نَسَخَهَا
مَا كَانَ قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا : لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ
بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ اعْدِلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الطَّمَنَ عَلَيْهِ
وَالثُّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْعَلَطِ فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالِاجْتِهَادِ
فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ سَبًّا ، وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي
لَهُ الْغَفْوَةُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبَهُ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي
الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا
لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ ، وَقِيلَ بَلِ
الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةَ
الَّذِينَ لَيْسَ بِصَرِيحِ سَبٍّ . وَهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
بَابٌ إِذَا عَرَّضَ الذَّمُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا :
وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيزٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيزٌ بِالْأَذَى .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبَّ فِي حَقِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ مُجِيبًا عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ بِيَعْنُ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَلْ
كَانَ هَذَا الْيَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ ، وَلَا يَتْرُكُ

مُوجِبُ الْأَدِلَّةِ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كَلِّهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ
هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْإِسْتِثْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ .
وَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مَنْ تَرَكَ
قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ
عَنْ مَالِكٍ وَقَرَّرْنَاهُ قَبْلُ، وَقَدْ صَبَرَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِحْرِهِ وَسَمِّهِ وَهُوَ
أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قِتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ
وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَقَذْفِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبِ، وَكَتَبَ عَلَى مَنْ
شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي
الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبِّ فَقَالَ يَا إِخْوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَحَكَمَ
فِيهِمْ سَيْوْفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ جَوَارِهِمْ وَأَوْزَمَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالَهُمْ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى. فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ
تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ؟ فَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمِ
مَنْ سَبَّهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذَبَهُ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتَقَمَ لَهَا
وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِهِ آذَاهُ لَكِنْ مِمَّا

جَبَلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ ، أَوْ جَبَلَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ
السَّفَهِ ، كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَمَرَ فِي عُنُقِهِ ، وَكَرَفَعِ صَوْتِ
الْآخِرِ عِنْدَهُ ، وَكَجَدِّ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَرَسَهُ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا
خُزَيْمَةٌ ، وَكَمَا كَانَ مِنْ تَظَاهُرِ زَوْجِيهِ عَلَيْهِ . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يَحْسُنُ
الصَّفْحُ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ
لَا يَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ مِمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ
فِعْلُهُ ، وَإِنْ تَأَدَّى بِهِ غَيْرُهُ . وَأَحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » وَبِقَوْلِهِ ﷺ
فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ : « إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّْي يُؤْذِينِي مَا يُؤْذِيهَا أَلَا وَإِنِّي
لَأُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ » وَلَكِنْ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ
عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَبَدًا ، أَوْ يَكُونُ هَذَا مِمَّا آذَاهُ بِهِ كَافِرٌ رَجًا بَعْدَ
ذَلِكَ إِسْلَامِهِ ، كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ ، وَعَنْ الْأَعْرَابِيِّ
الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ ، وَعَنْ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتُهُ ، وَقَدْ قِيلَ قَتَلَهَا . وَمِثْلُ هَذَا
مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَدَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُنَافِقِينَ ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءً
أَسْتِثْلَانِهِمْ وَأَسْتِثْلَافِ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(فصل ٧) قال القاضي تقدم الكلام في قتل القاصد لسببه

والإضرار به وعمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال ، فهذا وجه

بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : لِأَحَقِّ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ ،
وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالِ فِي جِهَتِهِ ﷺ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلِسَّبِّ
وَالْإِزْرَاءِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ ﷺ بِكَلِمَةِ
الْكُفْرِ وَلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ ، أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ
نَفِي مَا يَجِبُ لَهُ ، مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِيصَةٌ . مِثْلُ
أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتْيَانَ كَبِيرَةٍ أَوْ مُدَاهَنَةً فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ، أَوْ فِي
حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ أَوْ يُغْضَّ مِنْ مَرَّةٍ تَبَتَّه أَوْ شَرَفَ نَسَبِهِ ، أَوْ وَفُورِ
عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ ، أَوْ يُكْذِّبَ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا ﷺ
وَتَوَاتَرَ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ أَوْ يَأْتِي بِسَفْهِهِ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ
قَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلِ حَالِهِ
أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ ذِمَّتَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْ
لِضَجْرٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ ضَرْهٍ إِلَيْهِ أَوْ قَلَّةِ مُرَاقَبَةٍ وَضَبْطِ اللِّسَانِ وَعَجْرَفَةٍ
وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ ، فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ تَلْعَمِهِ إِذْ
لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ وَلَا بِشَيْءٍ
مِمَّا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْيِهِ
الرُّهْدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ

فِي الْمَأْسُورِ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيِّدِي الْعَدُوِّ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَنْصَرُهُ
أَوْ إِكْرَاهُهُ. وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعْذَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ
فِي مِثْلِ هَذَا ، وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِيْمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُكْرِهِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَقَدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ
فِي صَحْوِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ الشُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ
وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ عَلَى عِلْمٍ
مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يُنْكَرُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ
بِسَبَبِهِ ، وَعَلَى هَذَا أَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَالْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ ، وَلَا
يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
عَبِيدُ الْأَبِيِّ ، قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّهُ فَانصَرَفَ ،
لِأَنَّ الْخُمْرَ كَانَتْ حِينئِذٍ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي جِنَايَاتِهَا إِثْمٌ ،
وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوًّا عَنْهُ كَمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّوْمِ
وَشَرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ .

(فصل) الوجوه الثالث : أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ
أَوْ أَتَى بِهِ أَوْ يَنْفِي بُبُوَّتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ أَوْ وُجُودَهُ ، أَوْ يَكْفُرُ بِهِ
أَنْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِهِ أَمْ لَا ! فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ
يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهُ

مُحْكَمِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَوِيَّ الْخِلَافِ فِي أُسْتَتَابَتِهِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ
لَا تُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ
فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَسْتَرًّا بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الزُّنْدِيقِ لَا تُسْقِطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةَ عِنْدَنَا كَمَا سُنَّيْنَاهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ : مَنْ بَرِيَ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَّبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدَّمِ
إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذْ قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَيْسَ
بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوْلُهُ
يُقْتَلُ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ
كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ تَنَبَّأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ .
وَقَالَ سُحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا . وَقَالَ
أَصْبَغٌ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ
بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ تَابَ
وَالْأَقْتِلَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكْذَّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ :
مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ كَانَ

حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحُنُونٍ :
مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْوَدُ قَتِيلٍ ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَسْوَدَ . وَقَالَ
نَحْوُهُ أَبُو عُمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ : لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ أَوْ إِنَّهُ
كَانَ بَتَاهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِتِهَامَةَ قَتِيلٍ ، لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ
رَبِيعٍ : تَبْدِيلُ صِفَتِهِ ، وَمَوْضِعُهُ كُفْرٌ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ وَفِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ
وَالْمُسِرُّ لَهُ زَنْدِيقٌ يُقْتَلُ دُونَ أُسْتِنَابَةٍ .

(فصل) الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمُجْمَلٍ وَيَلْفِظُ
مِنَ الْقَوْلِ بِمُسْكَلٍ يُمَكِّنُ جَمْلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُتَرَدَّدُ
فِي الْمَرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهَهُمَا مُتَرَدَّدُ النَّظَرِ
وَحَيْرَةُ الْعَبْرِ وَمَظِنَّةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ ،
لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ فَمِنْهُمْ غَلَبَ حُرْمَةَ
النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَى حَمَى عِرْضِهِ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَّمَ حُرْمَةَ
الدَّمِ وَدَرَأَ أَحَدًا بِالشُّبْهَةِ لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَيْتُنَانِي فِي رَجُلٍ
أَغْضَبَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الطَّلَبُ لِأَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِسُحُنُونٍ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ
أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ

الغضبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَقِيُّ
وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ شَتَمَ النَّاسَ : وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ
سُخْنُونٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِرْهُ بِالغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى
شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ،
وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسُ
غَيْرُهُ هُوَ لِأَجْلِ قَوْلِ الْآخِرِ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ، فَحُمِلَ قَوْلُهُ وَسَبَّهُ
لَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخِرِ لَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ هَذَا مَعْنَى
قَوْلِ سُخْنُونٍ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِيهِ . وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ ، وَتَوَنَّفَ أَبُو الْحَسَنِ
الْقَاسِمِيُّ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرَنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا
مُرْسَلًا ، فَأَمَرَ بِشِدَّةٍ بِالْقِيُودِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ الْبَيِّنَةُ عَنْ
جُمْلَةِ الْفَاطِهَةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ ، هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفُنَادِقِ الْآنَ
فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفً ، قَالَ
وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ . وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ تَقَدُّمٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ اكْتَسَابِ
الْمَالِ ، قَالَ وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ بَيْنٍ وَمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ

لَا بُدَّ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
العَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ
الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّمَا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ
السُّلْطَانِ . وَكَذَلِكَ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُنْكَرَ ، وَقَالَ
لَمْ أَعْلَمْ مَنْ حَرَّمَهُ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ
بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ
الْوَجِيعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ
رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَحْوِ فِتْوَى سُخْنُونَ وَأَصْحَابِهِ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سُفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ
قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ : يَا أَبْنَ أَلْفِ خَنْزِيرٍ ، وَيَا أَبْنَ مِائَةِ كَلْبٍ ،
وَشِبْهِهِ مِنْ هُجْرِ الْقَوْلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ
آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ
إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ وَتَبْيِينُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ
وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَبَّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى عِلْمٍ لِقَتْلِهِ . وَقَدْ يُضَيِّقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيُّ
لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ

ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ
عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ
تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آيَاتِهِ وَإِخْرَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
سَبِّهِ مِنْهُمْ . وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ
اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُتِلَ .

قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شَيْوُخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ
شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهْمُنِي ، فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ
فَكَيْفَ أَنْتَ ، فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ لِبِشَاعَةِ
ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ
لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ أُتِّهِمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَأَفْتَى
فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ بَنَحْوٍ مِنْ هَذَا ، وَشَدَّدَ الْقَاضِي
أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سِجْنَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ
مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضٍ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ
أَطْلَقَهُ ، وَشَاهَدَتْ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أُنِيَ
بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ
لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ
لَفَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ وَهَلْ يَصْحَبُ
(١٧) — شفا — ثانی)

مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يُقَوِّى الرِّيْبَةَ بَاعْتِقَادِهِ ضَرَبَهُ
بِالسَّوْطِ وَأَطْلَقَهُ .

(فصل) الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنْ لَا يَقْصِدَ تَقْصَاً وَلَا يَذْكَرَ عَيْبًا

وَلَا سَبًّا لِكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ
أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى التَّشْبِهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ
لِحَقِّقَتُهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْسَى وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ ، بَلْ عَلَى مَقْصِدِ
التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّنْذِيرِ بِقَوْلِهِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي
الشُّؤْمِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ أَوْ إِنْ كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ
أَذْنِبْتَ فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ السِّينَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ
اللَّهِ وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرُوا أَوْ لَوْ الْعَزْمُ أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ
صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ عِدَاؤِهِ وَحَلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّئِيِّ :
أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودٍ
وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ
كَقَوْلِ الْمَعْرِيِّ :

كُنْتُ مُوسَى وَفَاتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكَ مِنْ فَقِيرٍ

عَلَى أَنْ آخِرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ وَدَاخِلُهُ فِي الْأَزْرَاءِ وَالتَّحْقِيرِ بِالنَّبِيِّ
ﷺ ، وَتَفْضِيلِ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ :

لَوْلَا أَنْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بَدِيلٌ
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ ، وَالْعَجْزُ مُتَمَلِّمٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ
الْفَضِيلَةَ نَقَصَتِ الْمَدُوحَ ، وَالْآخِرُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوُ
عِنْدَهُ قَوْلُ الْآخِرِ :

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَقَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلَ

وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ :

فَرَّ مِنَ الْخُلْدِ وَأَسْتَجَارَ بِنَا فَصَيَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ

وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمَصِيصِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ

الْمَعْرُوفِ بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونَ :

كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَّانَ حَسَّانَ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إِلَى أَمْثَالِ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَكْثَرْنَا بِشَاهِدِهَا مَعَ اسْتِثْقَالِنَا حِكَايَتَهَا

لِتَعْرِيفِ أَمْثَلَتِهَا ، وَلِتَسَاهُلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ

الضَّنْكَ وَأَسْتِخْفَانِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعِبَاءِ ، وَقِلَّةِ عَلَيْهِمْ بَعْظِيمَ مَا فِيهِ

مِنَ الْوِزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ عَظِيمٌ ، لَاسِيَا الشُّعْرَاءِ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَلِللِّسَانِهِ تَصْرِيحًا أَبْنُ
هَانِيءِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِيِّ ، بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ
كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الْأَسْتِخْفَافِ وَالنَّقْصِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ ، وَقَدْ أَجَبْنَا
عَنْهُ وَغَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي سَقْنَا أَمْثَلَتَهُ ، فَإِنَّ
هَذِهِ كُلَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّضِعَنَّ سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ
تَقْصًا ، وَلَسْتُ أَعْنِي عَجْزَ بَيْتِي الْمَعْرِيِّ وَلَا قَصْدَ قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَغَضًا
فَمَا وَقَرَّ النُّبُوَّةَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ وَلَا غَزَرَ حُرْمَةَ الْأَصْطِفَاءِ ، وَلَا عَزَزَ
حُظُوعَةَ الْكِرَامَةِ ، حَتَّى شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي كِرَامَةٍ نَاهَا ، أَوْ مَعْرَةَ قَصَدَ
الِانْتِفَاءَ مِنْهَا ، أَوْ ضَرَبَ مَثَلٍ لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ أَوْ إِغْلَاءِ فِي وَصْفِ
لِتَحْسِينِ كَلَامِهِ ، بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ وَشَرَّفَ قَدْرَهُ ، وَالزَّمَ تَوْقِيرَهُ
وَبِرَّهُ ، وَهَيَّيْ عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ ، فَحَقُّ هَذَا إِنْ
دُرِيَ عَنْهُ الْقِتْلُ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَفُؤَةُ نَعْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةِ مَقَالِهِ
وَمُقْتَضَى قُبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِإِشْلِهِ ، أَوْ نُدُورِ وَقَرِينَةِ
كَلَامِهِ ، أَوْ نَدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ
مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ :

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ

وَقَالَ لَهُ يَا أَبْنِ الْخَنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى ، وَأَمْرٌ
بِإِخْرَاجِهِ عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ . وَذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ
أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ، وَتَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ :

تَنَازَعَ الْأَحْمَدَانِ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخُلُقًا كَمَا قَدَّ الشِّرْكَانِ
وَقَدَّ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ :

كَيْفَ لَا يُدْنِيكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفَرِهِ
لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمُوجِبُ تَعْظِيمِهِ وَإِنَاقَةُ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ
إِلَيْهِ وَلَا يُضَافُ ، فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتْيَا
عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُتْيَا إِمَامِ مَذْهَبِنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَصْحَابِهِ . فِي النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْيَمَ فِي رَجُلٍ عَيْرٍ رَجُلًا
بِالْفَقْرِ ، فَقَالَ تَعَيَّرَنِي بِالْفَقْرِ وَقَدَّ رَعَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَنَمَ ؟ فَقَالَ مَالِكُ :
قَدَّ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، أَرَى أَنْ
يُودَّبَ . قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ إِذَا عُوتِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدَّ
أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ : أَنْظِرْ لَنَا
كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا ، فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ : قَدَّ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا
فَقَالَ جَعَلْتَ هَذَا مَثَلًا ، فَعَزَلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا . وَقَدَّ كَرِهَ

سُخِنُونَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعْجُوبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ
وَالِإِحْتِسَابِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ ، وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ
رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ كَأَنَّهُ
وَجْهُ مَالِكِ الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَتَانِ
الْقَبْرِ ، وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ أَرَوَعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ
وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِذِمَامَةِ خَلْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ
لِأَنَّهُ جَرَى جَرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ فَهُوَ أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ
بِالسَّبِّ لِلْمَلَكِ ، وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى الْمُخَاطَبِ ، وَفِي الْأَدَبِ
بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلِسَفَهَاءَ قَالَ وَأَمَّا ذَا كِرْمَالِكِ خَازِنِ النَّارِ
فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ الْآخِرِ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمُعْبَسُّ لَهُ يَدٌ فَيُرْهَبُ بِعُبْسَتِهِ فَيُشَبَّهُهُ الْقَاتِلُ عَلَى طَرِيقِ
الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَلِزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ
فِي فِعْلِهِ ، فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَنْضَبُ غَضَبُ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَخْفَى
وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلَوْ كَانَ أَنِّي عَلَى الْعَبُوسِ
بِعُبْسَتِهِ . وَأُحْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةَ الشَّدِيدَةَ
وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلَكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّهُ لِقَتْلِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا
فِي شَابٍّ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ

أَسْكَتُ فَإِنَّكَ أُمِّيُّ ، فَقَالَ الشَّابُّ أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيًّا فَسَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَرَهُ النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : إِمَّا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَنَحَطُّ ، لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا تَقْيِصَةٌ فِيهِ وَجَهَالَةٌ وَمِنْ جَهَالَتِهِ أَسْتَجَابَهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَاجِبًا إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ ، وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ فَطَوَّعُ فَأَعْلَمَهُ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ . وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرُ بَشِيءٍ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تُرِيدُ تَقْصِي بِقَوْلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَأْخُضُّهُمْ التَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ وَإِجْمَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ ، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ .

(فصل) الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّ يُقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ

غَيْرِهِ وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةٍ حَكَايَتِهِ وَقَرِينَتِهِ مَقَالَتِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ : الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ ، فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ

والتعريف بقائله والإنكار والإعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له ، فهذا مما ينبغي أمثاله ومحمد فاعله ، وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه ، وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكمي لذلك والحكي عنه ، فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه ، والشهادة عليه بما قاله ، ووجب على من بلغه ذلك من أمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق سيّد المرسلين ، وكذلك ممن يعظ العامة أو يؤدّب الصبيان فإن من هذه سريره لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحقّ النبي صلى الله عليه وسلم ولحقّ شريعته ، وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته على الأذى حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن ، لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الأمر سقط عن الباقي الفرض وبقى الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعصده التحذير منه ، وقد أجمع السلف على

يَبَانِ حَالِ الْمُتَّهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بَعَثَ هَذَا . وَقَدْ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَعُهُ أَنْ
لَا يُودَى شَهَادَتُهُ ؟ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلْيَشْهَدْ ، وَكَذَلِكَ
إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ يَرَى الْإِسْتِنَابَةَ وَالْأَدَبَ
فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لغير هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ
فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمْضُضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لِأَذَاكَرًا وَلَا
آثَرًا لغيرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ بِمُبَاحٍ وَأَمَّا لِلْأَغْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ
الْإِيْجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ . وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ
وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ
وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ، وَكَذَلِكَ
وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَأَجْمَعَ السَّلْفُ وَانْخَلَفُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ
وَالْمُلْحَدِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُوهَا لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شُبُهَاتِهَا عَلَيْهِمْ
وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارُ بَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ
أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ
وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِفَةُ الْحِكَايَةُ عَنْهَا . فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ

حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصَبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ
وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَثِّ وَالسَّمِينِ ، وَمَضَاحِكِ الْمُجَانِّ
وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ ، وَالخَوْضِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَمَالًا يَعْنِي ، فَكُلُّ هَذَا
مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ
الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمَقْدَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ
عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَطْهَرْ عَلَى
حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِصْوَابُهُ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ
وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدَبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ
حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ .

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ،
فَقَالَ مَالِكٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي ؟ فَقَالَ مَالِكٌ
إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ ، وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ
وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْ قَتْلَهُ وَإِنْ أَتَاهُمْ هَذَا الْحَاكِي فِيمَا حَكَاهُ
أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ
لذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَهُ أَوْ التَّحَفُّظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ
وَرِوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ ، فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ
السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُؤَادِرُ بِقَتْلِهِ

وَلَمَجَلُّ إِلَى الْهَائِيَةِ أُمَّه . وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ
حَفِظَ شَطْرَ بَيْتٍ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ
بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكُتَابَتِهِ وَقِرَائَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجَدُوا دُونَ مَحْوٍ ، وَرَحِمَ
اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ ، فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ
الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرَكَوْا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرْناها
يَسِيرَةً وَغَيْرَ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ ، لِيُرُوا نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ
قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ . وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيمَا أُضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهْجِي أَشْعَارِ
الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ ، فَكُنِّي عَنْ أَسْمِ الْمَهْجُوِّ بِوِزْنِ اسْمِهِ اسْتِثْرَاءً لِدِينِهِ
وَتَحْفَظًا مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي ذَمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ فَكَيْفَ يَحْتَ
يَتَطَرَّقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ .

(فصل في الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ
أو يختلف في جوازه عليه وما يطرد من الأمور البشرية به ويمكن
إضافتها إليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته
من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته ، وما لقيه
من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق

الرَّوَايَةَ وَمُذَاكَرَةَ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ
وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا فَنُ خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْفُنُونِ السَّتَّةِ ، إِذْ لَيْسَ
فِيهِ غَمْصٌ وَلَا تَقْصُ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا أَسْتِخْفَافٌ ، لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ
وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ ، وَالْكَفَى بِحَبِّ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَفُهُمَاءِ طَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ
وَيُجَنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتُهُ . فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
السَّلَفِ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ
الْقِصَصِ لِضَعْفِ مَعْرِقَتِهِنَّ وَتَقْصِ عُقُولِهِنَّ وَإِذْرَاكِهِنَّ ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي أِبْتِدَاءِ حَالِهِ
وَقَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ » وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ
عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذَا لِأَغْضَاضَةٍ فِيهِ مُجْمَلَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ
ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بِمُخْلَافٍ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغِضَاضَةَ وَالتَّحْقِيرَ ، بَلِ
كَانَتْ عَادَةً جَمِيعِ الْعَرَبِ ، نَعَمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِالْغَنَةِ وَتَدْرِيجٌ
لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كِرَامَتِهِ وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَّمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ
بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُتَقَدِّمِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ
ذَكَرَ اللَّهُ يُضْمَهُ وَعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكِرَامَتِهِ
لَهُ فَذَكَرُ الدَّاكِرِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالْخَبَرِ عَنْ مُبْتَدئِهِ

والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده ، ليس فيه غضاظة
بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد
هذا على صناديد العرب ومن ناواه من أشرافهم شيئا فشيئا ، ونعى
أمره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم وأستباحة ممالك كثير
من الأمم غيرهم ، بإظهار الله له تعالى له وتأييده بنصره وبالؤمنين
وآل الف بين قلوبهم وإمداده بالملائكة المسومين ، ولو كان ابن ملك
أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب
ظهوره ومقتضى علوه . ولهذا قال هرقل حين سأل أبا سفيان عنه
هل في آباءه من ملك ، ثم قال ولو كان في آباءه ملك لقلنا رجل
يطلب ملك أبيه وإذا اليتيم من صفتيه وإحدى علاماته في الكتب
المتقدمة وأخبار الأمم السالفة ، وكذا وقع ذكره في كتاب أرميا ،
وبهذا وصفه ابن ذى زين لعبد المطلب ، وبحيرا لأبي طالب .
وكذلك إذا وُصف بأنه أمي كما وصفه الله فهي مدحة له
فضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته العظمى من القرآن العظيم إنما هي
متعلمة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح ﷺ وفضل به من
ذلك كما تقدمناه في القسم الأول ، ووجود مثل ذلك من رجل
لم يقرأ ولم يكتب ولم يدرس ولا لئن مقتضى العجب ومنتهى

العبرِ ومُعْجِزَةُ البَشْرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِيصَةٌ ، إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنْ
الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا وَوَاسِطَةٌ مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ
مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا ، فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ
وَالسَّبَبِ وَالْأَمِّيَّةِ فِي غَيْرِهِ نَقِيصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ وَعُنْوَانُ الْغَبَاوَةِ ،
فَسُبْحَانَ مَنْ بَانَ أَمْرُهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ ، وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيمَا فِيهِ مَحْطَةٌ
سِوَاهُ ، وَحَيَاتُهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاةٍ ، هَذَا شَقُّ قَلْبِهِ وَإِخْرَاجُ
حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ رُوعِهِ . وَهُوَ فِيمَنْ
سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ ، وَحَتْمُ مَوْتِهِ وَفَنَائِهِ وَهَلْمُ جَرَّاءٍ ، إِلَى سَائِرِ
مَا رُويَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسَيَرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ
وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمِهْنَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ ، وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا
وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا
وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا ، كُلُّ هَذَا مِنْ فِضَائِلِهِ وَمَا ثَرَهُ وَشَرَفَهُ كَمَا ذَكَرْنَا .
فَمَنْ أوردَ شَيْئًا مِنْهَا مُوردَهُ وَاقْصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أوردَ
ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ قَصْدِهِ لِحَقِّ بِالْفُصُولِ الَّتِي
قَدَّمْنَاهَا . وَكَذَلِكَ مَا وردَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيقُ
بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرَدُّدِ أَحْمَالٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا

إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرَوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لِكَأ
فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوهَمَةِ لِلتَّشْبِيهِ
وَالْمُسْكَلَةِ الْمَعْنَى ، وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذَا ، فَقِيلَ
لَهُ إِنَّ أَبْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا ، فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْتَ النَّاسَ
وَأَفْقَوْهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيِّبِهَا فَأَكْثَرَهَا لَيْسَ
تَحْتَهُ عَمَلٌ . وَقَدْ حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّافِ بِلْ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ
أُورِدَهَا عَلَى قَوْمِ عَرَبٍ ، يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ ،
وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِ ، وَمَجَازِهِ وَأُسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَإِيْجَازِهِ ، فَلَمْ
تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكَلَةً ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ
الْأُمِّيَّةُ فَلَا يَكَادُ يَنْفَهُمْ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَصَهَا وَصَرِيحِهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ
إِشَارَاتِهَا إِلَى غَرَضِ الْإِيْجَازِ وَوَحْيِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيْجِهَا ، فَتَفَرَّقُوا فِي
أَوَّلِيَّهَا أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرَ مَذَرَ . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ
مَنْ كَفَرَ ، فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ
لَا يُذَكَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا
وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا وَالصَّوَابُ طَرْحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ
بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِرُ وَالْهَيْمَةُ الْأِسْنَادِ

وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاحُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ فُورِكَ تَكَلُّفُهُ فِي مُشْكَلَةِ
الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَوْضُوعَةٍ لِأَصْلِ لَهَا ، أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ
الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرْحُهَا وَيُعْنِيهِ
عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ عَلَى
مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِزَالَةُ اللَّبْسِ بِهَا وَأَجْتِنَابُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرْحُهَا كَشْفُ
لِلْبَسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ (فصل) وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمَ مِنْهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى
طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبَ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ ،
وَيُرَاقِبُ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ
ذِكْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ مَا نَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ
وَالنَّعِيطُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ
وَالنُّصْرَةُ لَوْ أَمَكَّنَتْهُ ، وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي
أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ أَمَكَّنَتْهُ .
وَأَجْتَنَبَ بِشِيعِ ذَلِكَ ، وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبَحُ كَلْفِظَةَ الْجَهْلِ
وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ ، قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ
الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلْطًا وَنَحْوَهُ مِنْ

الِإِبْرَارِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذْبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ
قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عُلِّمَ ، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ
عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لُفْظِ
وَبِشَاعَتِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ
الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَمُؤَاقَعَةِ الصَّنَائِرِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَآدَبُ مَنْ قَوْلُهُ هَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يَذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي ،
فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ ﷺ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْزِيرٍ وَإِعْظَامٍ ، وَقَدْ
رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فَفُجِّحَ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَضُوبْ
عِبَارَتُهُ فِيهِ وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِرِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفُظِهِ فِي
الِإِبْرَارِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيُكْفِرُ قَائِلُهُ ، وَإِذَا كَانَ
مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ
فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَوْجَبُ وَالْتِزَامُهُ أَكْثَرُ ، فَجَوْدَةُ الْعِبَارَةِ تُقْبَحُ
الشَّيْءُ أَوْ تُحَسِّنُهُ وَتُحَرِّرُهَا وَتَهْدِيهَا يُعْظَمُ الْأَمْرُ أَوْ يَهْوَنُ ، وَهَذَا
قَالَ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » . فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ
عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَضْرِيحِهَا فِيهِ ، كَقَوْلِهِ
لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ جُمْلَةً وَلَا إِتْيَانُ الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجَوْرُ فِي
الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعْزِيرِهِ

عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا ، فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا . وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ
تَظْهَرُ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّقْسِيمِ
الثَّانِي ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ .
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَائِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْهِ
السَّكْذِبَ ، فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ وَإِشْفَاقًا
مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ .

الباب الثاني

(فِي حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِيهِ وَمُتَنَقِّصِهِ وَمُؤَذِّبِهِ وَعُقُوبَتِهِ)

(وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرَاةِهِ)

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبٌّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ ﷺ ، وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ
الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَاتِلِهِ ، وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ . وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلْفِ وَمُجْمُورِ الْعُلَمَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ
التَّوْبَةَ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِقَالَتُهُ وَلَا فَيَاتُهُ
كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِئِ وَمُسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ،
وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ
أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدَّ وَجَبَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ

الحدود. قال الشيخ أبو الحسن القاسمي رحمه الله: إذا أقر بالسب
وتاب منه وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده. وقال أبو محمد
ابن أبي زيد مثله، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه. وقال ابن
سحنون: من شتم النبي ﷺ من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم
تزل توبته عنه القتل. وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء
تائباً، فحكى القاضي أبو الحسن بن القصار في ذلك قولين، قال من
شيوخنا من قال أقتله بإقراره لأنه كان يقدر على ستر نفسه، فلما
اعترف خفنا أنه خشي الظهور عليه فبادر لذلك. ومنهم من قال أقبل
توبته لأنني استدل على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف
من أسرته البينة. قال القاضي أبو الفضل وهذا قول أصبغ، ومسألة
سب النبي صلى الله عليه وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف على
الأصل المتقدم لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته
بسببه، لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الأدميين، والزنديق إذا
تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحاق وأحمد لا تقبل
توبته، وعند الشافعي تقبل. واختلف فيه عن أبي حنيفة
وأبي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يستناب: قال محمد بن سحنون: ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة

مِنْ سَبِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ إِشْبَاتًا
حَدُّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لِأَعْفَوْ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّنْدِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ
ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ
أَعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورِ
الْقَوْلِ بِاسْتِثْنَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ وَالْبَشَرُ جِنْسٌ تَلَحُّقُهُ الْمَعْرَةَ
إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ
الْمَعَايِبِ قَطْعًا ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ تَلَحُّقُ الْمَعْرَةَ بِجِنْسِهِ ، وَلَيْسَ سَبُّهُ
ﷺ كَالْإِرْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ ، لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ
الْمُرْتَدُ لِأَحَقِّ فِيهِ لغيرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ . وَمَنْ سَبَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ حِينَ ارْتِدَادِهِ
أَوْ يُقَذَّفُ ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ . وَأَيْضًا
فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُبِلَتْ لَا تُسْقِطُ ذُنُوبَهُ مِنْ زِنَى وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِهَا ،
وَلَمْ يُقْتَلْ سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُفْرِهِ ، لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ
حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَسْقِطِهِ التَّوْبَةَ .

قال القاضي أبو الفضل : يريد والله أعلم لأن سبَّه لم يكن
بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف ، أو لأن
توبته وإظهار إنابته أرتفع عنه اسم الكفر ظاهراً والله أعلم

بِسْرِيَرَتِهِ وَبَقِيَ حُكْمُ السَّبِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍانَ الْقَابَسِيُّ : مَنْ
سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ،
لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، وَكَلَامُ
شَيْوِخِنَا هُوَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى
تَفْصِيلٍ . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى
ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رِدَّةٌ
قَالُوا وَيُسْتَتَبُ مِنْهَا ، فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ ، وَإِنْ قُتِلَ فَحُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ
الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ
وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَتَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ
فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا تَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ إِمَّا مَعَ إِنْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ
أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِفْلَاحَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ ، فَتَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ
وَأَجْرِنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ الزُّنْدِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ
وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْإِسْتِتَابَةِ وَتَوَابِهَا؟
قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ
لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَإِنْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنَّ

ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهَلًا وَمَعْصِيَةً ، وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنِ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ، وَإِنْ
لَمْ تَثْبُتْ لَهُ خِصَائِصُهُ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ
مُعْتَقِدًا لِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ
فِي نَفْسِهِ كَفَرَ كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ
فِيهِ وَيُقْتَلُ ، وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لِأَنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ . وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ
حَدَّ الْقَوْلِ وَمُتَقَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدُ إِلَى اللَّهِ الْمَطْلُوعِ عَلَى صِحَّةِ إِقْلَاعِهِ
الْعَالَمِ بِسِرِّهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَأُعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ
وَصَمَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ وَحُرْمَةَ نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ خُذْ
كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزَلَ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا وَأَجْرُ اخْتِلَافِهِمْ
فِي الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا تَتَضَحَّ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فصل) إِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِتَابَةِ حَيْثُ تَصِحُّ بِالِاخْتِلَافِ عَلَى
الِاخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَافَرَقَ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ
فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ
يُسْتَتَابُ ، وَحَكَى ابْنُ الْقِصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ
قَوْلِ عُمَرَ فِي الْاسْتِتَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّحَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ
وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَذَهَبَ طَاوُسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ
لَا يُسْتَتَابُ وَقَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَامَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ
سُخْنُونَ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الظَّاهِرِ ، قَالُوا وَتَنَفَعَهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا نَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ
وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ
سَوَاءٌ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرَقُ قَالَهُ
عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرَّدَّةِ وَبِهِ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ،
وَأَمَّا مَدْيَهَا فَمَنْذَهَبُ الْجُمُهورِ . وَرَرَى عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ يُجْبَسُ فِيهَا . وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ
وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَأَسْتَحْسِنُهُ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الْإِسْتِظْهَارُ إِلَّا بِالْخَيْرِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي
الْإِسْتِظْهَارِ ثَلَاثًا . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ

يُجَسُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .
وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ
وَأَجِبُ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَأَسْتَحْسِنُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ
الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أُسْتَنْبَ امْرَأَةٌ فَلَمْ تَتُبْ
فَقَتَلَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ يَتُبْ مَكَانَهُ قُتِلَ وَأَسْتَحْسِنُهُ
الْمُزْنِي . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى
قُتِلَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنْبَ شَهْرَيْنِ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ :
يُسْتَنْبَ أَبَدًا وَبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَارُجِيَّتَ تَوْبَتَهُ . وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَنْبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ
جُمُعٍ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى
الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . وَأُخْتِيفَ عَلَى
هَذَا هَلْ يَهْدَدُ أَوْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِيَتُوبَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ
مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ تَجْوِيعًا وَلَا تَعْطِيشًا وَيُؤْتَى مِنَ الطَّعَامِ
بِمَا لَا يَضُرُّهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ يُخَوِّفُ أَيَّامَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامَ . وَفِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ الطَّائِبِيِّ : يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
وَيُذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ بِالنَّارِ . قَالَ أَصْبَغُ : وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبَسَ
فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ أَوْ وَحْدَهُ إِذَا أُسْتُوثِقَ مِنْهُ سَوَاءٌ يُوَقَّفُ

مَالَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتْلَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْتَقَى ، وَكَذَلِكَ
يُسْتَتَابُ أَبَدًا كَمَا رَجَعَ وَأُرْتَدَّ وَقَدْ أُسْتَتَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبْهَانَ
الَّذِي أُرْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : يُسْتَتَابُ
أَبَدًا كَمَا رَجَعَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَتَّبِ
فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ أُسْتَتَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَمْ يَخْرُجْ
مِنَ السَّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْبًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ .

(فَضَّل)

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار

أو عدول لم يدفع فيهم

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ اللَّفِيفُ
مِنَ النَّاسِ ، أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ أُحْتَمِلَ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا .
وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَهَذَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ
وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ أَجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبْزِ

بِالسَّفَهِ وَالْمُجُونِ ، فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ
التَّضْيِيقِ فِي السَّجْنِ وَالشَّدِّ فِي الْقُبُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَائِفَتِهِ
مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ لِضُرُورَتِهِ ، وَلَا يَقْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ حُكْمُ
كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، لَكِنْ وَقَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبِهِ
وَتَرَبُّصَ بِهِ لِإِشْكَالِ وَعَائِقِ اقْتِضَاءِ أَمْرِهِ ، وَحَالَاتِ الشَّدَّةِ فِي
نِكَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ . وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكِ
وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رَدَّةٌ فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ . وَمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ
مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، إِذَا تَابَ الْمُعْتَدُ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ
سُحْنُونُ ، وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَشَهِدَ
عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدْلًا أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّكْوِيلِ وَالسَّجْنِ
الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ
أَفْضَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَلُ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ
مِنَ السَّجْنِ وَيُسْتَطَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ . وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ
يُشَدُّ فِي الْقُبُودِ شَدًّا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي السَّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي
الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نِكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً ،

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَثْبَتَ مِنْ عِدَاوَتِهِمَا أَوْ جَرَاحَتِهِمَا مَا اسْتَقْطَهَمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، فَأَمْرُهُ أَخْفُ لِسِقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَاسْتَقْطَهَمَا بِعِدَاوَةٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا ، وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَليُّ الْإِرْشَادِ .

(فصل) هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ ، فَأَمَّا الذَّمُّ إِذَا صَرَّحَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِ الذَّمَّ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ أَكْثَرُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَذَّرُ . وَأَسْتَدِلُّ بَعْضُ شَيْوَخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ » الْآيَةَ . وَيُسْتَدِلُّ لِيُنْضَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَلِأَنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذَّمَّ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، فَإِذَا أَتَوْا مَالَهُمْ يُعْطَوْنَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذَّمَّ فَهَذَا نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَرَاءَ أَهْلِ حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ . وَإَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ

لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ
لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ ، فَكَذَلِكَ سَبَّهُمُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتَضِيِ الْخِلَافِ إِذَا
ذَكَرَهُ الدُّعَى بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ سَتَفِ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ
وَأَبْنِ سُخْنُونٍ بَعْدُ . وَحَكَى أَبُو الْمُصْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ
الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَقِيلَ يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ ،
لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ
بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصِهِ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ
فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةَ لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا لِلْعَهْدِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ
دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ
ظَنَّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدُ
رُجُوعَهُ وَلَا اسْتِنْمَانًا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ
الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ ، وَقِيلَ لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ
الدُّعَى السَّبَّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ
لِأَنَّهَا كِهْ حُرْمَتُهُ وَقَصْدِهِ إِحْلَاقَ النَّقِيسَةِ وَالْمَعْرَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ
رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ

المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف ، وإذا كنا لا نقبل
توبة المسلم فإن لا تقبل توبة الكافر أولى . قال مالك في كتاب
أبن حبيب في المبسوط وأبن القاسم وأبن الماجشون وأبن عبد الحكم
وأصنغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم
السلام قتل إلا أن يسلم ، وقاله أبن القاسم في العشيبة وعند محمد وأبن
سحنون . وقال سحنون وأصنغ لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ، ولكن
إن أسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه
قال : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من
مسلم أو كافر قتل ولم يستتب . وروى لنا عن مالك إلا أن يسلم
الكافر . وقد روى أبن وهب عن أبن عمر أن راهبا تناول النبي صلى
الله عليه وسلم ، فقال أبن عمر : فهلا قتلتموه . وروى عيسى عن أبن
القاسم في ذمى قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما
نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا لاشيء عليهم ، لأن الله تعالى أقرهم
على مثله ، وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن وإنما هو شيء يتقوله أو نحو هذا فيقتل ، قال أبن القاسم :
وإذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو
هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله

قَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ .
قَالَ وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ شَتْمًا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَهُ
مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَحَمَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي
إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَقَالَ ابْنُ سُوْنُونَ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي
الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمَوْذَنِ إِذَا تَشَهَّدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ
مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ . وَفِي النُّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُوْنُونَ عَنْهُ : مَنْ شَتَمَ
الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضُرِبَتْ
عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْنُونَ : فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبَهُ ، قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِمْ
الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى قَتْلِنَا وَأَخْذِ أَمْوَالِنَا ، فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا
وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ أَسْتَحْلَلَهُ فَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ ،
قَالَ سُوْنُونَ كَمَا لَوْ بَدَلَ لَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى سَبِّهِ
لَمْ يَجْزُ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ
وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ ، وَكَأَنَّ لَمْ يُحْصِنِ الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنْ الْقَتْلِ كَذَلِكَ
لَا تُحْصِنُهُ الذَّمَّةُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُوْنُونَ عَنْ
نَفْسِهِ وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَا خَفَّفَ عُقُوبَتَهُمْ فِيهِ مِمَّا
بِهِ كَفَرُوا فَتَأَمَّلْهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ مَا رَوَى عَنِ الْمَدَنِيِّينَ فِي ذَلِكَ

فَحَكِي أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ : أُتِيتُ بِنَصْرَانِي قَالَ وَالَّذِي
أَصْطَفَى عَيْسَى عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَاخْتَفَى عَلَى فَضْرَتِهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْ عَاشَ
يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ وَطُرِحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلَتْهُ
السِّكِّابُ . وَسُئِلَ أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ نَصْرَانِي قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ؟
فَقَالَ يُقْتَلُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَصْرَانِي بِمِصْرَ
شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَالَهُ لَمْ
يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ السِّكِّابُ تَأْكُلُ سَاتِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ أُسْتَرَّاحَ مِنْهُ
النَّاسُ ، قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ ، قَالَ وَلَقَدْ كِدْتُ أَنْ
لَا أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْعُنِي الصَّمْتُ قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ
فِي الْمَبْسُوطَةِ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَّقَ جِثَّتَهُ ، وَإِنْ
شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَاوَنُوا فِي سَبِّهِ . وَلَقَدْ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ مِنْ
مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ ، قَالَ فَأَمَرَنِي مَالِكٌ فَكَتَبْتُ
بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُنُقُهُ ، فَكَتَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ وَأَكْتُبْ
ثُمَّ يُحْرِقُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ إِنَّهُ لِحَقِيقٌ بِذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ ، فَكَتَبْتُهُ بِيَدِي
بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا أَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذَتِ الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ فَقُتِلَ وَحُرِّقَ
وَأَفْتَى عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا

الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِنَفِي الرُّبُوبِيَّةِ وَنُبُوءَةِ عَيْسَى لِهِّ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِي
النُّبُوءَةِ وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا وَدَرءِ الْقَتْلِ عَنْهَا بِهِ . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَأَبْنُ الْكَاتِبِ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ
فِي كِتَابِهِ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قَتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ
وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذَّمِّيِّ يَسْبُ ثُمَّ يُسْلِمُ رَوَايَتَيْنِ فِي دَرءِ
الْقَتْلِ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ سُخْنُونَ : وَحَدَّثَ الْقَذْفِ وَشِبْهَهُ مِنْ
حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُسْقِطُهُ عَنِ الذَّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
حُدُودُ اللَّهِ ، فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ
فَأَوْجَبَ عَلَى الذَّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ
الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِرِيزَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ ؟ أَمْ هَلْ
يُسْقِطُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَيُحَدُّ ثَمَانِينَ ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

(فصل)

فِي مِيرَاثِ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعُسْطَاهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

أَخْتَفَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ مَنْ قَتَلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَهَبَ سُخْنُونَ إِلَى أَنَّهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُفْرُهُ يُشْبِهُ كُفْرَ الزُّنْدِيقِ وَقَالَ أَصْبَغُ: مِيرَاثُهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ
 وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَتَابُ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: إِنْ قُتِلَ
 وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ
 يَعْنِي لَوْرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ
 لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِقَتْلِ إِذْ هُوَ حَدُّهُ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ
 وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى
 التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغَسَّلُ
 وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُوَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ.
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمُبَاهِرِ التَّمَادَى بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافُ
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ.
 وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سُهْنُونَ فِي الزُّنْدِيقِ يَتِمَادَى عَلَى قَوْلِهِ، وَمِثْلُهُ
 لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ
 حَبِيبٍ فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَحُكْمُهُ حُكْمُ
 الْمُرْتَدِّ لَا تَرْتَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ
 وَلَا يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِتْقُهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي

يَسْتَهْلُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِيمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ يَتَنَّهُ
أَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ
ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَغْلَنَ دِينًا مِمَّا يُفَارِقُ بِهِ
الإِسْلَامَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ إِنَّ مِيرَاثَ الْمُتَدِّ
لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، رَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ،
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ
وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ
وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ
قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ
فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيْنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ أَصْبَغَ وَخِلَافِ قَوْلِ سُحْنُونٍ
وَاخْتِلَافُهُمَا عَلَى قَوْلِي مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِ ، فَمَرَّةً وَرَثَتُهُ وَرَثَتُهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَلِمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ يَتَنَّهُ فَأَنْكَرَهَا ، أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ
وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ . وَقَالَ أَصْبَغُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
لَأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِجَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدَمِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ
أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ وَسُحْنُونٌ . وَذَهَبَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي
الْعُتْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَقُتِلَ فَلَا يُورَثُ ،
وَإِنْ لَمْ يُقَرِّ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَرَّثَ . قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْرَ
كُفْرًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ ، وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ
الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ هَلْ
يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ ؟ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ
الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ
لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَارُهُ .

الباب الثالث

في حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنباءه وكتبه

وآل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحبه

لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كفرٌ حلالٌ الدم ،
وَأَخْتَلَفَ فِي اسْتِنَابَتِهِ . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ
سُحْنُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ
يَحْيَى : مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بَارِتِدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَابُ
وَأِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ . وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
مِثْلُهُ . وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ
الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَابَ . وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ
تَابُوا قَبْلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِقَابَةِ ، وَذَلِكَ
كُلُّهُ كَالرَّدَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي ابْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ .
وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا
وَلَعَنَ اللَّهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي ، فَقَالَ
يُقْتَلُ بِظَاهِرِ كُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ ، أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
فَمَعْدُورٌ . وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ قُرْطُبَةَ فِي مَسْأَلَةِ هَارُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي
عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ كَثِيرَ التَّبَرُّمِ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ
بِشَهَادَاتٍ : مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ فِي مَرَضِي
هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْ هَذَا كُلَّهُ فَأَفْتَى
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ وَأَنَّ مَضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيزٌ لِلَّهِ تَعَالَى
وَأَظْلَمُ مِنْهُ وَالتَّعْرِيزُ فِيهِ كَالْتَصْرِيحِ . وَأَفْتَى أَخُوهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَاضِي
بِطَرَحِ الْقَتْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّثْقِيلَ فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَّةَ

فِي الْأَدَبِ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفِهِ إِلَى التَّشْكِي ، فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِّ اللَّهِ بِالِاسْتِتَابَةِ أَنَّهُ كَفَرٌ وَرِدَّةٌ مُحَضَّةٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَشْبَهَهُ قَصْدَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ وَإِظْهَارِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ ، وَوَجَّهَهُ تَرْكُ اسْتِتَابَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ اتِّهَمَنَاهُ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الزُّنْدِيقِ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الْإِرْتِدَادِ ، فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكِمَ هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ .

(فصل) وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدِ الْكُفْرِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْمُنْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِهِ أَوْ نَعَتْ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفَى صِفَةً كَجَلٍ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَاخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّرُوا فِتْنَةً وَأَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا

قَتَلُوا ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ فَأَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
تَرَكَ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكَ قَتْلَهُمْ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي عُقُوبَتِهِمْ وَإِطَالَةُ
سِجْنِهِمْ ، حَتَّى يَظْهَرَ إِقْلَاعُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتِهِمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيغٍ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ الْمَاجِشُونَ وَقَوْلُ سُخْنُونَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَبِهِ فُسِّرَ
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ . وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَّهِ وَعَمِّهِ
مَنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِيَّةِ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا . وَقَالَ عَيْسَى
ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَشَبَّهَهُمْ بِمَنْ
خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْرِيفِ لِتَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ
يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَمِيرَاتُهُمْ
لِوَرَثَتِهِمْ . وَقَالَ مِثْلُهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ
وغيرِهِمْ وَاسْتَتَابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أُرْتُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي
الْمَسُوطِ فِي الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، قَالَ وَهُمْ مُسَامُونَ
وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِرَأْيِهِمُ الشُّوءِ ، وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا اسْتَتِيبَ ،
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأَبْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرَى تَكْفِيرَهُمْ
وَتَكْفِيرَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ . وَقَدْ رَوَى أَيْضًا

عَنْ سُحْنُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَاخْتَلَفَتْ
الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسْهَرٍ وَمَرْوَانَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ سُورَ فِي زَوْجِ الْقَدْرِيِّ
فَقَالَ لَا تَزُوجْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ »
وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفْرًا ، وَقَالَ مَنْ وَصَفَ شَيْئًا
مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ
قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ
مَخْلُوقٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ . وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ : يُجْلَدُ
وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ . وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ
التَّنِيدِ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَتُهُ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْنَكَانِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ
مِنْ أُمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَوَابَهُ مُخْتَلِفٌ يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَهُ ، وَعَلَى هَذَا
الْخِلَافِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَتَابُ الْقَدْرِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ .
وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَأَبْنُ عَمِيْنَةَ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ
قَالَ مَخْلَقُ الْقُرْآنِ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ

مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُتُهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ
وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكَّةِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ ،
وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ النُّظَّارِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَةِ أَهْلِ
حَرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَرَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ
فِي الْقَدْرِيَّةِ وَسَاءَ أَهْلُ الْبِدْعِ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا لِأَنَّهُ
مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ فِي الْمَحَارِبِ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ
يُقْتَلْ قَتْلَهُ ، وَفَسَادُ الْمَحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا
وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحُجِّ وَالْجِهَادِ وَفَسَادِ
أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُبْقُونَ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

(فصل) فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ . قَدْ ذَكَرْنَا

مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ
قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَى كُفْرٍ هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ

قَوْلُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ ،
فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّفْكِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجَهْمِيُّ مِنَ السَّلَفِ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا هُمْ فَسَاقٌ عَصَاةٌ ضَلَالٌ وَنُورٌ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَنَحْنُ لَكُمْ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ . وَلِهَذَا قَالَ سُخْنُونُ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى
خَلْفَهُمْ ، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكِ الْمَغِيرَةِ وَأَبْنِ كِنَانَةَ
وَأَشْهَبُ ، قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأُضْطَرَبَ
آخَرُونَ فِي ذَلِكَ وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّفْكِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَأَخْتِلَافُ
قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ ، وَإِلَى نَحْوِ
مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ ، وَقَالَ إِنَّهَا
مِنَ الْمُعْصِيَاتِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصْرِّحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا
يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَأُضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ كَفَرُوا
بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحِلُّ مِنْهُمُ وَلَا أَكُلُ ذِبَابِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتِهِمْ
وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَالَ أَيْضًا
نُورٌ مِيَّتُهُمْ وَرِثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُورٌ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ
مَيْلِهِ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ . وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ

أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرُ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ
خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَعْتَقَدَ
أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطَّرْقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ
بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ ، وَلِمِثْلِ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمُعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ
لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ ، وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلَطَ
فِيهَا يَضَعُ لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي
الدِّينِ . وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ
فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُوَحَّدِينَ خَطَرٌ وَاخْطَإٌ فِي
تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنْ اخْطَإِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ
وَاحِدٍ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا قَالُوا هِيَ الشَّهَادَةُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » فَالْعِصْمَةُ مُقْطُوعٌ بِهَامِعِ الشَّهَادَةِ
وَلَا تَرْتَفِعُ ، وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ مِنْ شَرَعٍ وَلَا
قِيَاسٍ عَلَيْهِ ، وَالْأَفَاطُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مُعَرِّضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ
فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّضْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلِهِ لَأَسْهَمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ
وَتَسْمِيَّتِهِ الرَّافِضَةَ بِالشَّرْكِ وَإِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ فِي
الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَامِنٍ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ
وَقَدْ يُجِيبُ الْآخِرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَفَاطِ فِي الْحَدِيثِ فِي

غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكَفْرُهُ دُونَ كُفْرِهِ وَإِشْرَاكُهُ دُونَ
إِشْرَاكِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزُّورِ
وغيرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ فَلَا يُقْطَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ
قَاطِعٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ ،
وَقَالَ شَرُّ قَبِيلٍ تَحْتَ أَديمِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ . وَقَالَ
فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْكُفْرُ لَا سِيَّامَعَ
تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا
ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنْ
الْحَدِيثِ نَفْسِهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُمْ هَهُنَا حَدًّا لَا كُفْرًا
وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَحَلِّهِ لَا لِلْمَقْتُولِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُكِمَ
بِقَتْلِهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَارِضُهُ بِقَوْلِ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ دَعْنِي أَضْرِبْ
عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّي . فَإِنْ اِخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ
لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ ، وَبِقَوْلِهِ :
سَبَقَ الْفَرثَ وَالدَّمَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ ،
أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ

بِقُلُوبِهِمْ ، وَلَا تَنْشَرِخْ لَهُ صُدُورُهُمْ ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ جَوَارِحُهُمْ ،
وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ : وَيُتَمَارَى فِي الْفُوقِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشَكُّكَ
فِي حَالِهِ : وَإِنْ اِحْتَجَّوْا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ . وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَايَةَ وَإِتْقَانُهُ اللَّفْظَ
أَجَابَهُمُ الْآخَرُونَ : بَانَ الْعِبَارَةُ بِنِي لَا تَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِكُونِهِمْ
مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ ، بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الَّتِي هِيَ لِلتَّبَعِيضِ ، وَكُونِهِمْ مِنْ
الْأُمَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفِ الْمَعَانِي
مُشْتَرَكَةٌ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا
عِنْدَ لَكِنَّ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّهَ
عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فَهْمِهِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْمَعَانِي
وَأَسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَلْفَافِ وَتَحْرِيرِهَا وَتَوْقِيفِهَا فِي الرَّوَايَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ
الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَاقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرَبَةٌ
سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ : إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ الْجَهْلُ
بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِنَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْدِيلِ : إِنَّ كُلَّ مُتَأَوَّلٍ كَانَ
تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَكْذِيبًا لِخَبْرِهِ فَهُوَ

كافراً، وكلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئاً قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى عَلَيْهِ وَكَانَ فِيهَا
هُوَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَاسِقٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كَافِرٍ . وَذَهَبَ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ
الدِّينِ فِيمَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّوْبِيلِ وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ فِرْقَ الْأُمَّةِ إِذْ أَجْمَعُوا
سِوَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمٌ عَاصٍ
فَاسِقٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِ . وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ الْإِصْبَهَانِيِّ ، قَالَ وَحَكَى قَوْمٌ
عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ جَالِهِ أَسْتَفْرَاغَ
الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ
الْجَاحِظُ وَثُمَّامَةٌ فِي أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُهَةِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَاحِجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمَكِّنُ
مَعَهَا الْأَسْتِدْلَالَ ، وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي كِتَابِ
التَّفْرِيقَةِ ، وَقَائِلُ هَذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ
أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ
فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْشَكَ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ

أَتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ
أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَالتَّكْذِيبُ أَوْ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ .

(فصل ١٠)

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يوقف أو يختلف

فيه ، وما ليس بكفر

اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ
وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ ، وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ
بِنَبِيِّ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ
كُفْرٌ ، كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ الْأَثْنَيْنِ مِنَ الدِّيَّصَانِيَّةِ
وَالْمَانَوِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الشَّيَاطِينِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ النُّجُومِ
أَوْ النَّارِ ، أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ
وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ
وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّيَّارَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ ،
وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْهِيَةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ أَوْ مُصَوَّرٌ ، أَوْ أَدْعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ
صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا ، أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَانُ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي

الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ ، أَوْ أَنَّ نَمَّ صَائِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ
فَذَلِكَ كُفْلُهُ كُفْرُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ
وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَّائِعِيِّينَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْعَى مُجَالِسَةَ اللَّهِ وَالْعُرُوجَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ
فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَى
وَالْقَرَامِطِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ تَقَطَّعُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ
أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ ، أَوْ قَالَ
بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَأَنْتَقَالَهَا أَبَدًا لِأَبَادٍ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعَذِّبُهَا أَوْ تَنْعَمُهَا
فِيهَا بِحَسَبِ زَكَاةِهَا وَخُبْنِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ
وَلَكِنَّهُ جَحَدَ النُّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِهِ
بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَارِئِبٍ كَالْبِرَاهِمَةِ وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ
النَّصَارَى وَالغَرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَافِضِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ
جِبْرِيْلُ وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالْقَرَامِطِيَّةِ وَالْأَسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ ، وَإِنْ
كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَكَذَلِكَ
مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ ، وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَكِنْ جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذْبَ فِيمَا اتَّوَا بِهِ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ

بِرُؤْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا . فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلْسِفِينَ وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ
وَالرَّوَافِضِ وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ
ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ
وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا
شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خِطَابِهَا ، وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى
جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَمُضْمَنُ
مَقَالَتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي ، وَتَكْذِيبُ
الرُّسُلِ وَالْأَرْتِيَابِ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ أَوْ سَبَّهُ
أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوْ اسْتَحْفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَرَى
عَلَيْهِمْ أَوْ آذَاهُمْ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ . وَكَذَلِكَ
نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ
الْحَيَوَانِ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالذُّوَابِ وَالذُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،
وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ، إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمُ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ
عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ

وَتَكْذِيبِ قَائِلِهِ ، وَكَذَلِكَ نُكْفِّرُ مَنْ أَعْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ
بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوءَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ مَاتَ
قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ ، أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازَ ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ
لِأَنَّ وَصْفَهُ بغيرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفِيٌّ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ
أَدَّعَى نُبُوءَةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالعِيسَوِيَّةِ مِنَ
الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْخَرَمِيَّةِ الْقَائِلِينَ
بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ هُوَ لِأَنَّ يَتَقَدَّمُ
مَقَامُهُ فِي النُّبُوءَةِ وَالْحُجَّةِ ، وَكَالزَيْعِيَّةِ وَالْبِيَانِيَّةِ مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوءَةِ
زَيْعٍ وَبِيَانٍ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ : أَوْ مَنْ أَدَّعَى النُّبُوءَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جَوَزَ
أَكْتِسَابَهَا وَالبُلُوغَ بِصَفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا ، كَالفَلَاسِيفَةِ وَغَلَاةِ
الْمُتَصَوِّفَةِ . وَكَذَلِكَ مَنْ أَدَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوءَةَ
أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَيُعَانِقُ
الْحُورِ الْعِينِ ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُكْذِبُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَأَخْبَرَ
عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ وَأَجْمَعَتِ

الْأُمَّةُ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ
تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيسٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لِأَنَّ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا قَطْعًا
إِجْمَاعًا وَسَمًّا .

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ
أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ
كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ ، وَلِهَذَا نَكْفُرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ
مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَتَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ أَوْ صَحَّحَ
مَذْهَبَهُمْ وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ
مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ
تَقَطَّعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ
وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ الْكُمَيْلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ
الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تُقَدِّمَ عَلَيَّا وَكَفَّرَتْ عَلَيًّا إِذْ
لَمْ يُتَقَدَّمْ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهُوَ لِأَنَّ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهٍ
لِأَنَّهِمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَتَقَلُّ الْقُرْآنِ إِذْ
نَاقَلُوهُ كَفْرَةً عَلَى زَعْمِهِمْ ، وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ
قَوْلِيهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ ، وَزَعَمَهُمْ أَنَّهُ عَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ ، وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ
أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ
فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَالشُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَاللشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّيْبِ وَالنَّارِ
وَالسَّعْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالتَّرْتِي بِزِيَّتِهِمْ مِنْ شِدَّةِ
الزَّنَائِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤْسِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا
مِنْ كَافِرٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَخَ فَأَعْلَمَهَا
بِالْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ
الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ الزَّنَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ
كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقِرَامِطَةِ وَبَعْضِ غِلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَكَذَلِكَ
تَقَطَّعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ
وَمَا عُرِفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْأَجْمَاعُ
الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا
وَسَجَدَاتِهَا ، وَيَقُولُ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى
الْجُمْلَةِ وَكَوْنَهَا خُمْسًا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشَّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ
فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ ، وَالْخَبْرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَبْرٌ وَاحِدٌ . وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنْ

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْفَرَائِضَ
أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمْرُوا بِوَلَايَتِهِمْ وَالْخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمْرُوا
بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمَجَاهِدَةَ إِذَا
صَفَتْ نَفُوسَهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ
عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرِ مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،
كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَتَعَارِفَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ
مَكَّةَ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا .
وَلَمَّا النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَهَا بِهِذِهِ التَّفَاسِيرِ
غَلَطُوا وَوَهَمُوا ، فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظُنُّ
بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَأُمْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا
الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدُ كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَّةً عَنْ كَافَّةِ
إِلَى مُعَاصِرِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ ، وَأَنَّ تِلْكَ
الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى

لَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا ، وَأَنَّ تِلْكَ
الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحُجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ
الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ بَعْدُ ، وَالْمُرْتَابُ فِي ذَلِكَ وَالْمَنْكِرُ
بَعْدَ الْبَحْثِ وَصَحْبَةُ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي
وَلَا يُصَدِّقُ فِيهِ بَلْ ظَاهِرُهُ التَّسْتُرُ عَنِ التَّكْذِيبِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ
لَا يَدْرِي .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَوَّزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ وَالْعَلَطَ فِيمَا تَقَلَّبُوا
مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ
أَدْخَلَ الْاسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ إِذْ هُمْ التَّاقِلُونَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ ،
وَأَنْحَلَّتْ عُرَى الدِّينِ كَرَّةً ، وَمَنْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ
الْقُرْآنَ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ غَيْرَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كَفَعَلَ الْبَاطِنِيَّةَ
وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفُوْطِيِّ وَمَعْمَرِ الصَّيْمَرِيِّ
إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا
عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ وَلَا مَحَالَةٍ فِي كُفْرِهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ . وَكَذَلِكَ

نُكْفَرُهُمَا بِانْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ
لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ
وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاِحْتِجَاجِهِ بِهَذَا كُذِّبَ
وَتَصْرِيحَ الْقُرْآنِ بِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنُ
بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ
وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَحْتَجَّ لِانْكَارِهِ
إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ التَّقْلُّ عِنْدَهُ وَلَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِتَجْوِيزِ أَوْهَمِ
عَلَى نَاقِلِهِ فَنُكْفِرُهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ
مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ تَسْتَرَّ بِدَعْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ
أَوْ النَّارَ أَوْ الْبَعْثَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ الْقِيَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ النَّصِّ
عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ
بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالشُّوَابِ
وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٌ كَقَوْلِ
النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ التَّصَوُّفَةِ ، وَزَعَمَ أَنْ مَعْنَى
الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءُ مَحْضٌ وَاتِّقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ
كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ .

وَكَذَلِكَ تَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأُمَّةَ

أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ
وَالسِّيَرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعَةٍ وَلَا يُفْضَى إِلَى إِنْكَارِ
قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَانْكَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ مُؤْتَةِ أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ أَوْ قَتْلِ عُمَانَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَلَيْسَ فِي
إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعَةٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَحْدِ ذَلِكَ وَإِنْكَارِ
وُقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَانْكَارِ هِشَامٍ
وَعَبَادِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةِ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ . فَأَمَّا إِنْ ضَمَّفَ ذَلِكَ مِنْ
أَجْلِ تَهْمَةِ النَّاقِلِينَ وَرَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِ فَكَفَّرَهُ بِذَلِكَ لِسَرِيَانِهِ
إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ ، فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي لَيْسَ
طَرِيقَهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ
الْجَامِعَ لَشُرُوطِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا وَحُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ » الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
عُنُقِهِ » وَحَكُّوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، وَذَهَبَ
آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي
يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ

خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الْكَائِنِينَ عَنْ نَظَرِ كَتَكْفِيرِ النَّظَامِ بِإِنْكَارِهِ الْأَجْمَاعَ
لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُخَالَفٌ لِأَجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلْأَجْمَاعِ
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: الْقَوْلُ عِنْدِي إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ
بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ
بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ ، فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ
أَوْ فَعَلَ نَصَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ
أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَكِنْ
لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الْكُفْرِ ، فَالْكُفْرُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ
يَقُولَ قَوْلًا يُخْبِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالشُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ بِالتَّزَامِ
الزَّانِرِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ
لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ ، قَالَ فَهَذَانِ الضَّرْبَانِ وَإِنْ لَمْ
يَكُونَا جَهْلًا بِاللَّهِ فَهَذَا عِلْمٌ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُنْسَلَخٌ مِنَ الْإِيمَانِ
فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ أَوْ جَعَدَهَا مُسْتَبْصِرًا
فِي ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ وَشَبِهُ
ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى ، فَقَدْ نَصَّ أَنْتَمْتَنَا عَلَى الْأَجْمَاعِ

عَلَى كُفْرٍ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حِجْلُ
قَوْلِ سُحْنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ لَا يُكْفَرُ
الْمُتَأَوِّينَ كَمَا قَدَّمَاهُ . فَأَمَّا مَنْ جَهِلَ صِفَةَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَأَخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ
وغيرِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ
هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ
يَعْتَمِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ
مَنْ أُخْتَقِدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ ، وَاحْتَجَّ هُوَ لِأَجْلِ بَحْدِيثِ السَّوْدَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ ، وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ
عَلَى ، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالُوا وَلَوْ
بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وُجِدَ مَنْ
يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلُ ، وَقَدْ أَجَابَ الْآخِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ :
مِنْهَا أَنَّ قَدَرَ بِمَعْنَى قَدَّرَ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ بَلْ
فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرَعٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ
بِهِ شَرَعٌ يُقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ حِينَئِذٍ كُفْرًا ، فَأَمَّا مَا لَمْ
يَرُدُّ بِهِ شَرَعٌ فَهُوَ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيِّقَ
وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِمَعْصِيَانِهَا ، وَقِيلَ قَالَ مَا قَالَهُ

وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِظِهِ مِمَّا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ
وَالْحَشِيَّةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يُوَاعِظْ بِهِ ، وَقِيلَ كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ
الْفِتْرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ بَلْ هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ
العَرَبِ الَّذِي صُورَتْهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهُلِ العَارِفِ ،
وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى »
وَقَوْلِهِ : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ » .
فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الوَصفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ : أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ
لَا عِلْمَ لَهُ ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ . فَمَنْ قَالَ بِالمَالِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ
إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى العِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ
بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ ، فَكَأَنَّهُمْ صَرَّحُوا عِنْدَهُ بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ .
وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ المُشَبَّهَةِ وَالتَّقْدِيرِيَّةِ
وغيرِهِمْ ، وَمَنْ لَمْ يَرِ أَخْذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ ، وَلَا الزَّمَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ
لَمْ يَرِ إِكْفَارَهُمْ ، قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وُفِّقُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا أَقُولُ لَيْسَ
بِعَالِمٍ وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ القَوْلِ بِالمَالِ الَّذِي الزَّمَمُوهُ لَنَا ، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ
وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ ، بَلْ تَقُولُ إِن قَوْلَنَا لَا يُؤُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ . فَعَلَى
هَذَيْنِ المَأْخِذَيْنِ اخْتَفَى النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وَإِذَا فَهَمْتَهُ

أَنْضَحَ لَكَ الْمَوْجِبُ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ إِكْفَارِهِمْ
وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْخْتِمِ عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ وَإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
فِي قِصَاصِهِمْ وَوِرَاثَتِهِمْ وَمُنَاكِحَاتِهِمْ وَدِيَاتِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَدَفْنَهُمْ
فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ ، لَكِنَّهُمْ يُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ
الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بِدْعَتِهِمْ ، وَهَذِهِ
كَانَتْ سِيرَةَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ . فَقَدْ كَانَ نَشْأُ عَلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ
وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ وَرَأَى الْخَوَارِجَ
وَالْإِعْتِزَالَ فَمَا أَزَا حُوا لَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّهُمْ
هَجَرُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ
فُسَّاقٌ ضَلَالٌ عُصَاةٌ أَصْحَابُ كِبَارٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ
لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : وَأَمَّا مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيَا
وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَبَقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَشِبْهَهَا مِنْ الدَّفَائِقِ ،
فَالْمَنْعُ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ فِيهَا أَوْضَحُ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا ،
جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا ،
وَقَدْ قَدَّمَ نَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَصُورَةِ الْخِلَافِ فِي هَذَا
مَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(فصل)

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الذَّمُّ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِمِّي تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ
دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ . وَقَالَ
مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ،
وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُهْنُونَ : مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ
يُسْلِمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا، قَالَ أَصْبَغُ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا
هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ . وَأَمَّا
غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهِدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ . قَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهَ
تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَقَالَ
الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ : لَا يُقْتَلُ
حَتَّى يُسْتَتَابَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ
وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : مَنْ سَبَّ
اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلُ . وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ لُبَابَةَ وَشَيْوْخِ

الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَفْتِيَانَهُمْ بِقَتْلِهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ
بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِيمَنْ سَبَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ
بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا لَنَا شَيْئًا
مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُسْمِعُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَتَى فَعُلُوا شَيْئًا مِنْهُ
فَهُوَ تَقْضَى لِعَهْدِهِمْ . وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدِّمِيِّ إِذَا تَرَ نَدَقَ : فَقَالَ مَالِكٌ
وَمُطَرِّفٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى
كُفْرٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ
أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ ، قَالَ أَبُو حَبِيبٍ : وَمَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ

(فصل)

هَذَا حُكْمٌ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةَ مَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْيَةِ .
فَأَمَّا مُفْتَرِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ ،
أَوْ النَّافِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ أَوْ رَبَّهُ ، أَوْ لَيْسَ لِي رَبٌّ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ
عَمَّا لَا يَقْتُلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِي
كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنَّهُ تَقْبَلُ
تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعُهُ إِنْابَتُهُ وَتُدْجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَأْتِيَهُ لَكِنَّهُ

لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ النَّكَالِ وَلَا يُرْفَهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ
زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ
مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ أُسْتَهَانَتُهُ بِمَا آتَى بِهِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ
وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ ، وَصَارَ كَالزُّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بَاطِنَهُ وَلَا تَقْبَلُ رُجُوعَهُ
وَحُكْمُ السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتَوِدُ فَمَا
عِلْمٌ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مِيزِهِ بِالْكَلِيَّةِ فَلَا نَظَرَ فِيهِ ،
وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَتْ تَكْلِيفُهُ
أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيُنْزَجَرَ عَنْهُ ، كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ ، وَيُؤَالَى
أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ ، كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ
حَتَّى تَرَأْسَ . وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَدْعَى
لَهُ الْإِلَهِيَّةَ . وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ .
وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقَهَّامُ
عَلَى صَوَابٍ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ . وَأَجْمَعَ
فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَاتِهَا أَبُو عَمْرٍ
الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلَبِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ . وَالْقَوْلُ بِالْحُلُولِ
وَقَوْلُهُ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ
وَكَذَلِكَ حَكُمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِيرِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ

بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ ، وَقَاضَى قُضَاةَ بَعْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَالِكِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ تَنَبَّأَ
قُتِلَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ ،
أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ
وَمُحَمَّدٍ فِي الْعُقْبِيَّةِ فِيمَنْ تَنَبَّأَ يُسْتَنَابُ أَسْرَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ ،
وَقَالَ سُخْنُونَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةٍ تَنَبَّأَ وَأَدَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ
إِلَيْنَا إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ أُسْتُتِبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ لَعَنَ بَارئَهُ وَأَدَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعَنَ
الشَّيْطَانَ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ
أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي سَكْرَانَ قَالَ : أَنَا
اللَّهُ ، أَنَا اللَّهُ ، إِنْ تَابَ أَدَّبَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ طُولِبَ مُطَابَعَةُ
الرَّزْدِيقِ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُتْلَاعِيَيْنِ .

(فصل)

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ
كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ ، بِمَا يَقْتَضِي الاسْتِخْفَافَ بِعِظَمِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ
مَوْلَاهُ أَوْ تَعَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكَوْتِهِ أَوْ
نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ

لِلْكَفْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلِالْحَادِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ
وَعُرِفَ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَلَاعِبِهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِمُحْرَمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ
عِزَّتِهِ وَكِبْرِيَاؤِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَامِرِيَّةٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أُوْرِدَهُ
يُوجِبُ الْإِسْتِخْفَافَ وَالتَّنْقِصَ لِرَبِّهِ . وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ
ابْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي عَجَبَ ، وَكَانَ
خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطْرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَرَّازُ يَرُشُّ جُلُودَهُ ، وَكَانَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَّةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ
ابْنِ عَيْسَى قَدْ تَوَقَّهُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ
يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حِينَئِذٍ مُوسَى بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ
ابْنُ حَبِيبٍ : دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيَشْتَمُ رَبُّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا نَنْتَصِرُ لَهُ إِنْ آذَانَا
لِعَبِيدُ سُوءٌ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ ، وَبَكَى وَرَفَعَ الْمَجْلِسُ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةَ هَذَا الْمَطْلُوبِ
مِنْ خَطَايَاهُ ، وَأَعْلَمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَخَرَجَ الْأِذْنَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ
بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ وَطُيِبَ بِمُخَضَّرَةِ الْفَقِيمِ بْنِ
وَعَزَلَ الْقَاضِي لِهَيْمَتِهِ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَوَجَّحَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ
وَسَبَّهُمْ . وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهِنَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلْتَةُ
لِلشَّارِدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ تَنْقِصًا وَإِزْرَاءً فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَيُودَّبُ بِقَدْرِ

مُقْتَضَاهَا وَشُنْعَةَ مَعْنَاهَا وَصُورَةَ حَالِ قَائِلِهَا وَشَرِيحَ سَبَبِهَا وَمُقَارِنَهَا .
وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ ، فَأَجَابَهُ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، قَالَ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرَحَ قَوْلَهُ إِنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ
وَالْجَاهِلِيُّ يُزَجَرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهُ يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلَى أَعْتِقَادِ أَنْزَالِهِ مِنْزَلَةً
رَبِّهِ لَكَفَرَ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ . وَقَدْ أَسْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخْفَاءِ الشُّعْرَاءِ
وَمُتَمِّمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَخَفُّوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، فَأَتَوْا مِنْ
ذَلِكَ بِمَا نُزِّهُ كِتَابَنَا وَلِسَانَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَوْ لَا أَنَا قَصَدْنَا
نَصَّ مَسَائِلَ حَكِيمِنَاهَا لَمَا ذَكَرْنَا شَيْئًا مِمَّا يَثْقُلُ ذِكْرَهُ عَلَيْنَا مِمَّا
حَكِيمِنَاهُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ
وَأَغْلَاطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ :

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ قَدْ كُنْتَ تَسْتَقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَ

فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ الْجَهَالِ وَمَنْ لَمْ يَقَوْمَهُ تِقَافُ تَأْدِيبِ
الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَلَّمَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ
تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ وَالْإِغْلَاطُ لَهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مِثْلِهِ . قَالَ أَبُو سَلِيحَانَ
الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا تَهَوُّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَقَدْ

رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِعِظْمٍ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ أَنْ يَذْكُرَ
اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ أَخْزَى اللَّهُ الْكَلْبَ وَفَعَلَ بِهِ كَذَا
وَكَذَا . وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَذْرَكَنَا مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَمًا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ جُزَيْتَ خَيْرًا ،
وَقَلَمًا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يُعْتَمَنَ فِي غَيْرِ
قُرْبَةٍ . وَحَدَّثَنَا الثَّقَةُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ
الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ ، إِجْلَالًا لِاسْمِهِ
تَعَالَى ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ يَتَمَنَّدُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُنْزَلُ الْكَلَامُ
فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلُهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

(فَصْلٌ)

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَخَفَّ
بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ حُكْمُ نَبِيِّنَا
ﷺ عَلَى مَسَاقٍ مَاقَدَّمْنَاهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ » الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى :
« قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ » الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ
« لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » وَقَالَ : « كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ « قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ
أَبْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ
وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَرَوَى
سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ
الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ
فِي هَذَا الْأَصْلِ . وَقَالَ الْقَاضِي بِقَرُطُبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ
أَجْوِبَتِهِ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ . وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ . وَفِي النُّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ
جَبْرِيْلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُتِيبَ فَإِنْ
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونَ . وَهَذَا قَوْلُ الْعُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ
سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهَ بَعْلِي مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ
تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَرِيءٌ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ الْغَضْبَانِ ، لَوْ عُرِفَ
أَنَّهُ قَصَدَ ذَمَّ الْمَلِكِ قُتِلَ .

قال القاضي أبو الفضل : وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه

عَلَى مُجْمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ
الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْمُشْتَهَرِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَمَائِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ وَالزَّبَانِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي
الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزَّرَائِيلَ
وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ وَمُنْكَرَ وَنَكِيرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفَقِ
عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا . فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلَا وَفَّقَ
الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ ، كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ
فِي الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ خُضِرَ وَتُقْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَخَالِدَ
ابْنِ سِنَانِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ نَبِيُّ أَهْلِ الرَّسِّ ، وَزَرَادُشْتَ الَّذِي تَدَّعَى
الْمَجُوسُ وَالْمُورَخُونَ نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِ بِهِمْ
كَالْحُكْمِ فِيْمَنْ قَدَّمَ نَاهُ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ ، وَلَكِنْ يُزَجَرُ
مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَأَذَاهُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَقُولِ فِيهِ ، لِأَسِيًّا مَنْ
عُرِفَتْ صِدْقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُ ، وَأَمَّا أَنْكَارُ
نُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْآخَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
عَوَامِّ النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَإِنْ عَادَ أَدَّبَ إِذْ لَيْسَ

لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا
مِمَّا ابْسَ تَحْتَهُ عَمَلُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ .

(فصل)

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا
أَوْ جَعَدَهُ أَوْ حَرَفَ مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ
بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثَبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى
مَا أَثَبَتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنَّ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » حَدَّثَنَا
الْفَقِيهَةُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ
تَوْوَلَّ بِمَعْنَى الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَعَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ
عُنُقِهِ » وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ
بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ

الْقُرْآنَ الْمَتْلُوءَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ بِأَيْدِي
الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِ قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ تَقَصَّ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا
لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ
الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ
حَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَرِيْقَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قَتَلَ
أَيُّ لَأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا يُقْتَلُ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ سُوْحُنُونَ فِيمَنْ قَالَ الْمُعَوَّذَاتَانِ لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ
مِنْهُ ، قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ
مُوسَى تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْخُدَّادُ جَمِيعٌ مَنْ يَنْتَحِلُ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ
أَنَّ الْجُحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ

رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا أَنَا فَأَقْرَأُ كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ أَرَاهُ سَمِعَ أَنَّهُ مِنْ كَفَرٍ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ
كُلَّهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ
كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ
فَقَدْ كَذَّبَ كُلَّهُ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ
فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَقَدْ سُئِلَ الْقَاسِمِيُّ عَمَّنْ خَاصِمِ يَهُودِيًّا فَحَلَفَ لَهُ
بِالتَّوْرَةِ ، فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ، ثُمَّ
شَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ ، فَقَالَ إِنَّمَا لَعَنْتُ تَوْرَةَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ
أَبُو الْحَسَنِ : الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، وَالثَّانِي عَلَّقَ الْأَمْرَ
بِصِفَةِ تَحْتَمُلِ التَّأْوِيلِ إِذْ لَعَلَّهُ لَا يَرَى الْيَهُودَ مَتَمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ لِتَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ ، وَلَوْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَةِ
مُجَرَّدًا لَصَاقَ التَّأْوِيلُ . وَقَدْ اتَّفَقَ فَهْمَاءُ بَعْدَادَ عَلَى اسْتِنَابَةِ ابْنِ شَبُودَ
الْمُقَرِّيِّ أَحَدِ أُمَّةِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَائَتِهِ
وَإِقْرَائِهِ بِشِوَاذٍ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمَصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ
بِالرَّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجْلًا أَشْهَدَ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي
مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُقَلَّةَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَكَانَ
فِيهِ أَفْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي ذَرٍّ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ
أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ
الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

(فصل)

وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَقُّصَهُمْ
حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَأَعْلَهُ . حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدَلُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
السَّنَجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِيٍّ
أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ
آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ

وَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ « وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَّ
أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ » وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ ،
وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ ، فَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ
آذَانِي ، وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ . وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ : بِضْعَةٌ مِنِّي
يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ، فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ
الاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ . وَقَالَ أَيضًا : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ
مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَإِنْ قُتِلَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ ،
وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغيرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا . وَقَالَ
أَبْنُ حَبِيبٍ : مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ
أَدْبًا شَدِيدًا ، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ
أَشَدُّ وَيُكْرَرُ ضَرْبُهُ وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ
إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سُخْنُونُ : مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَوْ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا . وَحَسَكَى
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

وَعَلَىٰ إِيَّاهُمْ كَانُوا عَلَىٰ ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتْلَ ، وَمِنْ شَتَمَ غَيْرُهُمْ مِنْ
الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نُكَلَّ النَّكَالَ الشَّدِيدَ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ :
مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتِلَ ، قِيلَ لَهُ لِمَ ؟ قَالَ مَنْ
رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ . وَقَالَ أَبُو شُعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
« يَعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَمَنْ عَادَ
لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ . وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ
أَبْنِ الطَّيِّبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ
الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا
سُبْحَانَهُ » فِي آيٍ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ
فَقَالَ : « وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
سُبْحَانَكَ » سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّتِهَا مِنَ الشُّؤْمِ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي
تَبَرُّتِهِ مِنَ الشُّؤْمِ ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ
وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ ، وَكَانَ
سَبَّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى ، وَكَانَ عَظْمُ
مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَشَتَمَ رَجُلٌ
عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ
هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو أَبِي لَيْلَى أَنَا ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَأَسْلَمَهُ

لِلْحَجَّامِينَ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ إِذَا شَمَّ الْمُتَمَدَّادُ بِنِ الْأَسْوَدِ فَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعُ
 لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتِمَ أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ
 الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ فَقَالَ :
 لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمْوه . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا النَّقْضِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ النَّقْضَ فِي
 ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : فَقَالَ « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » الْآيَةَ . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِينَ
 تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » الْآيَةَ ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ ثُمَّ
 قَالَ : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ
 سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » الْآيَةَ . فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فِي الْمُسْلِمِينَ
 وَفِي كِتَابِ بْنِ شَيْبَانَ : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ
 مُسْلِمَةٌ حَدٌّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِّينِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ وَلَا أَجْعَلُهُ
 كَقَذْفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ :
 « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ » وَقَالَ مَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ
 كَافِرَةٌ حَدٌّ حَدٌّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبُّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا
 الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى
 الْإِمَامِ قُبُولُ قِيَامِهِ ، قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ حُرْمَةً

هُؤُلَاءِ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ
وَلِيَّ الْقِيَامِ بِهِ . قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِيهَا
قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّ
حَلِيلَتِهِ ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا كَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ، قَالَ
وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ . وَرَوَى أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِيْمَنْ سَبَّ مَنْ انْتَسَبَ
إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْمَرُ وَيُحْبَسُ
طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فَقِيهَ مَالِقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ
تَحْلِيفَ أُمْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ : لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
مَا حَلَفْتُ إِلَّا بِالنَّهَارِ ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفِقْهِ ، فَقَالَ
أَبُو الْمُطَرِّفِ ذَكَرْتُ هَذَا لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ
الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسَّجْنَ الطَّوِيلَ ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي صَوَّبَ قَوْلَهُ
هُوَ أَحْصَى بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنْ أَسْمِ الْفِقْهِ ، فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
وَيُزَجَرُ وَلَا تَقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ ، وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ
وَيُبَغِضُ فِي اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهِدْتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا
لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا

فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْمَوْتِ وَذَكَرُوهَا رِوَايَةً . قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ : هُنَا أُنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيهَا حَرَّرْنَاهُ وَأَنْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي
أُنْتَحَيْنَاهُ وَأَسْتَوْفَى الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطْنَاهُ مِمَّا أَرْجُو أَنْ فِي كُلِّ قِسْمٍ
مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهِجٌ إِلَى بُغْيَتِهِ وَمَنْزَعٌ ، وَقَدْ
سَفَرْتُ فِيهِ عَنْ نُكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ ، وَكَرَعْتُ فِي مَشَارِبِ
مِنِ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ ، وَأَوْدَعْتُهُ
غَيْرَ مَا فَصَّلِ وَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ ، أَوْ
مُقْتَدَى يُفِيدُ نِيَّةً عَنِ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ ، لِأَنَّ كِتَابِي بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ ،
وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمَنَّةِ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ ، وَالْعَفْوِ
عَمَّا تَخَلَّاهُ مِنْ تَزْيِينٍ وَتَصْنَعٍ لغيرِهِ ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ
وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحْيِهِ وَأَسْهَرْنَا بِهِ
جُفُونَنَا لِتَتَّبَعَ فِضَائِلُهُ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خِصَائِلِهِ
وَوَسَائِلِهِ وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِحِمَايَتِنَا كَرِيمِ عَرِضِهِ ،
وَيَجْعَلُنَا مِمَّنْ لَا يَذَادُ إِذَا ذِيدَ الْمُبَدَّلُ عَنْ حَوْضِهِ ، وَيَجْعَلُهُ لَنَا وَلِمَنْ
تَهَمَّ بِاكتِنَائِهِ وَبِاكتِسَابِهِ ، سَبَبًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا نَحُوزُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلَ
ثَوَابِهِ وَيَخْصُنَا بِخِيصَصِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ . وَيَحْشُرُنَا فِي الرَّعِيلِ

الأوّل وأهل الباب الأيمن من أهل شفاعتِهِ ، ونَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى
مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَاللَّهُمَّ ، وَفَتَحَ البصيرةَ لِدرِكِ حَقَائِقِ مَا أودَعْنَاهُ
وَفَهَّمَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُهُ جَلَّ أَسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ لَا يُسْمَعُ ، وَعِلْمِ لَا يَنْفَعُ ، وَعَمَلِ
لَا يُرْفَعُ ، فَهُوَ الجوادُ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ أَمَلَهُ ، وَلَا يُنْتَصِرُ مَنْ
خَذَلَهُ ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ القاصِدِينَ ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفسِدِينَ ،
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(تم الجزء الثاني من كتاب الشفا وبه تم الكتاب)

(فهرست الجزء الثاني من كتاب الشفاء)

صحيفة	صحيفة
٦٦	٢
فصل في كيفية الصلاة	القسم الثاني فيما يجب على الأنعام
٧٢	الباب الأول فرض الإيمان به
٧٥	٦
• في ذم من لم يصل عليه	فصل وأما وجوب طاعته
٧٧	٨
• في تخصيصه بتبليغ صلاة المصلين	فصل وأما وجوب اتباعه
٧٨	١٢
فصل في الاختلاف في الصلاة على غيره	فصل وأما ما ورد عن السلف في اتباعه
٨٢	١٦
فصل في حكم زيارة قبره	فصل ومخالفة أمره
٨٨	١٧
• فيما يلزم من دخل مسجد النبي	الباب الثاني في لزوم محبته
٩٥	١٩
القسم الثالث فيما يجب للنبي	فصل في ثواب محبته
٩٨	٢٠
الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية	فصل فيما روى عن السلف والأئمة من محبتهم
٩٨	٢٣
فصل في حكم عقد قلب النبي	فصل في علامات محبته
١١٣	٢٧
• وأما عصمتهم من هذا الفن	فصل في معنى المحبة
١١٩	٣٠
• قال القاضي قد بان الخ	فصل في وجوب مناصحته
١٢٢	٣٣
• واعلم أن الأمة مجتمعة على العصمة	الباب الثالث في تعظيم أمره
١٢٨	٣٦
فصل وأما أقواله عليه السلام	فصل في عادة الصحابة في تعظيمه
١٣٠	٣٨
• وقد توجهت ههنا سوالات	فصل واعلم أن جرمة النبي الخ
١٤٢	٤٢
• هذا القول الخ	فصل في سيرة السلف
١٤٦	٤٥
• في سهوه	فصل ومن توقيره وبره بر آله
١٥٢	٤٩
• وأما ما يتعلق بالجوارح	فصل ومن توقيره وبره توقير أصحابه
١٥٧	٥٣
• وقد اختلف في عصمتهم قبل النبوة	فصل ومن إعظامه الخ
١٥٩	٥٦
فصل في حكم ما تكون المخالفة الخ	الباب الرابع في حكم الصلاة عليه
	٥٧
	فصل اعلم أن الصلاة على النبي فرض
	٦١
	فصل في المواطن التي تستحب فيها

صحيفة	صحيفة
٢٥٤ فصل الوجه الرابع أن يأتي الخ	١٦٢ فصل في أحاديث السهو
٢٥٨ د الوجه الخامس أن لا يقصد	١٦٧ د في الرد على من أجاز عليهم
٢٦٣ د الوجه السادس أن يقول	الصغار
٢٦٧ د الوجه السابع أن يذكر الخ	١٨٤ فصل قلت الخ
٢٧٢ د وما يجب على المتكلم	١٨٨ د قد استبان لك الخ
٢٧٤ الباب الثاني في حكم سابه	١٩٠ د في القول في عصمة
٢٧٨ فصل إذا قلنا بالاستنابة	الملائكة
٢٨١ د هذا حكم من ثبت عليه	١٩٥ الباب الثاني فيما يخصهم
٢٨٣ د هذا حكم المسلم	١٩٧ فصل في سحره
٢٨٧ د في ميراث من قتل بسبب النبي	٢٠٠ د هذا حاله في جسمه
٢٨٩ الباب الثالث في ساب الله	٢٠٣ د وأما ما يعتقد
٢٩٣ فصل وأما من أضاف إلى الله	٢٠٥ د وأما أقواله الدنيوية
٢٩٦ د في تحقيق القول في إكفار	٢٠٩ د فإن قلت قد تقررت
المأولين	٢١٣ د في حكمة إجراء الأمراض
٣٠٢ د في بيان ماهو من المقالات	٢١٧ د وأما أفعاله الدنيوية
كفر	٢٢٢ د فإن قلت فما الحكمة
٣١٤ فصل هذا حكم المسلم الساب لله	٢٣٠ القسم الرابع في تصرف وجوه
٣١٦ د هذا حكم من صرح بسبه	الأحكام فيمن تنقصه
٣١٨ د وأما من تكلم من سقط	٢٢٣ الباب الأول في سبه
القول	٢٣٨ فصل في الحججة في إيجاب قتل
٣٢١ د وحكم من سب سائر أنبياء الله	من سبه
٣٢٥ د واعلم أن من استخف	٢٤٤ فصل فإن قلت فلم لم يقتل الخ
بالقرآن	٢٥٠ د قال القاضي تقدم الكلام
٣٢٨ د وسب آل بيته الخ	٢٥٢ د الوجه الثالث أن يقصد تكذيبه